

# الفقر المنافرة

علىٰمذهبالإمَامالشافعى رَحَدُاللهُ تعَالیٰ

اكجي زَّء الشَّامِن

الجنَايات والحدُود وتواجع ، الجحادوَوَابعه ، الغتَّرَة وَأُحِكَا مِحَا اُنْزَاعِ اللحدِ، القضَاء ، الدَّعَاوى والبيِّنات وَالشَّهَادات وَالنَّيَات والقشمة ، والإقرار ، والحجر ، والإِمَامة العظمى

الذكتور مُصَطفيٰ لِبُغا

مًا ليف

الدِّكنُورِمُصِّطفَىٰ كِخِنْ

عَلِيٰ لشت جُجَي

# بسُـــمِ اللهُ الرَّهْ إِلْكَيْمِ

# مقكدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيِّدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين، ومَن تبعهم وسار على هديهم إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا هو الكتاب الثامن في سلسلة الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، أودعنا فيه عدداً من الأبواب والمباحث الفقهية: الجنايات والحدود وتوابعها، الجهاد وتوابعه، الفتوة وأحكامها، أنواع اللهو الجائز والمحرّم، القضاء، الدعاوى والبينات والشهادات واليمين، والقسمة، والإقرار، والحَجْر، وأحكام الإمامة العظمى.

وقد بذلنا ما نستطيع لتجلية هذه الأحكام، وصياغتها بأسلوب يرى فيه القارىء السهولة في التعبير، والوضوح في الأداء.

والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في عداد الصدقات الجارية والأعمال المبرورة، إنه كريم مُجيب، وهو حسبنا ونِعمَ الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلفون

# البَابُ لأقَل

الجئنايات والحذود وتوابعها

# اكجئنايات

#### تعريف الجنايات لغة واصطلاحاً:

الجنايات: جمع جناية، وهي في اللغة مصدر جني يجني، إذا أذنب، وجنى على نفسه: أساء إليها، وجنى على قومه: أذنب ذنباً يُؤْخذ به.

وتطلق الجناية على التعدّي على بدن، أو مال، أو عرض.

وأما الجناية في الاصطلاح: فهي التعدّي على البدن بما يوجب قِصاصاً، أو مالاً.

فالجناية إذاً في اصطلاح الفقهاء أخصٌ مما هي في اللغة.

### حكم الجناية شرعاً، ودليله:

ُ الجناية على البدن حرام شرعاً ومنهيٌّ عنها، فلا يجوز التعدّي على الأبدان، ولا توجيه الأذى إليها.

وقد انعقد إجماع المسلمين على تحريم القتل بغير حق، ولم يخالف بذلك أحد.

#### ودليل هذا الإجماع الكتاب والسنّة:

أما الكتاب: فقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلا تَقْتَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَ اللهِ وَمَن قُتِلَ مظلُوماً فقد جعلْنا لِوليَّهِ سُلطاناً فلا يُسرِفْ في القتل ِ إنه كان مَنْصُوراً ﴾. (الإسراء: ٣٣).

[لوليَّهِ: لوارثه. سُلطاناً: تسلَّطاً على القاتل. فلا يسرف في القتل: فلا

يتجاوز الحدّ، فيقتل غير قاتل مورثه. منصوراً: مُعاناً على أخذ حقه].

وقول الله عزَّ وجلً: ﴿ وَمَا كَـانَ لِمَوْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مَوْمَنَا ۚ إِلَّا خَطَأَ ﴾. (النساء: ٩٣) أي: ما ينبغي أن يصدر منه قتل له.

وقوله \_ أيضاً \_ عزَّ من قائل: ﴿ وَمَن يَقَتُلْ مؤمناً مُتعمداً فجزاؤه جهنَّمُ خالداً فيها وغضِبَ اللهُ عليْهِ ولعنَهُ وأعدَّ لهُ عذاباً عظيماً ﴾ (النساء: ٩٣).

#### وأما الأدلة من السنَّة فكثيرة:

منها: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحلُّ دمُ امرىءٍ مُسلم يشهدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَ اللهُ وأنّي رسولُ اللهِ إِلَّا بإحدى ثلاثٍ: الثّيّبُ الزاني، والنفسُ بالنّفس، والتّاركُ لدينهِ المُفارق للجماعةِ». (رواه البخاري [٦٤٨٤] في الديات. باب: قول الله تعالى ﴿أَن النفس بالنفس.. ﴾؛ ومسلم [٦٦٧٦] في القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم).

[الثيَّب الزاني: هو مَن سبق له زواج، ذكراً كان أم أنثى. المفارق لدينه: التــارك له، وهو المرتد].

ومنها: أيضاً ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله على قال: هاجتنبوا السّبعَ الموبقاتِ، قيل: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: الشركُ بالله، والسحرُ، وقتلُ النفس التي حرَّمَ الله إلا بالحق، وأكلُ مال اليتيم، وأكلُ الربا، والتولِّي يومَ الزَّحفِ، وقذفُ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ». (أخرجه البخاري والتولِّي يومَ الزَّحفِ، وقذفُ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ». (أخرجه البخاري [٢٦١٥] في الوصايا، باب: قول الله تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً .. ﴾؛ ومسلم [٨٩] في كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبائر وبيانِه. ورواه أيضاً أبو داود [٢٨٧٤] في الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم؛ والنسائي [٢/٧٧٦] في الوصايا، باب: اجتناب أكل مال اليتيم).

[الموبقات: المهلكات. التولّي يوم الزحف: الفرار عن القتال عند لقاء الأعداء. قذف المحصنات: اتهام العفيفات بالزنى].

هذا ولا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق، وأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك، وفاعله المستحلّ له كافر من غير خلاف، ومخلد في نار جهنم. أما إذا

قتل متعمداً، وهو غير مستحل لذلك: فإنه يحكم عليه بالفسق والفجور، ولا يحكم عليه بالفسق والفجور، ولا يحكم عليه بالكفر. وأمره بعدئذ إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وتوبته إذا تاب توبة نصوحاً مقبولة عند الله تعالى ولا يستلزم إثمه التخليد في نار جهنم.

ودليل ذلك: قول الله عزّ وجل: ﴿ إِنَّ الله لاَ يَغْفُرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفُرُ مَا دُونَ ذلك لمن يشاءً ﴾ (النساء: ٤٨).

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفَسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا من رحمةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفُرُ الذُّنُوبِ جَمِيعًا ﴾ (الزمر: ٥٣).

ويدل على ذلك أيضاً: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله على ذلك أيضاً: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله على الله على راهب، فأتاه فقال: إنَّه قتل تسعة وتسعينَ نفساً فهل له أهل الأرض، فذل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فذل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نَفْس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإنَّ بها أناساً يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سُوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، العذاب؛ إلى الله تعالى، وقالت ملائكة العذاب؛ أنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم مَلكُ في صُورة آدمي، فجعلوه بينهم - أي العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم مَلكُ في صُورة آدمي، فجعلوه بينهم - أي حكماً - فقال: قيسُوا ما بين الأرضين، فإلى أيهما كان أدنى فهوله، فقاسُوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة». (أخرجه البخاري [٢٧٨٣] في التوبة، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم [٢٧٦٦] في التوبة، باب: قبول توبة القاتل).

هذا، وإذا كانت التوبة تصحّ وتقبل من الكافر، فقبولها من الفاسق والعاصي أولى .

وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقتلُ مؤمناً مُتعمِّداً فجزاؤُه جهنَّمُ خالداً فيها.. ﴾

(النساء: ٩٣) فمحمول على مَن استحلّ القتل عمداً بغير حق، أو على أن هذا جزاؤه لو لم يَتُب، أو لم يغفر الله له.

وقيل: هذا من باب المطلق الذي قيّده قوله عزّ وجل: ﴿ إِنَّ اللهَ لا يغفُرُ أَنْ يُشرِكَ بِهِ ويَغفُرُ ما دونَ ذلك لمن يشاء ﴾ (النساء: ٤٨).

#### أقسام الجناية:

قلنا فيما سبق: إن الجناية شرعاً هي التعدّي على البدن، وهذا التعدّي:

• إما أن يكون بإزهاق الروح، وهو القتل.

 ● وإما أن يكون واقعاً على عضو من الأعضاء، دون إزهاق روح: كقطع يد، أو قلع عين، أو قطع أذن أو أنف، أو ما شابه ذلك.

ولكل قسم من هذين القسمين أحكام تتعلق به، سنبيَّنها إن شاء الله تعالى.

#### الجناية على النفس:

ويقصد بالجناية على النفس هنا القتـل وإزهاق الروح، وهي أنواع ثلاثة، لكل نوع منها حكم يُبيَّن في حينه.

#### أنواع القتل:

القتل ثلاثة أنواع: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ. ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة حقيقة وحكم يتعلق به.

#### ١ ـ القتل العمد:

وحقيقة القتل العمد: أن يقصد قتل شخص بما يقتل غالباً. ومن هذا التعريف لحقيقة القتل العمد يتبيّن أنه لا يسمى قتل عمد، إلا إذا تحقق فيه أمران:

أحدهما : قصد الشخص بالقتل، فلو كان غير قاصد لقتله، فإنه لا يسمى عمداً: كمَن رمى سهماً يريد صَيْداً، فأصاب شخصاً، فقتله.

ثانيهما : أن تكون الوسيلة في القتل مما يقتل غالباً. فلو أنه ضربه بعصاً صغيرة، أو بحصاة صغيرة في غير مقتل، فمات من ذلك الضرب، فإنه لا يسمى ذلك الفتل قتل عمد، لأن تلك الوسيلة لا تقتل في الغالب.

#### صور من القتل العمد:

وللقتل العمد صور كثيرة يتحقق فيها كلها الأمران المذكوران آنفاً، ومن هذه الصور:

- أ \_ ضربه بحد سيف فمات من ذلك الضرب، أو أطلق عليه رصاصاً، فأصابه فمات منه.
- ب ـ غرز إبرة في مقتل: كدماغ، وعين، وخاصرة، ومثانة وما أشبه ذلك، مما يقول عنه أهل الاختصاص: إنه مقتل، فإذا مات بسبب شيء من ذلك كان قتله عمداً.
- جـ ضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالباً، سواء كان من حديد، كمطرقة وشبهها، أم كان من غير الحديد، كالحجر الكبير، والخشبة الكبيرة. ويدل لهذا كله ما رواه أنس رضي الله عنه؛ أن جارية وُجد رأسها قد رُض بين حجرين، فسألوها: مَنْ صنعَ بك هذا؟ فُلانٌ فُلانٌ؟ حَتَّى ذكرُوا يهودياً، فأوماتُ برأسها، فأخِذ اليهوديُ فأقرّ، فأمر رسول الله ﷺ أَنْ يُرضَ رأسه بينَ حَجرينِ. وفي رواية: فجيءَ بها، وبها رمَقٌ. (أخرجه البخاري [٢٥٩٥] في الوصايا، باب: إذا أوما المريض برأسه إشارة بيّنة جازت؛ ومسلم [٢٧٢١] في القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره؛ وأبو داود [٢٧٢٨] في القرمذي في الديات، باب: يُقاد من القاتل، وباب: القود بغير حديد؛ والترمذي القسامة، باب: القود من الرجل للمرأة).

[رضّ رأسها: دُقَّ رأسها. والرضَّ: دق الشيء بين حجرين وما جرى مجراهما. فأومأت برأسها: أشارت به].

- د حرقه بالنار، أو صلبه، أو هدم عليه حائطاً، أو سقفاً، أو وطأه بدابة أو سيارة،
   أو دفنه حيّاً، أو عصر خصيتيه عصراً شديداً فمات، وكذلك أمثال هذه
   الحالات؛ فإن قتله بها يكون عمداً.
- هـ ـ خنقه: بأن وضع يده على فمه، أو وضع مخدّة على فمه حتى مات من انقطاع النفس.

- فإن خلاً ه قبل أن يموت، فإن انتهى إلى حركة المذبوح، أو ضعف وبقي متألماً حتى مات، فذلك كله من قبيل القتل العمد.
- و \_ أوحره سمّاً قاتلًا، أو حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات، أو سحره، وكان السجر مما يقتل غالباً، فكل هذا من القتل العمد.
- ز ـ ضربه بعصاً صغيرة، أو رماه بحجر صغير، إلا أنه والى بين الضرب أو الرمي حتى مات، أو اشتد به الألـم وبقي متألماً حتى مات، فهذا أيضاً قتل عمد.
- حــ شهد رجلان عند القاضي على شخص بأنه قتل عمداً، فقُتل، ثم رجعا عن الشهادة، وقالا تعمدنا الكذب لزمهما القصاص، لأنهما تسببا بإهلاكه، فكان ذلك بمنزلة القتل العمد منهما.

وهناك صور أُخرى للقتل العمد مذكورة في كتب الفقه المطولة.

#### ٢ ـ القتل شبه العمد:

وحقيقة القتل شبه العمد: أن يستعمل في القتل أداة لا تقتل غالباً، قاصداً بها الشخص عدواناً من غير حق، إلا أن الشخص قد مات بذلك الفعل.

وللقتل شبه العمد صور كثيرة، نذكر منها:

- أ ـ ضربه بعصاً صغيرة ضرباً خفيفاً، فأصاب منه مقتلًا فمات من ذلك الضرب.
- ب ـ ألقاه في ماء مغرق إلا أن ذلك الشخص يحسن السباحة، ولكنه فاجأه ريح شديد، أو موج، فغرق ومات. أما إذا كان لا يحسن السباحة، فإنه عندئذ يكون قتل عمد.
- جــ أن يربطه ويلقيه إلى جانب ماء، قد يزيد، وقد لا يزيد، فزاد الماء، ومات الشخص. أما إذا كانت الريادة متيقنة، فحصلت، ومات، كان ذلك قتل عمد.

وهناك صور كثير أمسكنا عنها خشية الإطالة، وسوف تجدها إن شئت في المطولات من كتب الفقه.

#### ٣ ـ القتل الخطأ:

وحقيقة القتل الخطأ: أن يقع من الشخص من غير أن يقصده، ولا يريده؛ وذلك: كمن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله، أو رمى صيداً، فأصاب إنساناً، أو رمى شخصاً فأصاب غيره، فكل هذه الصور وغيرها كثير، تُعدّ من قبيل القتل الخطأ، الذي لم توجد فيه حقيقة القتل العمد، ولا شبه العمد.

## حكم أنواع القتل الثلاثة:

ُ قلنا: إن لكل نوع من أنواع القتل حكماً يخصّه، بل أحكام، هذا ما سنتحدث عنه في العجالة الآتية:

#### حكم النوع الأول، وهو القتل العمد:

ُ القتلَ العمد له حكمان: حكم دياني (أي في الآخرة)، وحكم قضائي (أي في الدنيا).

أما حكمه الديني الأخروي: فهو التحريم، ويترتب عليه إثم عظيم يلي درجة الكفر، والعياذ بالله، والعذاب الأليم في جهنم، إن لم يلجأ ذلك القاتل إلى التوبة، وتتداركه عناية الله بالعفو والرحمة. وإلى هذا تشير الآية الكريمة: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مؤمناً مُتعمّداً فجزاؤُهُ جهنّمُ خالداً فيها وغَضِبَ الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ (سورة النساء: ٩٣). ولقد مرّت هذه الآية، ومرّ القول فيها.

وأما الحكم القضائي الدنيوي، فهو القصاص «القود»، ويسمى القصاص قوداً، لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبل ونحوه إلى موضع قتّله والقصاص منه.

ودليل هذا الحكم الذي هو القصاص قول الله عزّ وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الذَّيْنَ الْمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصاصُ في القتلى الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والْأنثى بالْأنثى فَمَن عُفيَ لهُ من أخيهِ شيءٌ فاتباعُ بالمعروفِ وأداءٌ إليهِ بإحسانٍ ذلكَ تخفيفٌ من ربكم ورحمةٌ فَمنِ اعتدى بعد ذلكَ فلَهُ عذابُ أليمٌ. ولكمْ في القِضاص حَياةً يا أُولِي الألباب لعلكم تتقُونَ ﴾ (سورة البقرة: ١٧٨ - ١٧٩).

[كتب: فُرض. التِّصاص: الجزاء على الذنب، وهو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، وسمي قصاصاً لأن المقتصّ يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها. عُفي له من

أخيه: ترك القصاص منه، وفي ذكر «أحيه» تعطف داع إلى العفو. فاتباع بالمعروف: مطالبة القاتل بالدية من غير عنف. وأداء إليه بإحسان: على القاتل أداء الدية إلى الوارث بلا مطل ولا بخس. ذلك تخفيف: العفو عن القصاص إلى الدية تيسير من الله ورحمة بعباده حيث لم يضيق عليهم بتشريع حكم واحد وهو القصاص. فمن اعتدى بعد ذلك: أي ظلم القاتل، واعتدى عليه بالقتل بعد العفو، فله عذاب أليم في الآخرة بالنار، أو في الدنيا بالقتل].

#### ترك القصاص والعفو عنه:

القصاص هو الحكم الأصليّ المترتب على القتل العمد، وهو حقّ أولياء القتيل، فإن شاؤوا استوفوه، وعلى القاضي مساعدتهم، وتمكينهم من نيل حقهم، كما قال عزّ وجل: ﴿ ومَن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يُسْرِفْ في القتل إنه كان منصوراً ﴾ (سورة الإسراء: ٣٣) أي: معاناً من قبل القضاء. وإن شاؤوا عفوا عن القصاص، أوعفا بعضهم إلى الدية، فإن فعلوا، أو فعل بعضهم ذلك، وجبت لهم الدية حالّة في مال القاتل، وكان عليه أداؤها إليهم دون مماطلة أو بخس. وإلى هذا الحكم: وهو وجوب الدية، يشير قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَن عُفي لَهُ مِنْ أَخيهِ شيءٌ فاتبًاعٌ بالمعروفِ وأداءً إليهِ بإحسانٍ ﴾ (سورة البقرة: ١٧٨).

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: (فالعفو أن يقبل الدية في العمد، قال: ﴿فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ ﴾ يتَّبعُ هذا بالمعروف، ويؤدي هذا بإحسان). (أخرجه البخاري [٤٢٢٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير سورة البقرة، باب: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمنوا كُتَّب عليكم القِصاص ﴾؛ والنسائي [٣٧/٨] في القسامة، باب: تأويل قوله عزّ وجل: ﴿فَمَن عُفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان ﴾).

وقد مرّت الآية مستوفاة.

وقد بين النبي ﷺ أن للولي الحقّ في القصاص، أو العفو عنه إلى الدية: روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: فال رسولُ الله ﷺ: «مَن قُتِلَ لهُ قتيلٌ فَهُوَ بخير النّظرين: إمَّا أَنْ يَعفوَ وإمَّا أَن يَقتُلَ». وفي رواية: «إما أَن يُقادَ وإما أَن يُفْدَى». (أخرج الترمذي الأولى [١٤٠٥] في الديات، باب: ما جاء في حكم وليّ القتيل

في القصاص والعفو؛ وأخرج الثانية النسائي [٣٨/٨] في القسامة، باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا وليّ المقتول عن القود؟).

ومما ينبغي أن يعلم أن عفو بعض أولياء القتيل عن القصاص كعفو جميعهم لأن القصاص لا يتجزّأ، فإذا عفا بعضهم انتقل حق الجميع إلى الدية، وليس لأحدهم أن يطالب بالقصاص.

#### تغليظ الدية:

قلنا فيما سبق إن أولياء القتيل إذا تركوا القصاص، ورضوا بالدية، وجبت لهم على القاتل، وكانت مغلّظة، تشديداً على القاتل.

وتغليظ الدية يكون من ثلاثة أوجه:

أ \_ كون الدية على ثلاثة أنواع من الإبل من حيث أسنانها، لا على خمسة أنواع،
 كما هي في قتل الخطأ، وسيأتي بيانها.

ب ـ كون الدية حالَة.

جــ كونها في مال الجاني وحده، فلا تجب على أحد من أوليائه. ودليل ذلك: أن النبي ﷺ قال: «لا تُعقلُ العاقلةُ عمداً ولا صلحاً..». (رواه البيهقي [١٠٤/٨]، عن ابن عباس رضي الله عنهما).

وروى مالك في الموطأ [٨٦٥/٣] عن ابن شهاب أنه قال: (مضتِ السنَّةُ أَن العاقلةَ لا تَحملُ شيئاً من دية العَمْدِ إلا أن يشاؤوا).

#### دليل تغليظ الدية:

ودليل تغليظ الدية في القتل العمد، ما رواه الترمذي (رقم [١٣٨٧] في الديات، باب: كم هي من الإبل؟)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي على قال: «مَن قَتَل مُتعمَّداً دُفع إلى أولياءِ المقتول ، فإنْ شاؤُوا قتلوهُ، وإن شاؤُوا أخذوا الدِّيةَ، وهي ثلاثونَ حِقَّة، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خَلِفَة، وما صالحُوا عليه فهُوَ لهم، وذلك لتشديد العقل».

[حِقّة: الحقة من الإبل ما استكملت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، سمّيت بذلك، لأنها استحقت أن تركب ويُحمل عليها. جَذَعة: الجذعة ما

استكملت أربع سنين، ودخلت في الخامسة، سمِّيت بذلك، لأنها أجذعت مقدَّم أسنانها، أي أسقطته. خَلِفة: الخلفة هي التي تكون أولادها في بطونها].

#### العفو عن الدية:

لولي المقتول أن يعفو عن القصاص، وينتقل إلى الدية، كما قلنا، وكذلك له أن يعفو عن الدية، أو يعفو عن بعضها، فإذا عفا عنها، أو عن بعضها سقط المعفوّ عنه من الدية، لأن الله عزّ وجل، شرع الدية حقّاً للعبد، وتسوية للعلاقات الإنسانية حتى لا يتهدّدها الخطر والضغائن والأحقاد، فإذا عفا صاحب الحق عن حقه، كان ذلك له، بل هو الأفضل والأنفع له ولغيره. قال الله عزّ وجل: ﴿ وأنْ تَعْفُوا أَقْرِبُ للتقوى ﴾ (سورة البقرة: ٧٣٧).

#### حكم النوع الثاني، وهو القتل شبه العمد:

وللقتل شبه العمد وقد عرفت حقيقته أيضاً حكمان، ديني أُخروي، وهو الحرمة، والإثم، واستحقاق العذاب في الآخرة، لأنه قتل بقصد، لكن عقابه دون عقاب القتل العمد.

وأما حكمه القضائي الدنيوي، فهو الدية مغلظة من بعض الوجوه، وقد مرَّ معنا معنى تغليظ الدية.

فإن هذا النوع من القتل لا يستوجب قصاصاً، كالقتل العمد، وإن طالب به ولي المقتول. وإنما تثبت به الدية على عاقلة القاتل مؤجّلة، تُستوفى خلال ثلاث سنوات. فكونها على العاقلة ومؤجّلة تخالف دية العمد العدوان، وكونها مثلّثة ذات أعمار معينة تشبه دية العمد، فهي مغلّظة من هذين الوجهين.

ودليل هذا الحكم ما رواه أبو داود [٤٥٤٧] في الديات، باب: في الخطأ شبه العمد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله على قال: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ، ولا يُقتلُ صاحبه».

[العقل: الدية. وأصلها أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول ليقبلوها منه، فسمّيت الدية عَقْلًا. والعاقلة: هم العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وشبه العمد].

وروى النسائي [٨/٤] في القسامة، باب: كم دية شبه العمد؟، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله على قال: «شِبَّهُ الْعَمْدِ قتيل السَّوطِ والعصا، فيه مائةٌ من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها».

وأما كون الدية في قتل شبه العمد على العاقلة، فلما رواه مسلم [١٦٨١] في القسامة، باب: دية الجنين، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: ضربت امرأةً ضَرَّةً لها بِعمُودِ فُسْطَاطٍ، وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة.

وروى البخاري [٦٥١٢] في الديات، باب: جنين المرأة..؛ ومسلم [١٦٨١] في القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قضى أنَّ دِيَة المرأةِ على عاقلتها.

هذا ولقد قلنا: إن العاقلة هم عصبة الإنسان وأقاربه من جهة أبيه، ونقول هنا: إن المقصود بالعاقلة الذين يلزمهم أداء الدية إلى وليّ المقتول إنما هم عصبة الجاني الذكور، ما عدا الأصول والفروع، أما هم، فلا يتحملون من الدية شيئاً. ويقدّم الأقرب فالأقرب من عصبة الجاني، في تحمّل الدية.

والدليل على أن الأصول والفروع لا يدخلون في العاقلة، ولا يتحملون من الدية شيئًا: ما رواه أبو رمثة رضي الله عنه، قال: أُتيتُ النبيَّ على ومعي ابني، فقال: «مَن هذا»؟ فقلتُ: ابني وأشهدُ به، قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه». (أخرجه أبو داود [٤٢٠٦] في الترجّل، باب: في الخضاب، والنسائي المسماعية، باب: هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟).

[لا يجني عليك ولا تجني عليه: أي الوالد لا يضمن من جناية ابنه شيئاً، ولا يضمن الولد من جناية أبيه شيئاً].

وروى النسائي [١٧٦/٧] في تحريم الدم، باب: تحريم القتل، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله على قال: «لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه».

وقد روى أبو داود أن النبي ﷺ برَّأُ الولد من عَقْل أبيه.

حكم النوع الثالث، وهو القتل الخطأ:

وللقتل الخطأ ـ وقد عرفت حقيقته ـ حكمان: الأول ديني أخروي، والثاني دنيوي قضائي .

أما حكمه الديني الأخروي فعفو لا إثم فيه ولا عقاب، لأنه عمل وقع خطأ من غير قصد، وقد جاء في الحديث: «إنَّ اللهَ تَجاوزَ عَنْ أُمَّتي الخطأ والنسيان، وما اسْتُكرِهُوا عليهِ». رواه ابن ماجه [٢٠٤٥] في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي عن ابن عباس.

وأما حكمه في الدنيا فهو وجوب الدية على عاقلة القاتل، مؤجّلة إلى ثلاث سنوات، ومخفّفة: أي مقسمة إلى خمسة أنواع: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقّة، وعشرون جذعة.

أما وجوب الدية في القتل الخطأ، فيدل عليه قول الله عزّ وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لَمُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِناً إلا خطأً ومَن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلا أن يَصَّدُقوا ﴾ (سورة النساء: ٩٢).

أما كون الدية في القتل الخطأ على العاقلة فلما قلنا إنها في القتل شبه العمد على العاقلة، فهي في الخطأ أولى أن تكون عليهم.

وأما كون الدية مخفّفة: أي في خمسة أسنان، فلما رواه الدارقطني [١٧٢/٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه، موقوفاً، أنه قال: (دية الخطأ أخماساً: عشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض).

ومثل هذا الكلام من ابن مسعود رضي الله عنه، له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، لأنه من المقدَّرات، وهي ليست مما يقال بالرأي.

وأما كون الدية في قتل الخطأ مقسطة في ثلاث سنوات، فلما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، أنهم قضوا بذلك ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فكان إجماعاً، وهم رضي الله عنهم لا يقولون مثل هذا إلا بتوقيف عن رسول الله على ، بل قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولم أعلم مخالفاً أن

رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين. وقال الترمذي [١٣٨٦] في أول كتاب الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي؟: وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية، ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة.

بنت مخاض: هي التي لها سنة من الإبل، وطعنتٍ في السنة الثانية، وسمَّيت بنت مخاض، لأن أمها بعد سنة تحمل مرة أخرى، فتصير من المخاض: أي الحوامل.

بنت لبون: هي التي لها سنتان من الإبل وطعنت في الثالثة، سمِّيت بنت لبون، لأن أُمها آن لها أن تلد فتصير لبوناً.

وقد مرُّ بيان الحقة والجذعة.

# الحكمة في تخفيف الدية في القتل الخطأ وجعلها على العاقلة:

قلنا إن القتل الخطأ وقع بغير قصدٍ، ولم يكن مراداً للقاتل، فلذلك ناسب أن تخفّف الدية فيه، ولا يكلّف المخطىء ما يكلفه المتعدّي، الذي باشر القتل قصداً.

ولما كان هذا شأن المخطىء، كان من الحكمة أن يواسيه الأدنون من عصباته، ويحملون عنه هذا الغُرْم الموجع، ويكفيه هو ما يحمله من الكفّارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. قال الله عزّ وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لَمُوْمَنٍ أَنْ يَقْتُلُ مؤمناً إلا خطأً ومَنْ قتلَ مُؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مُؤمنةٍ وديةً مُسلّمةً إلى أهْلِهِ إلا أن يَصَّدَقُوا. . ﴾ ثم قال عزّ وجل: ﴿ فَمَن لم يَجدُ فصيامُ شهرين مُتتابعين توبةً مِنْ اللهِ وكان الله عليماً حكيماً ﴾ (سورة النساء: ٩٢).

# تغليظ الدية في القتل الخطأ في بعض الأحوال:

ذكر علماء الشافعية أن الدية في القتل الخطأ تغلّظ في بعض الحالات، ويكون تغليظها من حيث وجوب التثليث فيها فقط (ثلاثون حقة، ثلاثون جذعة، أربعون خلفة).

وهذه الحالات التي تغلُّظ فيها هي:

أ - إذا وقع القتل في حرم مكة، وحدود الحرم مذكورة في كتاب الحج، وهي الحدود التي يحرم الاصطياد داخلها، وذلك احتراماً لهذا البيت، ورعاية لزيادة الأمن فيه. قال الله عزّ وجل: ﴿ ومَنْ يُرِدْ فيه بإلحادٍ بظلم نذِقْهُ مِنْ عذابِ

أليم ﴾ (سورة الحج: ٢٥).

[بإلحاد بظلم: ميل عن الحق بسبب الظلم].

ب \_ إذا وقع القتل في الأشهر الحُرُم، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، لحرمة هذه الأشهر، ومنع ابتداء القتال فيها.

قال الله عزَّ وجل: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عن الشَّهرِ الْحرامِ قتال ِ فيهِ قُلْ قِتالٌ فيه كَبيرٌ ﴾ (سورة البقرة: ٢١٧) أي: كبيرٌ إثمه.

وقال تبارك وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تُجِلُّوا شعائرَ اللهِ ولا الشُّهْرِ الْحرام ﴾ (سورة المائدة: ٢).

[لا تجلّوا: لا تستحلوا وتجيزوا. شعائر الله: جَمع شعيرة، أي معالم دينه، وأحكام شرعه، مثل الصيد في الحرم. ولا الشهر الحرام: أي بالقتال فيه].

جــ إذا وقع القتل الخطأ على محرم ذي رحم، كالأم، والأخت، والعم، والحال، ونحوهم من كل ذي رحم محرم.

#### اشتراك جماعة بقتل شخص واحد:

إذا اشترك جماعة \_ اثنان أو أكثر \_ في قتل شخص واحد من المسلمين، وذلك بأن كان عمل كل واحد منهم \_ لو انفرد \_ مزهقاً للروح وقاتلًا، ثبت القصاص على كل واحد من أولئك المشتركين في قتله.

أما إذا جرحه واحد منهم، وكان الجرح غير قاتل، ثم قتله الآخر، فأجهز عليه، كان الثاني هو القاتل، وثبت عليه القصاص، وأما الجارح الأول، فعليه ما يستحق من قصاص جرح، أو ديته. ولو جرحه أحدهم جرحاً، فأنهاه إلى جركة مذبوح، وذلك بأن لم يبق معها إبصار، ولا نطق ولا جركة اختيار، وأصبح يقطع بموته من ذلك الجرح، ولو بعد أيام، ثم جنى عليه شخص

آخر، فالأول هو القاتل، لأنه صيّره إلى حالة الموت. ويعزّر الثاني لهتكه حرمة الميت، كما لو قطع عضواً من ميت.

ويستذلّ على ثبوت القصاص في حق الجماعة بقتل شخص واحد بالأدلة الآتية:

أ ـ روى البخاري تعليقاً، في الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غلاماً قُتلَ غيلةً، فقال عمر رضي الله عنه: (لو اشتركَ فيها أهلُ صنعاء لقتلتهم). وفي البخاري في نفس الباب؛ قال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مثله.

ب ـ روى مالك رحمه الله في الموطأ [٨٧١/٣] عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَتل نفراً ـ خمسة أو سبعة ـ برجل واحد قتلوه غِيلَةً، وقال: (لو تَمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً).

[قتل غيلة: خديعة ومكراً من غير أن يعلم. تمالاً: اتفق وتواطأ على قتله].

وهناك قصة ذكرها الطحاوي والبيهقي في سبب هذه الأحاديث، وهي أن المغيرة بن حكيم الصنعائي حدّث عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاماً يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عُيْبة (وعاء من أدم) فطرحوه في ركية \_ البئر التي لم تطو \_ ليس فيها ماء، فذكر القصة، وفيه فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب يعلى \_ وهو يومئذ أمير \_ بشأنهم إلى عمر، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين.

جـ إن حد القذف يثبت للواحد على الجماعة إذا اشتركوا في قذفه، فكذلك

ينبغي أن يثبت قصاص القتل للواحد على الجماعة إذا صدر من كلِّ منهم من العدوان عليه ما لو انفرد به لكان قاتلًا بحسب الظاهر، لعدم الفرق بين الصورتين.

د ـ يتعين القصاص من الجميع سدًا للذرائع، فإن المعتدي إذا علم أن الشركة
 في العدوان تنجيه وتنجي المشتركين من القصاص التجأ إليها لإنفاذ جريمته،
 والفرار بعد ذلك من القصاص.

قال ابن قدامة: ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر.

#### اجتماع المباشرة والسبب في القتل:

إذا اجتمع في المقتل الواحد المباشرة والسبب، فتارة يقدم السبب على المباشرة فيُقتص من المتسبّب، وتارة تقدّم المباشرة على السبب فيقتص من المباشرة، فهذه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يشهد على الرجل شهود زور بأنه قاتل، فيقتله القاضي، فاعترف الشهود بتعمّد الكذب وأنهم شهدوا زوراً، فعليهم القصاص دون القاضي أو الولي إذا باشر القصاص وكان جاهلًا بكذب الشهود. فهنا قُدَّم السبب على المباشرة.

النوع الثاني: غلبة المباشرة على السبب، وذلك كأن يرميه رام من شاهق فيتلقاه آخر بسيف فيقده نصفين، أو يضرب رقبته قبل وصوله إلى الأرض، فالقصاص على القاد، ولا شيء على الملقي سوى التعزير، سواء عرف الحال أم لم يعرف.

ومثل ذلك إذا أمسكه شخص فقتله آخر، فالقصاص على القاتل، وليس على الممسك قصاص أو دية، وإنما عليه التعزير.

روى الدارقطني [٣/ ١٤٠] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك».

قال في بلوغ المرام: رجاله ثقات وصححه ابن القطان.

ويشترط في حال الإمساك هذه أن يكون القاتل مكلفاً، أما إذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً فإن القصاص على الممسك، وكذلك إذا عرّضه لسبع ضار، ومثل ذلك لو ألقاه في ماء مغرق كلجة بحر، فالتقمه حوت، سواء أكان الالتقام قبل الوصول إلى الماء أو بعده، فالقصاص على الملقي. أما إذا ألقاه في ماء غير مغرق فالتقمه حوت، فلا قصاص في هذه الحالة، لكن تجب عليه في هذه الحالة دية شبه العمد.

النوع الثالث: أن يتساوى السبب والمباشرة، كأن أكره إنساناً على قتل آخر، وجب القصاص عليهما، أما وجوب القصاص على المكره فلأنه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالباً، فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله، وأما وحوب القصاص على المكره لأنه قتله عمداً عدواناً لاستبقاء نفسه.

هذا ولا فرق بين أن يكون المكره هو الإمام أو غيره.

أما لو أمره بقتل نفسه بأن قال له: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فقتل نفسه لم يجب القصاص في هذه الحالة، لأن هذا لا يعدّ إكراهاً حقيقة، لاتحاد المأمور به والمخوف منه، فصار كأنه مختار له. أما لو خوّفه بشيء أشد من القتل كالإحراق بالنار مثلاً فهو إكراه يجب فيه القصاص على المكره.

وكذلك إذا قال له اقتلني وإلا قتلتك فلا فصاص إذا قتله، لأن الإكراه شبهة يدرأ بها الحدّ.

هذا ولو أمر السلطان شخصاً بقتل آخر بغير حق، والمأمور لا يعلم ظلم السلطان ولا خطأه وجب القود أو الدية والكفّارة على السلطان، ولا شيء على المأمور، لأنه آلته ولا بدّ منه في السياسة، فلوضمناه لم يتولَ تنفيذ الحدِّ أحد، ولأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق، ولأن طاعته واجبة فيما لا يعلم أنه معصيته، وليس للمأمور أن يكفّر لمباشرة القتل.

وإن علم بظلمه أو خطئه وجب القود على المأمور، إن لم يخف قهر السلطان بالبطش بما يحصل به الإكراه، لأنه لا يجوز طاعته حينئذ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» (رواه

البخاري [٤٠٨٥] في المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي؛ ومسلم [١٨٤٠] في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية). فصار كما لو قتله بغير إذن، ولا شيء على السلطان إلا الإثم فقط فيما إذا كان طالماً، وأما إن اعتقد وجوب طاعته في المعصية فالضمان على الإمام لا عليه، لأن ذلك مما يخفى. فإن خاف قهره فكالمكره فالضمان بالقصاص وغيره عليه،

#### فائدة: فيما يباح بالإكراه:

ذكر النووي في كتابه «روضة الطالبين» فصلًا يوضح فيه ما يباح بالإكراه وما لا يباح، فقال رحمه الله تعالى:

(فصل: الإكراه على القتل المحرم لا يبيحه، بل يأثم بالاتفاق إذا قتل، وكذا لا يباح الزنى بالإكراه. ويباح بالإكراه شرب الخمر، والإفطار في رمضان، والمخروج من صلاة الفرض، وإتلاف مال الغير، ويباح أيضاً كلمة الكفر، وفي وجوب التلفّظ بها وجهان، أحدهما: وهو الصحيح، لا يجب للأحاديث الصحيحة في الحثّ على الصبر على الدين، واقتداءً بالسلف، فعلى هذا الأفضل أن يثبت ولا يتلفظ وإن قتل، وقيل: إن كان ممّن يتوقع منه النكاية في العدو أو القيام بأحكام الشرع؛ فالأفضل أن يتلفظ، وإلا فالأفضل الامتناع.

ولا يجب شرب الخمر عند الإكراه على الصحيح، ويمكن أن يجيء مثله في الإفطار في رمضان، ولا يكاد يجيء في الإكراه على إتلاف المال.

ثم إذا أتلف مال غيره بالإكراه؛ فللمالك مطالبة المكره الآمر بالضمان، وفي مطالبة المأمور وجهان، أحدهما: لا يطالب لأنه إتلاف مُباح له بالإكراه، وأصحهما يطالب، لكنه يرجع بالمغروم على الآمر، هذا هو المذهب، وقيل: إن الضمان على المأمور ولا رجوع له، وقيل: يتقرّر الضمان عليهما بالسوية كالشريكين، والقول في جزاء الصيد إذا قتله المحرم مكرّهاً كالقول في ضمان المال).

#### حكم شريك مَن لا يُقتص منه:

إذا قتل شخص شخصاً وكان شريكاً في القتل لمن لا يقتص منه، فما الحكم في ذلك أيُقتــص منه أم لا؟ لهذه المسألة صور كثيرة نوضّحها فيما يلي: الصورة الأولى: أن يكون شريكاً لمخطىء أو شريكاً لقاتل شبه عمد، فهذا لا يقتص منه، لأن الزهوق حصل بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه، فغلّب المسقط، ولكنه يجب عليه في هذه الحال نصف الدية، دية العمد.

الصور الثانية: أن يكون القاتل شريكاً للأب في القتل، فعلى القاتل هنا القصاص وعلى الأب نصف الدية مغلظة، لأن الأب لا يقتص منه.

الصورة الثالثة: أن يشارك عبد حراً في قتل عبد، فيقتص من العبد، لأنه لو انفرد بالقتل لاقتص منه، وأما الحرّ فلا يقتص منه لما سيأتي.

الصورة الرابعة: أن يشارك ذمّي مسلماً في قتل ذمّي، فهنا يقتصّ من الذمي، لأنه لو انفرد في قتله لاقتصّ منه، وأما المسلم فعليه نصف دية الذمي، وسيأتي مقدار دية الذمي.

الصورة الخامسة: أن يقطع شخص يد شخص قصاصاً أو حدّاً، فجرحه شخص آخر فمات بهما، فعلى الجارح الثاني القصاص .

الصورة السادسة: أن يشترك في القتل مع صبي أو مجنون، فعليه القصاص، وأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما.

وهناك صور أخرى كثيرة تطلب في المطولات من الكتب.

#### الجناية على ما دون النفس:

لقد مرّ بنا أن الجناية على البدن إما أن تكون بإزهاق الروح، وهو القتل، وهذا هو الذي سبق الحديث عنه، وإما أن تكون فيما دون ذلك من قطع يد أو قلع عين أو قطع أنف وأذن وما شاكل ذلك، وهذا هو الذي نريد أن نتحدث عنه فيما يلمي.

# أنواع الجناية على ما دون النفس:

الجناية على ما دون النفس على ثلاثة أنواع:

الأول: الجناية بالجرح.

الثاني: قطع الطرف.

الثالث: إبطال المنافع.

#### النوع الأول: الجناية بالجرح:

الجراح الواقعة على البدن على ضربين:

أحدهما: الواقعة على الوجه والرأس، وتسمى الشجاح.

والثاني: الجراحات في ساثر البدن.

وفيما يلي نوضّح كل ضرب من هذين، ونبيّن ما يتعلق به من أحكام.

#### أ ـ الشجاج الواقعة على الرأس والوجه، وهي عشر:

إحداها: الحارصة، وهي التي تشق الجلد قليلًا كالخدش، وتسمى القاشرة.

ثانيها: الدامية، وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، فإن سال فهي دامعة، وهذه قسم آخر يزيد على العشر.

الثالثة: الباضعة، وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي تشق اللحم بعد الجلد شقًا خفيفاً، مأخوذ من البضع وهو القطع.

الرابعة: المتلاحمة، وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم، سمِّيت بذلك تفاؤلاً بما تؤول إليه من الالتحام. وتسمى أيضاً اللاحمة.

الخامسة: السمحاق، وهي التي تبلغ تلك الجلدة، وتسمى تلك الجلدة السمحاق.

السادسة: الموضحة، وهي التي تخرق السمحاق، وتوضح العظم، أي تكشفه، بحيث يقرع بالمرود، وإن لم يشاهد العظم من أجل الدم الذي يستره.

السابعة: الهاشمة، وهي التي تهشم العظم أي تكسره، سواء أوضحته أم لا.

الثامنة: المنقلة، وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع، سواء أوضحته وهشمته أم لا.

التاسعة: المأمومة، وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي خريطة الدماغ

المحيطة به، ويقال لها الآمّة.

العاشرة: الدامغة، وهي التي تخرق خريطة الدماغ، وتصل إليه، وهي مذففة غالباً.

إذا علمت ذلك فاعلم أن القصاص يجب في الموضحة فقط، لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها، ولا قصاص فيما عداها من الهاشمة والمنقلة وغيرهما إذ لا يؤمن فيها الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضها، ولا يوثق باستيفاء المثل.

ب ـ الجراحات في سائر البدن: فما لا قصاص فيه إذا كان في الرأس أو الوجه، لا قصاص فيه إذا كان على غيرهما، فالموضحة التي تقع في جزء من أجزاء البدن كالصدر والعنق والساعد والأصابع هي التي يكون فيها القصاص، وما لا فلا قصاص فيه لما ذكرنا آنفاً من صعوبة الحصول على المماثلة.

#### النوع الثاني: الجناية بقطع الطرف:

أقسام قطع الطرف ثلاثة أقسام كالقتل، فكما أن القتل ثلاثة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ، كذلك ينقسم قطع الطرف إلى ثلاثة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ، وكما أنه لا يجب القصاص في النفس إلا بالعمد فكذلك قطع الطرف لا يجب إلا بالعمد، وأما شبه العمد بقطع الطرف والخطأ به فلا يجب فيه القصاص.

#### شروط القصاص بالطرف:

يجري القصاص بقطع الطرف بشرط إمكان المماثلة وأمن استيفاء الزيادة، ويحصل ذلك بطريقين:

أحدهما: أن يكون للعضو مفصل توضع عليه الحديدة ويُبان، والمفصل موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين، وقد يكون ذلك بمجاورة محضة وقد يكون مع دخول عضو في عضو، كالمرفق والركبة، فمن المفاصل: الأنامل، والكوع وهو مفصل الكف، والمرفق، ومفصل القدم، والركبة، فإذا وقع القطع على بعضها، اقتص من الجاني، ومن المفاصل أصل الفخذ والمنكب.

الطريق الثاني، أن يكون للعضو حدّ مضبوط ينقاد لآلة الإبانة، فيجب

القصاص من فقء العين، وفي الأذن، وفي الجفن، وفي المارن وهو ما لان من الأنف، وفي الذكر، وفي الأنثيين، وفي الشفة، وفي الشفرين إذا كان القطع من امرأة ـ والشفران طرفا الفرج ـ ، وفي الأليين، وفي اللسان.

وعلى هذا لو قطع بعض الأذن أو بعض المارن من غير إبانة وجب القصاص لإحاطة الهواء بهما وإمكان الاطّلاع عليهما من الجانبين، ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع، لا بالمساحة.

ولو قطع بعض الكوع أو بعض مفصل الساق والقدم ولم يبن فلا قصاص لأنها تجمع العروق والأعصاب، وهي مختلفة الوضع تسفّلًا وتصعّداً، فلا يوثق بالمماثلة فيها بخلاف المارن.

#### القصاص بكسر العظام:

لا قصاص بكسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة، بل عليه الدية كما سيأتي، لكن لو كسر عظماً وأبانه فللمجني عليه قطع أقرب مفصل إلى المكسور، وأخذ حكومة عن الباقي \_ والحكومة هي مال مقدر على حسب الجناية يقدره الخبراء وأصحاب المعرفة بهذا الشأن \_ وعلى هذا فلو كسر يده من العضد كان له أن يقطع يده من المرفق، وله على الباقي حكومة. ولو كسر يده من الساعد فله قطع اليد من الكف، وله على الباقي حكومة، وهكذا.

#### النوع الثالث: إبطال منافع العضو:

قد تكون الجناية بإبطال منفعة عضو من الأعضاء، أو قسم منها، فعند ذلك يجب فيها دية، على حسب ما يلي:

أولاً: إذالة العقل، فإذا أزال إنسان عَقْل انسانِ بسبب ما؛ وجب كمال الدية في ذلك، وسيأتي بيان كمال الدية. ولا يجب فيه قصاص لعدم إمكان ذلك، ولو نقص عقله ولم تستقم أحواله نظر في ذلك، فإن أمكن الضبط، وجب قسط الزائل، والضبط قد يأتي بالزمان بأن يجن يوماً ويفيق يوماً؛ فيجب نصف الدية، أو يجنّ يوماً ويفيق يوماً ويفيق يومين فيجب ثلث الدية، وقد يتأتى الضبط بغير الزمان، بأن يقابل صواب قوله ومنظوم فعله بالخطأ المطروح منهما، وتعرف النسبة بينهما، فيجب قسط الزائل.

وإن لم يمكن الضبط بأن كان يفزع أحياناً مما يُفزع، أو يستوحش إذا خلا، وجبت حكومة يقدّرها الحاكم باجتهاده.

وهذا الحكم إذا قال أهل الخبرة إن هذا العارض لا يتوقع زواله، أما إذا ذكر أهل الخبرة أن هذا العارض قد يزول، فيتوقف في الدية، فإن عاد إليه عقله سقطت الدية، وإن لم يعد وجبت الدية.

ثانياً: السمع، فإذا أبطل السمع من الأذنين وجب كمال الدية، وإن أبطله من أذن واحدة وجب نصف الدية، ولو قطع الأذن وأبطل السمع وجب ديتان، دية للقطع ودية لإبطال السمع. وذلك لأن السمع ليس في الأذن.

ولو قال أهل الخبرة: لطيفة السمع باقية في مقرها، ولكن ارتنق داخل الأذن بالجناية، وامتنع نفوذ الصوت، ولم يتوقعوا زوال الارتناق فالواجب حكومة، وقيل دية.

هذا إذا ذهب السمع، أما إذا نقص السمع من الأذنين أو من أحدهما، نظر فإن عرف مقدار النقص وجب قسطه من الدية، وإن لم يعلم وجب في ذلك حكومة يقدّرها الحاكم باجتهاده.

ثالثاً: البصر، ففي إذهابه من العينين دية كاملة، وفي إذهابه من واحدة منهما يجب نصف الدية، سواء في ذلك ضعيف البصر وغيره، وسواء في ذلك الأحول والأخفش وغيرهم (والخفش صغر في العين وضعف بالبصر خلقة). ولو فقاً عينيه لم يجب إلا دية واحدة، كما لو قطع يديه، وهذا بخلاف الأذن كما مرّ. ويمتحنه أهل الخبرة لمعرفة زوال البصر إذا ادّعى ذلك المجني عليه، وأنكر ذلك الجاني.

هذا إذا ذهب البصر بالكلية، وأما إذا نقص ولم يذهب، فإن عرف قدره بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من بعضها، وجب من الدية قسط الذاهب، وإن لم يعرف قدره وجب في ذلك حكومة يقدّرها الحاكم باجتهاده.

هذا وإذا كان المجني عليه أعشى ـ وهو مَن يبصر بالنهار دون الليل ـ فذهب ضوء عينيه، وجبت الدية كاملة، وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الدية، ولو جنى عليه فصار أعشى وجب نصف الدية.

رابعاً: إبطال الشم، وفي إبطاله بالكلية الدية كاملة، وإن أبطل الشم من أحد المنخرين وجب نصف الدية، وإن نقص الشم وأمكن ضبطه وجب قسط الناقص من الدية، وإن لم يمكن ضبطه وجب فيه حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده، كما مرّ مثل ذلك في السمع والبصر.

خامساً: ذهاب النطق، إذا جنى على لسانه فأبطل كلامه، وجبت الدية كاملة هذا إذا قال أهل الخبرة إنه لا يعود نطقه. ولو بطل بالجناية بعض الحروف وزعت الدية عليها، وسواء في ذلك ما خفّ على اللسان من الحروف وما ثقل. والحروف مختلفة في اللغات، فكلُّ مَن تكلم بلغة فالنظر عند التوزيع إلى حروف تلك اللغة فإن تكلم بلغتين فبطل بالجناية حروف من هذه، وحروف من تلك، وجب التوزيع على أكثرهما حروفاً.

هذا إذا ذهب بعض الحروف، وبقي في البقية كلام مفهوم، أما إذا لم يبق في البقية كلام مفهوم كان ذلك كذهاب جميع النطق، فيجب في ذلك الدية كاملة.

وإذا جنى عليه جناية فصار يبدل حرفاً بحرف وجب قسط الحرف الذي أبطله، ولو ثقل لسانه بالجناية أو حدث به عيب فالواجب حكومة لبقاء المنفعة.

وإن كان لا يحسن بعض الحروف كالأرتّ والألثغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفاً مثلًا إذا ذهب بالجناية كلامه وجبت الدية كاملة.

سادساً: ذهاب الصوت، فإذا جنى على شخص فأبطل صوته وبقي اللسان على اعتداله ويمكنه من التقطيع والترديد، لزمه لإبطال الصوت كمال الدية، فإن أبطل معه حركة اللسان حتى عجز عن التقطيع والترديد وجب ديتان: دية للصوت ودية للسان.

سابعاً: ذهاب الذوق، فإذا أذهبه شخص بجناية وجبت الدية كاملة. والمدرك بالذوق خمسة أشياء: الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة، والدية تتوزع عليها، فإذا أبطل إدراك واحد منها، وجب فيه خمس الدية، ولو نقص الإحساس فلم يدرك الطعوم على كمالها، فالواجب حينذاك حكومة يقدّرها الحاكم. ولو ضربه ضربة فزال بها ذوقه ونطقه وجب ديتان.

ثامناً: زوال المضغ، فإذا زال مضغه بالجناية وجبت الدية كاملة.

تاسعاً: زوال الإمناء، فإذا كسر صلبه فأبطل قوة إمنائه وجبت الدية كاملة، ولو قطع أنثييه فذهب ماؤه وجب في ذلك ديتان: إحداهما للماء والأخرى للأنثيين، لما سيأتي في الديات من أن قطع الأنثيين يوجب الدية.

العاشر: إبطال قوة الإحبال، إذا أبطل في المرأة قوة الإحبال لزمه ديتها، ولو جنى على ثديها فانقطع لبنها لزمه حكومة، فإن نقص وجب حكومة تليق به، وإن لم يكن لها لبن عند الجناية، ثم ولدت ولم يدرّ لها لبن، وامتنع به الإرضاع وجبت حكومة إذا قال أهل الخبرة إن الانقطاع بجنايته، أو جوّزوا أن يكون هو سببها.

الحادي عشر: إبطال الجماع، إذا جنى جناية على صلبه فذهب جماعه وجبت الدية، لأن الجماع من المنافع المقصودة.

الثاني عشر: إفضاء المرأة، وهو إزالة الحاجز بين مسلك الجماع والدُبُر، وقيل رفع الحاجز بين مسلك الجماع ومخرج البول. والواقع أن كلًا منهما إفضاء، وفي هذا الإفضاء كمال الدية.

الثالث عشر: زوال البطش والمشي، فإذا ضرب يديه فشلتا وجبت الدية كاملة، ولو ضرب رجليه فزال المشي وجبت الدية كاملة أيضاً.

ولو ضربه فبطلت منفعـة أصبع وجب دية الأصبع، وهو عشر الدية كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وأما إذا نقص مشيه ففي ذلك حكومة يحكم بها الحاكم بالاجتهاد.

هذا ولا بدّ من الإشارة هنا أنه قد يجب على الجاني أكثر من دية، وذلك فيما إذا كانت الجناية على أكثر من موضع.

#### القصــاص

#### معنى القصاص:

القصاص مصدر قص يقص، من قص أثره إذا تتبع مواطىء أقدامه في المسير، والمقصود به أن يفعل بالشخص مثل ما فعل بغيره من وجوه الأذى الجسمى، سواء أكان الفعل قتلاً أو دونه من الأضرار الجسمية.

#### شروط القصاص:

يشترط في القصاص بالنفس شروط أربعة وهي:

المسرّط الأول: أن يكون المقتصّ منه مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً، فلا قصاص على صبي ولا مجنون وإن صدر منهما ما يستوجب القصاص، لأن البلوغ والعقل أساس التكليف. والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» (رواه أبو داود [٤٣٩٩] في الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً). ولأن القصاص عقوبة مغلّظة فلم تجب على الصبي والمجنون كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ. والشرط أن يكون الصبا والجنون حال فعل الجناية، وعلى هذا لو قتل وهو صبي ثم بلغ فلا يقتص منه، ولو جنى وهو مجنون ثم أفاق قلا يقتص منه، أما لو جنى وهو عاقل ثم جُنّ فإنه يقتص منه ولو أثناء جنونه. أما من قتل وهو سكران فإنه يقتص منه إذا كان متعدّياً بسكره.

الشرط الثاني: أن لا يكون أصلًا للمقتول بأن كان أباً أو أماً أو جدّاً أو جدّة مهما علا الفرق بينهما، فلو قتل شخص ابنه لم يقتصّ من الأب القاتل.

دليل ذلك:

أولاً: ما رواه الترمذي [١٣٩٩] في الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يُقاد منه أم لا؟، عن سُراقة بن مالك رضي الله عنه، قال : حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه .

وروى الترمذي أيضاً [١٤٠١] في الديات، في نفس الباب السابق، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله على يقول: «لا تُقام الحدود في المساجد، ولا يُقتل الوالد بولده».

وروى الترمذي [١٤٠٠] في الديات، في نفس الباب السابق عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقاد الوالد بالولد».

وهذه الأحاديث الثلاثة وإن كان كل واحد منها ضعيف السند، إلا أن بعضها يشهد لبعض، فيقوى به. ولها شاهد عند البيهقي [٣٨/٨] بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (حفظت عن عدد من أهل العلم لَقِيتُهم: أنه لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول).

وثانياً: رعاية حرمة الأب، فإنه كان سبباً في وجود ابنه، فما ينبغي أن يكون الابن سبباً في إعدام أبيه.

الشرط الثالث: أن يكون المقتول معصوم الدم بإسلام، أو عهد ذمّة، أو أمان، أما الحربي فيهدر دمه، وكذلك المرتد، فإنه حلال الدم، قال رسول الله على: «مَنْ بَدِّلَ دِينهُ فاقتلوه» (رواه البخاري [٢٨٥٤] في الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب). ويدل عليه أيضاً عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا المشركينَ كَافّةً كَمَا يُقاتلُونكم كَافّة ﴾ (التوبة: ٣٦). فيدخل في هذا الحربي والمرتد.

الشرط الرابع: التكافؤ بين القاتل والمقتول، وذلك بأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق، فلا يقتل مسلم بكافر، سواء كان ذميًا أو معاهداً أو حربياً أو لم تبلغه دعوة الإسلام، ولا يقتل حرّ بعبد أيضاً سواء كان مدبّراً أو مكاتباً أو فيغضاً.

ودليل ذلك ما رواه البخاري [٦٥٠٧] في الديات، باب: العاقلة، عن علي

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ (نهى أن يُقتلَ مسلمٌ بكافيٍ). ورواه الترمذي [١٤١٢] في الديات، باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، عن علي رضي الله عنه، وأبو داود [٤٥٣١] في الديات، باب: يقاد المسلم بالكافر؟. وفي رواية لأبي داود [٤٥١٧]: «لا يقتل حر بعبد».

وقال عزّ وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمنوا كُتِبَ عليكُمُ القِصاصُ في القتلى الحرَّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ... ﴾ (سورة البقرة: ٧٨). فالآية تفيد أن الحر لا يقتل بالعبد. هذا والمعتبر في المكافأة المشروطة ساعة العدوان، فلا عبرة بما يطرأ بعد ذلك من تفاوت المتكافئين، أو تكافؤ المتفاوتين.

#### شرائط القصاص بالأطراف:

ما مرّ يتعلق في القصاص بالنفس، أما القصاص في الأطراف كاليد والرجل والأذن ونحو ذلك؛ فيشترط منه ما ذكر في قصاص النفس دون أي فرق، ويضاف إلى ما مرّ من الشروط الشروط التالية:

الشرط الأول: اشتراك العضو الذي يراد قطعه قصاصاً، مع العضو الذي قطع عدواناً في الاسم الخاص لكل منهما، بأن تقطع اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، والخنصر بالخنصر، فلا يجوز يسار بيمين أو عكسه، ولا يجوز إبهام بخنصر، أو أنملة بأنملة أصبع أُخرى، وذلك لعدم تحقّق معنى القصاص، الذي هو التساوي الدقيق في الأمر. ولا يضرّ تفاوت بكبر أو طول أو قوة بطش.

الشرط الثاني: أن لا يكون بأحد الطرفين شلل مع صحة الطرف الآخر، فلا تقطع صحيحة بشلاء، وإن رضي بذلك الجاني، لكن يجوز قطع اليد الشلاء بصحيحة أو بما كان دونها شللًا، لأن هذه الصورة لا تضر بملاحظة المساواة التي هي أساس معنى القصاص.

الشرط الثالث: أن يكون العضو الذي يُراد القصاص عنه قد قطع من مفصل كمرفق وكوع، أو من حدود منضبطة كأذن، فلو لم يكن ذلك بأن كان حدشاً أو جرحاً أو قطعاً ولكن من غير مفصل وحدود معروفة؛ لم يجز القصاص فيه، لعدم إمكان التماثل الذي هو شرط أساسي في القصاص.

روى ابن ماجه [٢٦٣٦] في الديات، باب ما لا قود فيه عن نِمْران بن جارية عن أبيه أن رجلًا ضرب رجلًا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي على فأمر له بالدية، قال: إني أريد القصاص، قال: «خذ الدية بارك الله لك فيها» ولم يقض له بالقصاص.

ملاحظة: لا يكون القصاص سواء أكان في النفس أم الطرف إلا بالعمد، وأما شبه العمد والخطأ؛ فلا قصاص فيه، بل يثبت فيه الدية.

وإن اشترك جماعة في قطع طرف من شخص قطعوا جميعاً كما في اشتراك جماعة في قتل شخص واحد.

#### كيفية القصاص:

الأصل في القصاص أن تتحقق فيه المساواة التامة للعمل العدواني، في كلُّ من الشكل والمضمون.

أما المساواة بينهما في المضمون فواجب أساسي لا بدّ منه، حتى إذا لم يمكن تحققها سقط القصاص. فقطع العضو قصاصه قطع عضو مثله من المكان الذي قطع، فإذا لم يتيسر تحقيق هذه المساواة سقط القصاص، اللَّهم إلا إذا كسر عضده وأبانه قطع من المرفق لأنه أقرب مفصل إلى الجناية، وله حكومة الباقي، وهكذا له القطع من كل مفصل هو أقرب إلى موضع الكسر وحكومة في الباقي.

وأما المساواة بينهما في الشكل فحق ثابت لولي المقتول، يطالب بتحقيقها إذا شاء، وهي أن يقتص من القاتل بنفس الأداة وبنفس الطريقة اللتين مارس المعتدي بهما عدوانه على المقتول، فإن قتل بسيف فالمساواة الشكلية هي أن يقتص منه بالسيف، أو قتله برصاص أو بحرق أو بخنق؛ فمن حق ولي المقتول أن يطالب بقتل الجاني بنفس الطريقة التي مارسها، وعلى الحاكم أن يستجيب لطلبه.

هذا إذا كانت الوسيلة إلى القتل مما يجوز استعماله، أما إذا كانت لا يجوز استعمالها كأن قتله بسحر أو بأي عمل محرم، فعند ذلك لا يكون القصاص إلا بالسيف.

#### مَن يقوم بتنفيذ القصاص؟

إذا نظر الحاكم في جناية الجاني؛ قتلاً كانت الجناية أو دون ذلك كالقطع ونحوه، ثم حكم عليه بالقصاص؛ فلولي المقتول أن يطلب من الحاكم تمكينه من استيفاء القصاص بنفسه، وعلى الحاكم أن يمكنه من ذلك، ليشفي ولي المقتول غليله بالقصاص. ويشترط لاستيفاء ولي المقتول القصاص بنفسه شرطان اثنان:

الشرط الأول: أن يكون ذلك بإذن من الإمام، فلو بادر واقتص من الجاني دون أن يستأذن الإمام أو الحاكم أثم، وعلى الحاكم أن يعزّره بالعقوبة التي يراها من حبس أو ضرب، ولكن لا يجوز له أن يقتص منه.

هذا إذا كان في البلدة إمام أو حاكم، أما إذا وقعت الجناية حيث لا يوجد إمام أو حاكم، وكان بوسع وليّ المقتول أن يقتصّ منه دون اندلاع فتنة فله ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون القصاص في قتل النفس، فأما إذا كان في الأطراف والأعضاء، فالصحيح أنه لا يجوز أن يستوفيها إلا الحاكم بنفسه، أو بنائب عنه مفوض من قبله، وعلّة ذلك أنه لا يؤمن من مباشرة وليّ المقتول لذلك أن يقع حيف وظلم عند الاقتصاص من الجاني، بسبب جهالته بأصول القطع وتحرّي المماثلة فيه. أما القتل فلا ترد فيه هذه المخاوف.

#### تعدّد أولياء المقتول:

وإذا كان للمقتول أولياء متعددون، وأبوا إلا أن يستوفوا القصاص بأنفسهم وجب عليهم أن يفوضوا واحداً منهم بذلك نيابة عنهم، فإن اختلفوا وجب المصير إلى القرعة، ويقوم بتنفيذ القصاص من خرجت عليه القرعة من بينهم.

هذا ولا بد من البيان هنا أنه إذا كان أحد أولياء الدم غائباً ينتظر حتى يأتي، وإذا كان الجاني امرأة حاملًا انتظرها حتى تضع حملها وتزضعه من لبنها حتى يستطيع الاستغناء عنها. وكذلك إذا كان في الورثة صغير ينتظر حتى يبلغ، أو كان هناك مجنون ينتظر حتى يفيق من جنونه، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون.

# الدِّيَات

#### معنى الدية:

الدية لغة: اسم مصدر من ودى يدي، وأصلها وَدْية على وزن فَعلة، وهو دفع الدية. قال في مختار الصحاح: والدية واحدة الديات، والهاء عوض عن الواو، ووديت القتيل أديه دية: أعطيت ديته، واتديت أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت د فلاناً، وللاثنين ديا، وللجماعة دوا فلاناً.

والدية شرعاً: اسم للمال الواجب دفعه بسبب جناية على النفس أو ما دونها، وتكون من الإبل أصالة، أو قيمتها بدلاً.

#### أنواع الدية:

تنقسم الدية من حيث نوع العدوان إلى النوعين التاليين:

أ \_دية نفس، وهي التي تكون في مقابل إزهاق للنفس عدواناً.

ب ـ دية أطراف أو أعضاء، وهي التي تكون في مقابل قطع طرف أو عضو.

وتنقسم من حيث النظر إلى درجة القصد وعدمه في العدوان إلى النوعين التاليين:

أ \_دية مغلظة، وهي دية العمد أو شبه العمد.

ب\_دية مخففة، وهي دية القتل الخطأ.

#### مقدار الدية:

الدية كما قلنا إما أن تكون في مقابل العدوان على النفس، أي إزهاق الروح، وإما أن تكون في مقابل العدوان على ما دون ذلك من الأعضاء والأطراف، أو في مقابل ما دون ذلك أيضاً من الجروح ونحوها.

### دية النفس:

لقد ذكرنا فيما مضى أنواع القتل وهي: العمد، وشبه العمد، والقتل الخطأ. وهذه الأنواع الثلاثة ديتها مائة من الإبل، إلا أن دفعها إلى أولياء القتيل يختلف من حيث الكم، وإليك بيان ذلك:

## أولاً: دية العمد:

الأصل في القتل العمد القصاص، وبما أن القصاص من حق أولياء القتيل، فلهم أن يعفوا عن القصاص إلى الدية، فإن عفوا إلى الدية، وجب أن تكون الدية مقسمة على ثلاثة أنواع: ثلاثون حقة، وهي ما لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، وثلاثون جذعة، وهي ما لها أربع سنوات وطعنت في الخامسة، وأربعون خَلفة، أي حوامل.

فإن لم يكن هناك إبل، وجب أن تدفع قيمتها بالغة ما بلغت، ويجب أن تكون في مال الجاني، وتكون معجّلة غير مؤجلة.

## ثانياً: دية شبه التعمد:

وهي مائة من الإبل كما قلنا، وتقسم أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، والفرق بين العمد وشبه العمد، أن الدية في العمد على الجاني، أما دية شبه العمد فهي على العاقلة. وتدفع على ثلاث سنوات، في كل سنة ثلث الدية. والعاقلة هم عصبة الجانى ما عدا الأصول والفروع.

## ثالثاً: دية القتل الخطأ:

وهي مائة من الإبل مقسمة على خمسة أنواع: عشرون بنت مخاض، وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية، وعشرون بنت لبون، وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وهي أيضاً على العاقلة، وموزعة على ثلاث سنوات.

#### العفو عن الدية:

هذا ولا بدّ من البيان هنا أن الدية بما أنها حق لأولياء القتيل فلهم العفو عنها كلًّا أو جزءاً، لأن الله تعالى شرعها حقاً للعبد، وتسوية للعلاقات الإنسانية أن لا يتهددها الضغائن والأحقاد، فإذا عفا صاحب الحق عن حقه؛ فذلك هو الأفضل،

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الذَينَ آمنُوا كُتَبَ عَلَيْكُم القصاصُ في القتلى الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والْأَنثَى بالأَنثَى فَمَن عُفيَ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم. ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ (سورة البقرة: 1۷۸ ـ ۱۷۹).

وقال سبحانه: ﴿ وَأَنْ تَعَفُوا أَقُربُ لَلْتَقُوى وَلَا تَنْسُوا الْفَصْلُ بَيْنَكُمُ إِنَّ اللهِ بِمَا تَعْمُلُونَ بِصِيرٍ ﴾ (سورة البقرة: ٧٣٧).

### دية الأعضاء والأطراف:

في مقدار الدية ينظر إلى خطورة العضو المقطوع وأهميته، وهي بالنظر إلى ذلك إما أن تكون دية كاملة، أو بعضاً من الدية.

فأما وجوب الدية كاملة فتثبت في قطع كلتا اليدين من مفصليهما، والرجلين، والأنف، أي قطع ما لان منه وهو المنخران والحاجز بينهما، والأنثيين، والعينين، والجفون الأربعة، واللسان، والشفتين، وقد مر بك إذهاب منافع الأعضاء وحكم ذلك.

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أن النبي عليه كتب إلى أهل اليمن وفيه: «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء الممقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جَدْعُهُ الدية، وفي اللسان الدية، وفي المسفتين الدية، وفي النوحدة نصف الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي المحائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، (سنن النسائي [٨/٧٥] كتاب القسامة، باب: ذكر حديث عمروين حزم في العقول واختلاف الناقلين له؛ مسند الإمام أحمد [٢١٧/٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما).

وأما وجوب بعض الدية فما ذكر بعضه في الحديث الآنف الذكر، فاليد

الواحدة، والرجل الواحدة، والعين الواحدة، والأذن الواحدة، والجفنان، في كل واحد كما ذكر نصف الدية خمسون من الإبل. وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل، كما مرّ. وفي كل جفن ربع الدية خمسة وعشرون من الإبل. وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي قلع السن الواحدة الأصلية الثابتة خمس من الإبل أيضاً. وأما دية الجروح ونحوها مما لا ضابط له، كقطع عضو لا منفعة فيه، مثل اليد الرائدة ففي ذلك حكومة كما مرّ.

#### معنى الحكومة:

لقد مرّ بنا أن بعض الجنايات يترتب عليها حكومة، فما هي الحكومة؟

الحكومة: هي جزء من الدية يدفع للمجني عليه، وتقدير هذا الجزء يكون بأن يقوم المجني عليه بتقديره رقيقاً بصفاته التي هو عليها، ويقوم بعد الاندمال مع الجناية، فما نقص من ذلك وجب بقسطه من الدية، لأن الجملة مضمونة بجميع الدية، فتضمن الأجزاء بالأجزاء.

فلو كانت قيمته قبل الجناية مائة، فيقال: كم قيمته بعد الجناية؟ فإذا قيل تسعون، فالتفاوت العشر، فيجب عشر دية النفس، وهو عشر من الإبل، إذا كان المجني عليه حرًا ذكراً مسلماً. ويشترط في الحكومة أن لا يبلغ بها دية العضو المقدّر فإن بلغت نقص القاضي منها شيئاً، وإن لم يكن مقدّراً اشترط أن لا يبلغ بها مبلغ دية النفس.

وإنما سمي ذلك حكومة لاستقرارها بحكم الحاكم دون غيره، حتى لو اجتهد غيره بذلك لم يكن له أثر.

### دية المرأة:

إن دية المرأة في كل ما ذكر على النصف من دية الرجل، سواء أكان ذلك في دية النفس أم كان ذلك في دية الأعضاء والأطراف، أم كان في الجزوح والمنافع.

دليل ذلك : حديث البيهقي [٨/٩٥] في الديات ، باب ما جاء في دية المرأة : «دية المرأة نصف دية الرجل».

وعن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: (أدركنا الناس على أن دية

المسلم الحر على عهد رسول الله على مائة من الإبل، فقوّم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرّة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق) (سنن البيهقي [٩٥/٨] كتاب الديات، باب: ما جاء في دية المرأة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه). والحكمة في كون دية المرأة نصف دية الرجل، أن الدية منفعة مالية، والشرع قد اعتبر المنافع المالية بالنسبة للمرأة على النصف من الرجل، كالميراث مثلاً، وهذا عدل يتلاءم مع واقع كلٌ من الرجل والمرأة وطبيعتهما.

#### دية الجنين:

الجنين هو الحمل الذي في بطن الأم قبل الولادة، إذا بدأ بمرحلة التصوّر والتخلّق، فإن جنى الجاني على جنين حر مسلم سواء أكان ذكراً أو أنثى، بأن ضرب بطن الأم فانفصل الجنين ميتاً بسبب الجناية على أمه، وجب على الجاني غُرّة، وهي عبد أو أمة، أو نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل، فإن لم يجد الإبل وجب دفع قيمتها، وقيل يدفع خمسين ديناراً.

ودليل وجوب دية الجنين ما رواه الشيخان أنه على قضى في الجنين بغرة. (رواه البخاري [7011] في الديات، باب: جنين المرأة؛ ورواه مسلم [17٨١] في القسامة، باب: دية الجنين).

[والغرة: عبد أو أمة تساوي قيمته نصف عشر الدية، وهو خمس من الإبل].

وفي البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذبل فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي فقضى أن دية جنينها غُرَّة عبد أو وليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها. (رواه البخاري [7011] في الديات، باب: جنين المرأة).

وفي البخاري أيضاً [٦٥٠٩] في الديات، باب: جنين المرأة، عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه: أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى النبي على بالغرة عبد أو أمة، قال: ائت من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أن النبي على قضى به.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله في فقضى رسول الله في أن دية جنينها غُرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورّثها ولدها ومن معهم. فقال حَمَل بن النابغة الهُذَلي: يا رسول الله كيف أغرمُ من لا شَربَ ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطل، فقال رسول الله في «إنما هذا من إخوان الكهانه، من أجل سجعه الذي سجع. (أخرجه البخاري [٢٦٤٦] في الطب، باب: الكهانة؛ ومسلم [١٦٨١] في القسام، باب: دية الجنين).

وقد مرّ بك أن عمر رضي الله عنه قوّم الدية بألف دينار، فيكون نصف عشر الدية مساوياً لخمسين ديناراً.

ومثل الضرب التخويف والإرعاب، فقد ورد أن عمر بن الخطاب استدعى امرأة فخافت، وكانت حاملًا فأسقطت من الخوف، فاستشار الصحابة في ذلك، فأفتاه بعضهم بأنه لا يجب عليه شيء وقال له: أنت مؤدب، ولكن علي بن أبي طالب أفتاه بوجوب الدية فعمل عمر برأي علي رضي الله عنهما. وإذا فعلت الأم بنفسها ما سبّب موت الجنين، بأن تناولت بعض الأدوية المسقطة للجنين من غير ضرورة وجب عليها نصف عشر الدية تدفعه لورثته، ولا تشترك معهم فيه لأنها قاتلة والقاتل لا يرث. وكذلك الطبيب الذي يُسقِط الجنين من غير ضرورة.

هذا ولا بدّ من البيان أنه يجب إلى جانب الدية الكفّارة كما سيأتي.

## شروط وجوب دية الجنين:

يشترط لوجوب الدية في الجنين شروط هي:

أولاً: أن تكون الجناية مما يؤثر في الجنين كضرب وإيجار دواء ونحوهما، ولا أثر للطمة خفيفة ونحوها.

ثانياً: الانفصال، فلو ماتت الأم ولم ينفصل جنين لم يجب على الضارب شيء من دية الجنين. ويعدّ الانفصال بانفصال جزء منه لتحقّق وجوده.

**ثالثاً**: كون المنفصل ميتاً، فلو انفصل حيّاً نظر، فإن بقي سالماً زماناً غير

متألم ثم مات فلا ضمان على الضارب، لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر، وإن مات عند خروجه أو بقي متألماً حتى مات؛ وجبت فيه دية كاملة لأنا تيقنًا حياته، فأشبه ساثر الأحياء، وسواء استهل أو وجد ما يدل على حياته كتنفس وامتصاص ثدي وحركة قوية.

ولو انفصل ميتاً بعد موت الأم من الضرب وجبت دية الجنين.

# دية الكتابي:

الكتابي هو اليهودي والنصراني، فإذا كان الكتابي معصوم الدم بذمة أو عهد أو أمان فقُتل فديته ثلث دية المسلم في النفس فما دونها.

ودليل ذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنه ﷺ «فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم» وقد كانت مقدرة إذ ذاك بثلث كامل دية المسلم. وقد روي ذلك عن عمر وعثمان.

وروى الشافعي في الأم [٩٢/٦] قال: قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وانظر: سنن أبي داود [٤٥٤٢].

ومما يجب أن يُعلم أن العدوان على الذمّي حرام، وهو معصية كبيرة، روى الترمذي [١٤٠٣] في الديات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي على قال: «ألا مَن قتل نفساً معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يُرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً».

[أخفر ذمة الله: نقض عهده، وغدر به].

## دية المجوسي:

ودية المجوسي وكذلك الوثني المستأمن ثلثا عشر دية المسلم وهي تساوي أم من دية المسلم، وهي تساوي أيضاً ثمانمائة درهم من اثني عشر ألف درهم، وذلك لما روي عن عمر أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم.

قال الشافعي في الأم [٩٢/٦] وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم. وذلك ثلثا عشر دية المسلم، لأنه كان يقول: تقوّم الدية اثني عشر ألف درهم. وروي مثل ذلك عن عثمان وابن مسعود، وانتشر ذلك في الصحابة، فكان إجماعاً. (تكملة المجموع: [٧٧٠/١٧].

بِمَ يثبت موجب القصاص؟

إنما يثبت موجب القصاص بأحد أمرين:

الأول: الإقرار فإذا أقرَّ الشخص بما يوجب قصاصاً ثبت القصاص في حقه، سواء أكان موجب القصاص قتلاً أو جرحاً.

الثاني: البيِّنة، وذلك يكون بشهادة عدلين ذكرين، ولا يُكتفى في ذلك بشهادة رجل وامرأتين.

بِمَ يثبت موجب المال؟

يثبت موجب المال بأمور:

أحدها: الإقرار فإن أقرّ بقتل ٍ شبه عمد أو خطأ أو جرح لا قصاص فيه ثبت ذلك في حقه.

الثاني: شهادة عدلين ذكرين كما سبق.

الثالث: شهادة رجل وامرأتين، لأن النساء تقبل شهادتهنّ في الأموال ويكون شهادة امرأتين تقوم مقام شهادة عدل واحد.

الرابع: شهادة رجل ويمين المدّعي، وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قضى بيمين وشاهد. (رواه مسلم [١٧١٣] في الأقضية، باب: القصاء باليمين والشاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما).

الخامس: علم القاضي فإذا علم القاضي بذلك جاز حكمه وثبت على المدّعى عليه ما يستحق من المال.

# أحكام القسامة

معنى القسامة: بفتح القاف: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم، مأخوذة من القسم وهو اليمين، وقيل تطلق على الأولياء أنفسهم.

والمقصود بها هنا خمسون يميناً يقسمها وليّ المقتول عندما يتهم شخصاً بقتله، مع وجود قرينة ما تقرّب احتمال صدقه، أو يقسمها المدعى عليه عندما لا يكون ثمّة قرينة لاتهامه.

وقد كانت القسامة معروفة في الجاهلية، وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة، ثم جاء الإسلام فأقرّها بقيود وضوابط وشروط نبيّنها فيما يلي:

# دليل تشريع القسامة:

القسامة واردة على خلاف الأصل، إذ الأصل أن تكون البينة على المدّعي واليمين على واليمين على من أنكر، كما جاء في الحديث «البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعي عليه». روى البخاري [٤٢٧٧] في التفسير، باب: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً؛ ومسلم [١٧١١] في الأقضية، باب: اليمين على المدّعي عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي على قال: «لويعطى الناس بدعواهم لادّعي ناسٌ دماة رجال وأموالهُم، ولكن اليمينُ على المدعى عليه».

وروى مسلم [١٣٨] في الإيمان، باب: وعيد مَن اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، قال: كان بيني وبينَ رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبيَّ ﷺ، فقال: «هلْ لك بيَّنةٌ»؟ فقلت: لا. قال: «فيمينه»، وفي رواية: «شاهداك أو يمينه».

والدليل الذي اقتضى التخصيص ما رواه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنهما حدّثا أن عبد الله بن سهل ومحيّصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وخويّصة ومحيّصة ابنا مسعود إلى النبي في فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم، فقال له النبي في: «كبّر الْكبْرَ» قال يحيى: يعني ليل الكلام الأكبر، فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي في: «أتستحقون قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منكم؟» فقالوا: يا رسول الله أمر لم نره، قال: «فتبرئكم يهود في أيمان خسمين منهم؟» قالوا: يا رسول الله قوم كفّار، ففداهم رسول الله في من قبله، قال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها. (رواه البخاري [٥٧٩١] في الأدب، باب إكرام الكبير؛ ومسلم [١٦٦٩] في القسامة، باب: القسامة).

ولهذا الحديث روايات أُخرى وألفاظ أُخرى ولكنها كلها تتفق على غرض واحد.

فكان هذا الحديث مخصصاً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «البيّنة على المدّعي . . » فقد أجاز النبي رضي في دعوى الدم الاعتماد على أيمان المدّعي ، إن لم يكن معه بيّنة ، وكان ثمة لوث يقوّي دليل الاتهام .

#### كيفية القسامة:

يثبت حكم القسامة في ظل الأمور التالية:

أولاً: أن يوجد قتيل في مكان، ولم يتيسر معرفة قاتله بيقين.

ثانياً: أن يدّعي أولياؤه أن رجلًا معيناً أو جماعة معينة قتلوه، وليس مع أوليائه بيّنة تثبت صحة دعواهم.

ثالثاً: أن يكون هناك لوث (أي قرينة) يقرب احتمال الصدق في دعوى أولياء المقتول، كأن وجد قتيلاً بين أعدائه وليس فيهم غيرهم، أو وجد على ثوب المتهم رشاش دم، أو عثر في يده على سكين ملوثة بالدم، أو اجتمع قوم في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل، أو شهد عدل واحد أن فلاناً قتله، أو قاله جماعة من

العبيد والنسوان جاؤوا متفرِّقين بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب أو نحو ذلك من أمارات وعلامات يغلب على القلب صدق المدَّعِي بما ادَّعاه.

فعندئذ يستغنى عن البيّنة التي يطالب بها المدّعي، بأن يحلف خمسين يميناً أن هذا هو القاتل، أو هؤلاء هم القتلة لفلان، يسمّي كلاً باسمه أو يشير إليه باسم الإشارة.

فإذا حلف المدّعي \_وهو وليّ المقتول \_ هذه الأيمان استحق الدية من المدّعَى عليه، وكانت هذه الأيمان بمثابة البيّنة.

وإذا كان للقتيل أولياء متعددون يرثون منه، واتهموا شخصاً أو جماعة بالقتل ووجد لوث يؤيدهم في اتهامهم؛ اشتركوا جميعاً في الحلف ووزعت الأيمان بينهم على حسب ميراثهم من المقتول، لأن ما يثبت بأيمانهم من الدية يوزع عليهم، فوجب على كل منهم من الأيمان بقدر نسبة ما يرثه من المقتول.

فأما إن اتهم ولي المقتول شخصاً أو جماعة ، ولم يكن هناك لوث يرجح صدق المدّعي في اتهامه ؛ فاليمين تحوَّل إلى المدَّعَى عليه \_ أي المتهم \_ عملاً بالفقرة الثانية من قاعدة «البيَّنة على المدّعي واليمين على مَن أنكر». فيحلف المدَّعَى عليه خمسين يميناً أنه لم يقتل فلاناً ، ويسمّيه باسمه أو يشير إليه معبراً عنه باسم الإشارة.

فإن حلف الأيمان برئت ساحته، وإن لم يحلف أُعيدت الأيمان إلى المدّعي فحلفها بدلًا عنه، واستحق بذلك الدية.

وعلى المدّعي وهو يحلف أن يبيّن نوع القتل هل كان خطأ أو عمداً أو شبه عمد، فإن لم يبيّبن ذلك لم يعتدّ بأيمانه.

ولا يثبت بالقسامة القصاص، لقيام نوع من الشبهة فيها، بل تثبت بها الدية، فإن كان القتل عمداً استحقها المدّعي في مال المدّعي عليه، وإن كان القتل خطأ أو شبه عمد استحقها المدّعي على عاقلة المدّعي عليه.

# كفارة القتل

#### حكمها ودليله:

يجب على قاتل النفس المحرّمة ولو جنيناً، كفّارة لحق الله عزّ وجل، سواء أكان القاتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد، وسواء عفي عن الدية المستحقة عليه أم لا، وسواء كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو راشداً.

دليل وجوبها قوله تعالى: ﴿ وَمَن قتل مؤمناً خطأ فتحريرُ رقبة مؤمنة ودِيَةً مسلّمة إلى أهله إلا أن يصَّدُقوا فإن كان من قوم عدوِّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديّة مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾ (سورة النساء: ٢٢).

ولخبر أبي داود [٣٩٦٤] في العتق، باب: في ثواب العتق، وصححه الحاكم وغيره عن واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبي على في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار». فدل هذا الحديث على أن الكفّارة تجب في القتل العمد، لأنه لا يستوجب القاتل النار إذا كان عامداً، أخذاً من قوله تعالى: ﴿ ومَن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ (سورة النساء: ٩٣).

وإذا دلّت الآية السابقة على وجوب الكفّارة على قاتل الخطأ فمن الأولى أن تجب على قاتل العمد وشبهه، لأن الكفّارة للجبر وهؤلاء أحوج إليها.

## كيفية كفّارة القتل:

يجب على القاتل عتق رقبة مؤمنة تفضل عن كفايته وكفاية مَن تلزمه نفقته كما نصّت الآية الآنفة الذكر، ويشترط في هذه الرقبة أن تكون سليمة من العيوب، كما في كفّارة الظهار.

فإن لم يتمكن من عتق رقبة لفقره أو لعدم وجود رقيق وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين متتابعين متتابعين توبةً من الله ﴾.

فإن عجز عن صيام شهرين لمرض، بقيت الكفّارة متعلقة بذمته حتى وجود القدرة على واحد مما سبق، ولا ينتقل عند العجز إلى الإطعام، كما ينتقل في كفّارة الإفطار بالجماع في نهار رمضان، وكما ينتقل أيضاً في كفّارة الظهار، لأن ذلك قياس، والقياس غير جائز في الكفّارات.

ملاحظة: لا تجب الكفّارة على قاتل الباغي والصائل، لأنهما لا يضمنان فأشبها الحربي والمرتد والزاني المحصن، وكذلك لا تجب على قتل مَن يقتصّ منه لأنه مباح الدم بالنسبة إليه.

# أكحذُود

#### تمهيد:

لقد كرّم الله الإنسان، وفضّله على كثير ممّن خلق تفضيلًا. قال الله تعالى: ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البروالبحر ورزقناهم من الطيبات وفضّلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلًا ﴾ (سورة الإسراء: ٧٠).

ومن مظاهر هذا التكريم أنه أقامه خليفة في إعمار هذه الأرض، قال تعالى: ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها مَن يُفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبِّح بحمدك ونقدِّس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون (سورة البقرة: ٣٠). وقال جلَّ وعز: ﴿ وهو الذي جعلكم خلائفَ الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليَبْلُوكم فيما آتاكم ﴾ (سورة الأنعام: ١٦٥). وقال سبحانه: ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه ﴾ (سورة هود: ٦١).

وهذا الاستخلاف لا يتحقق ولا يتم إلا بتأمين المصالح لبني الإنمان ودرء المفاسد عنهم، ولا يكون هذا إلا بالمحافظة على الضروريات الخمس التي هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، التي هي ضرورية لبقاء هذا النوع الإنساني على ظهر الأرض، وقيامه بالمهمة التي وكلها الله إليه.

والدين الإسلامي جاء للمحافظة على هذه الضروريات الخمس ولدرء المفاسد عنها، ومن هنا قالوا: الإسلام جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد، فشرع لذلك التشريعات، ومن هذه التشريعات الحدود والتعزيرات أقامها لكل مَن تسوّل

له نفسه الاعتداء على هذه الضروريات الخمس. وإليك بيان هـذه الحدود والتعزيرات، وبيان حرص الإسلام على إقامتها كي يحقّق لبني الإنسان السعادة المنشودة.

## أقسام العقوبات:

تنقسم العقوبات إلى قسمين: حدود وتعزيرات.

تعريف الحدّ: الحدّ عقوبة مقدرة من قبل الشارع، فلا يجوز الزيادة عليها باسم الحدّ ولا النقصان متها.

تعريف التعزير: التعزير عقوبة غير محددة من قبل الشارع، بل هي متروكة لرأي الحاكم، وسنتحدث عن التعزير إن شاء الله عقيب الانتهاء من الحديث عن الحدود.

#### الحدود المفروضة:

العقوبات المقدّرة التي هي الحدود ستة وهي: حدّ الزنى ـ حدّ القذف ـ حدّ السرقة ـ حدّ شرب المُسكِر ـ حدّ الحرابة ـ حدّ الردّة.

# حدّ الزنى

### أنواع الزني:

الزاني إما أن يكون مدفوعاً إلى الفاحشة، بشبهة مسوَّغ شرعي، أو مدفوعاً إليها بمحض رعونة ورغبة، وكلُّ منهما إما أن يكون محصناً أو غير محصن، فالأنواع إذاً أربعة.

أما المدفوع إلى الزنى بشبهة مسوغ شرعي، كأن ظنها زوجته فتبين أنها أجنبية، أو توهم أنها خليّة أو غير محرّم له فعقد نكاحـه عليها، فتبين فيما بعد أنها ليست خلية، بل هي على عصمة زوج، أو تبين أنها أُخته في الرّضاع.

فحكم الزنى في هذه الحال أن لا يستلزم إثماً لصاحب الشبهة ولا يستوجب حدّاً، سواء أكان الفاعل محصناً أو غير محصن، لمكان الشبه في ذلك، إلا أنه يترتب على فعله آثار وأحكام قضائية تذكر في مكان آخر إن شاء الله تعالى. وهناك صور للشبهة تستلزم الإثم ولكنها لا تستوجب الحدّ.

وأما المدفوع إلى الفاحشة برغبة لا شبهة فيها، فينظر في وضعه، وهو أنه إما أن يكون محصناً أو غير محصن.

فأما المحصن فهو مَن توافرت فيه الصفات التالية:

١- أن يكون مكلفاً، أي بالغاً عاقلًا، فلا تنطبق صفة الإحصان على الصبي ولو
 كان مميزاً، ولا على المجنون جنوناً مطبقاً، وأما إن كان جنونه متقطعاً، وفعل
 ذلك في حال الصحو فيدخل في نطاق التكليف.

٢ ـ أن يكون حرّاً، وأما العبد فينصف في حقه الجلد، كما سيأتي سواء أكان محصناً أم غير محصن.

٣ ـ وجود الوطء منه في نكاح صحيح، سواء أكان له زوجة عند الزنى أم لم يكن.
 أما لو مارس الوطء بشكل غير مشروع فلا يُعد محصناً.

فإذا وجدت فيه هذه الصفات الثلاث طبق عليه حكم الزاني المحصن. وهذه الصفات تنطبق على الإناث كها تنطبق على الذكور.

وأما غير المحصن، فهو مَن لم تتكامل فيه هذه الصفات، بأن كان غير مكلف، أو لم يمارس الجماع بطريقه المشروع بناءً على عقد صحيح، كما مرّ ذلك آنفاً.

# حكم كلِّ من هذه الأنواع:

لقد مرّ بك آنفاً أن الزنى الذي يتم بسبب شبهة مسوغ شرعي؛ لا يستوجب الحدّ، وقد لا يستلزم الإثم أيضاً، سواء كان الزاني محصناً أم غير محصن.

أما مَن لم يكن فعله مستنداً إلى شبهة، فهو يستلزم الإثم ويستوجب الحد، ويختلف الحدّ على حسب صفة الزاني بالنظر إلى وجود الإحصان وعدمه، ويكون الحدّ على ما يلى:

## حد الزاني المحصن:

إذا ثبتت صفة الإحصان بالنسبة للزاني، طبّق في حقّه حدّ الزاني المحصن، وهو: الرجم بالحجارة حتى الموت. ثبت ذلك عن رسول الله على قولًا وفعلًا، كما ثبت أن هذا الحكم كان متلوّاً في القرآن ثم نسخت تلاوته.

روى الشيخان عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: (إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله عليه ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله على مَن زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيَّنة أو كان الحَبَل أو الاعتراف) (رواه البخاري [٦٤٤٢] في المحاربين، باب:

رجم الحبلى في الزنى إذا أحصنت؛ ومسلم [١٩٩١] في الحدود، باب: رجم الثيّب في الزنى).

والآية التي نسخت تلاوتها هي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم».

وروى البخاري [٦٤٣٠] في المحاربين، باب: لا يرجم المجنون. والمجنونة؛ ومسلم [٦٤٣٠] في الحدود، باب: مَن اعترف على نفسه بالزنى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله على وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فقال: «أبك جنون»؟ قال: لا، قال: «فهل أحصنت»؟ قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اذهبوا به فارجموه».

وفي مسلم [1797] في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة أتت النبي على وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حدّاً فأقمه عليّ، فدعا رسول الله على وليّها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها»، ففعل فأمر بها فشكّت عليها ثيابُها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبيّ الله وقد زنت؟! فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟».

## حدّ الزاني غير المحصن:

إذا زنى شخص وهو غير محصن بالمعنى الذي سبق ذكره أقيم عليه الحدّ، وحدّ غير المحصن مائة جلدة وتغريب عام.

أما جلده مائة جلدة فقد ثبت بالقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (سورة النور: ٢).

وكذلك ثبتت بحدبث رسول الله ﷺ الآني ذكره.

وأما تغريب العام فقد ثبت في أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة.

روى مسلم [١٦٩٠] في الحدود باب: حدّ الزنى؛ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عنّي، خذوا عنّي، فقد جعل الله لهنّ سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم».

وروى البخاري [٦٤٦٧] في المحاربين، باب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحدّ غائباً عنه؛ ومسلم [١٦٩٧] في الحدود، باب: مَن اعترف على نفسه بالزنى، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله على فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر ـ وهو أفقه منه ـ: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال: «قل». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله على ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد با أنبسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

وقد غرّب عمر رضي الله عنه إلى الشام، وغرّب عثمان رضي الله عنه إلى مصر، وغرّب علي رضي الله عنه إلى البصرة، ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعاً.

وروى الترمذي [١٤٣٨] في الحدود، باب: ما جاء في النفي، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب».

والتغريب يكون بحكم القاضي، فلو تغرّب بنفسه عاماً كاملًا لم يكف، ولو كان التغريب إلى ما دون مسافة القصر لم يكف أيضاً.

ويستوي كلَّ من الرجل والمرأة في وجوب التغريب، غير أنه يشترط في تغريب المرأة أن يكون معها محرم، فلو لم يوجد المحرم لم يجز تغريبها، لأن المرأة لا يجوز أن تسافر إلا ومعها ذو محرم.

شروط إقامة الحدّ:

لا بدّ لإقامة الحدّ على المحصن وغيره، من توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: التكليف، وهو أن يكون الزاني بالغاً عاقلاً، فلا يحدّ غير المكلف من صبي وفاقد العقل، أما السكران فإن كان متعمداً في سكره جرى عليه حكم التكليف، وطبق في حقّه الحدّ إذا توافرت فيه الشروط الأُخرى، وأما إذا كان غير متعمّد بسكره، كأن شرب مُسكِراً يظنه ماء فسكر، فهذا يعدّ الآن غير مكلف.

الشرط الثاني: عدم الإكراه، فلو أُكره أو أُكرهت على الزنى، بأن هدد أو هددت بالقتل، فقام بهذا الأمر؛ لم يقم عليه حدّ، لما جاء في الحديث: «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه [٢٠٤٥] في الطلاق باب: طلاق المكره والناسي عن ابن عباس.

الشرط الثالث: خلو الزنى عن شبهة مسوغ شرعي، قلا حدَّ على الزنى الذي وقع في ظروف شبهة.

مثاله: أن يجد على فراشه امرأة فيظنها زوجته، فيطأها ثم يتبين أنها أجنبية، أو أن يعقد نكاحه على فتاة بلا شهود ثم يجامعها؛ إذ يوجد من العلماء من لم يشترط الشهود في النكاح، وهذا مثل للشبهة التي تستلزم إثماً، ولكنها لا تستوجب حدّاً، أما الإثم فلاتباعه القول الشاذ الذي لا سند له، بل الدليل قائم على اشتراط الشهود في العقد، إذ يقول عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» (رواه ابن حبان [٧٤٧]). وأما الشبهة فترجيحاً لجانب المعذرة للجاني، وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» (رواه الترمذي [١٤٧٤] في الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، عن عائشة رضي الله عنها).

الشرط الرابع: ثبوت الزنى إما بإقراره أو بقيام بيُّنة.

أما الإقرار فينبغي أن يقرّ الزاني بعمله بعبارة واضحة جازمة لا تقبل احتمالًا، ويكفي عند ذلك إقرار واحد، ولا يشترط تكرار الإقرار، فإن رجع عن الإقرار سقط عنه الحدّ، وبطل إقراره. دليل ذلك أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما. (أخرجه مسلم [١٦٩٥] في الحدود، باب: مَن اعترف على نفسه بالزني).

ودليل صحة الرجوع عن الإقرار، وسقوط الحدّ بالرجوع عنه أنه ﷺ عرّض لماعز بالرجوع عن الإقرار.

روى البخاري [٦٤٣٨] في المحاربين، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي على قال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت»، قال: لا يا رسول الله.

فلو لم يسقط الحدّ بالرجوع عن الإقرار؛ لما كان لهذا القول أيّ معنى.

وأما البينة فهي شهادة أربعة رجال عدول على الزنى، بتعبير صريح غير قابل للاحتمال، مع تعيين المكان الذي جرى فيه، واتفاقهم جميعاً عليه، فلو لم يذكروا المكان، أو اختلفوا في تعيينه لم تثبت البينة ويُقام الحدّ على هؤلاء الشهود، حدّ القذف الذي يأتى الحديث عنه.

والدليل على اشتراط شهود أربعة قوله تعالى: ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ (سورة النساء: ١٥)، وقوله تعالى: ﴿ لُولًا جَاؤُوا عَلَيْهِ بَأْرَبِعَة شَهْدَاء فَإِذْ لُمْ يَأْتُوا بِالشّهْدَاء فَأُولَئْكُ عَنْدَ الله هُمُ الكَاذْبُونُ ﴾ (سورة النور: ١٣).

### حدّ الأمة والرقيق:

إذا زنت الأمة أو العبد وثبت ذلك في حقهما أقيم عليهما الحدّ، وحدّ الأمة والعبد خمسون جلدة وتغريب نصف عام، سواء كانا محصنين أم غير محصنين، وذلك لقوله تعالى في حق الإماء: ﴿ فإذا أُحصنَّ فإنْ أتينَ بفاحشةٍ فعليهنَّ نصفُ ما على المحصنات من العذاب ﴾ (سورة النساء: ٢٥) وقيس العبد على الأمة في ذلك بجامع الرق فيهما.

## حكم ما يتبع الزني من اللواط ونحوه:

اللواط هو الإتيان في الدُبُر، سواء أكان المأتي ذكراً أم أنثى، والصحيح من المذهب أن حكمه حكم الزني، بالنسبة إلى الفاعل، فإن قامت البينة أو أقرّ، فإن

كان محصناً رجم حتى الموت، وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة، وغُرِّب عن بلده عاماً كاملًا.

ودليل ذلك العموم في قوله تعالى: ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ (سورة الإسراء: ٣٢). مع قوله سبحانه في عمل لوط: ﴿ أَتَأْتُونَ الفَاحَشَةُ مَا سَبِقَكُم بِهَا مَنَ أَحَدُ مَنَ الْعَالَمِينَ ﴾ (سورة الأعراف: ٨٠).

وقد ورد في الحديث تسمية من يفعل ذلك زانياً. فقد روى البيهقي [٢٣٣/٨] في الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: وإذا أتى الرجلُ الرجلَ فهم زانيان».

أما المفعول به غير الزوجة فيجلد ويغرَّب كالبكر وإن كان محصناً، سواء أكان ذكراً أم أنثى، لأن المحل لا يتصور فيه إحصان. وقيل ترجم المرأة المحصنة.

وفي قول للشافعي أن من يفعل ذلك يُقتل، أخذاً من الحديث الذي رواه أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي على قال: «مَن وجدتموه يعملُ عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» (أخرجه الترمذي [١٤٥٦] في الحدود، باب: في حدّ اللواط؛ وأبو داود [٤٤٦٢] في الحدود، باب: فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط؛ وابن ماجه [٢٥٦١] في الحدود، باب: مَن عَمِلَ عَمَل قوم لوط).

وهناك رأي لغير الشافعية أنه يحرق بالنار لما أخرجه البيهقي «أنه اجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على تحريق الفاعل والمفعول به» (سنن البيهقي [٣٣٣/٨] كتاب الحدود، باب: ما جاء في حدّ اللوطي).

وقال الحافظ المنذري: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبـد الملك (الترغيب والترهيب [٣/٣٨]).

هذا وأما إتيان الزوجة في الدُّبُر فهوحرام ومن الكبائر لما ورد فيه من الأحاديث الكثيرة التي تلعن مَن يفعل ذلك:

فمن هذه الأحاديث التي وردت في التنفير من ذلك ما روي عن أبي هريرة

وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دُبُرها» (أخرجه الترمذي [١٩٧٦] في الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهنّ).

وما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَن أتى حائضاً في فرجها أو امرأة في دُبُرها أو كاهناً فقد كفر بما أُنزل على محمد» (أخرجه الترمذي [١٣٥] في الطهارة، باب: في كراهية إتيان الحائض).

وما روي عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون مَن أتى امرأة في دُبُرها» (أخرجه أبو داود [٢١٦٢] في النكاح، باب: جامع النكاح).

لكن إن فعل ذلك مع زوجته وارتكب هذا المحرم عزّره القاضي بما يراه مناسباً من العقوبات المختلفة، بشرط أن لا تصل إلى أدنى الحدود المقررة. ودليل ذلك ما رواه البيهقي [٣٢٧/٨] عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن بلغ حدًا في غير حدّ فهو من المعتدين».

## حكم إتيان البهائم:

من أتى بهيمة، فإنه يعزّر، ولا حدّ عليه على القول الراجح في المذهب، لأن فعله مما لا يُشتهى عند أصحاب الأذواق السليمة، بل هو مما ينفر منه الطبع الصحيح ولا تميل إليه النفس السليمة، فلا يحتاح إلى زجر، والحدّ إنما شُرع زجراً للنفوس عن مقاربة ما يُشتهى طبعاً على وجه غير مشروع.

والتعزير إنما هو عقوبة غير مقدّرة، يفرضها القاضي المسلم العادل حسبما يراه رادعاً لمثل هؤلاء عن مثل هذه الدَّنايا، من ضرب أو نفي أو حبس أو توبيخ، لأنه فعل معصية لا حدّ لها ولا كفّارة، وإذا انتفى الحدّ وجب التعزير.

روى الترمذي [١٤٥٥] في الحدود، باب: ما جاء فيمن يقع على البهيمة؛ وأبو داود [٤٤٦٥] في الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ليس على الذي يأتي البهيمة حدًّ).

## مَن يتولى إقامة الحدّ:

إنما يستوفي الحدّ الإمام أو نائبه، ولا يتولى ذلك أحد غير ما ذكر، إلا الرقيق

ذكراً كان أو أنثى فللسيد إقامة الحدّ عليهما، وذلك لما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله على يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحدّ ولا يثرّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحدّ ولا يثرّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحدّ ولا يثرّب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر». (أخرجه الترمذي أم إن زنت البيوع، باب: بيع العبد الزاني؛ ومسلم [١٧٠٣] في الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزني).

وعن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهن ومن لم يحصن». (رواه مسلم [١٧٠٥] في الحدود، باب: ما جاء في إقامة الحدّ على الإماء).

#### إقامة الحدّ على الضعيف:

إذا استحق الزاني الرجم وكان ضعيفاً أو مريضاً أو كان هناك حرّ أو برد مفرطان لا يؤخر الرجم، لأن النفس مستوفاة، ولا فرق بينه وبين الصحيح. وأما إن كان مستحقاً للجلد فيؤخر إلى أن يقوى أو يذهب الحرّ أو البرد، لكن إذا جلد الإمام في هذه الحالة فمات المجلود فلا ضمان عليه، لأن التلف حصل من واجب أقيم عليه.

ويجلد الضعيف بعثكال عليه مائة غصن، فإن كان به خمسون غصناً ضرب به مرتين، وتمسّه الأغصان، أو ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الألم، أو يضرب بالنعال أو بالثياب.

فقد روى أحمد والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال: كان بين أبياتنا رُوَيْجل ضعيف فخبث بأمة من إمائهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ فقال: «اضربوه حدّه»، فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف من ذلك، قال: «خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة، ففعلوا». (سنن أبي داود [۲۷۲] كتاب الحدود، باب: في إقامة الحدّ على المريض؛ سنن ابن ماجه [۲۷۷] كتاب الحدود، باب: الكبير والمريض يجب عليه الحدّ؛ مسند الإمام أحمد [۲۱۲/٥]، عن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما).

كيفية الرجم:

يستحب أن يحفر للمرأة حفرة إن ثبت زناها ببيِّنة، وأما إن كان ثبت زناها بإقرار فلا يحفر لها كي تتمكن من الهرب إن رجعت عن الإقرار.

أما الرجل فلا يحفر له حفرة.

وجميع بدن المحصن محل للرجم: المَقَاتِل وغيرها، ولكن يختار أن يتوقى الوجه، لورود بعض الأحاديث بتجنّبه.

ويكون موقف الرامي بحيث لا يبعد عنه فيخطئه، ولا بدنو منه فيؤلمه. والأولى لمن حضره أن يشارك في رجمه إن ثبت زناه ببيّنة، وأن يمسك إن رجم بالإقرار، ويجب أن تستر عورة الرجل وجميع بدن الحرّة عند الرجم، ولا يربط ولا يقيّد.

ويكون الرجم بمَدَر أي طين متحجر، وبحجارة معتدلة أي ملء الكف لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات تذففه وتجهز عليه، فيفوت التنكيل المقصود.

ويستحب حضور الإمام وشهود الزنى، وحضور جمع من المسلمين الأحرار، لقول عالى: ﴿ وليشهد عذا بَهما طائفة من المؤمنين ﴾ (سورة النور: ٢).

والسنّة أن يبدأ الإمام بالرجم ثم الناس إن ثبت الزنى بالإقرار، فإن ثبت بالبيّنة فالسنّة أن يبدأ الشهود بالرجم ثم الإمام ثم الناس، وتعرض عليه التوبة ـ كما قال الماوردي ـ قبل رجمه، لتكون حاتمة أمره، وإن حضر وقت صلاة أمره بها، وإن أراد التطوع مكّنه من صلاة ركعتين، وإن استسقى ماء سُقي، وإن استطعم لم يطعم، لأن الشرب لعطش سابق، والأكل لشبع مستقبل.

## حــد القذف

لقد ذكرنا فيما مضى أن الإسلام حريص على صيانة الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال. ولذلك شرع الحدود والعقوبة لمن يريد أن يعتدي على واحدة منها، ومن الحدود التي شرعها الإسلام صيانة للعرض ومحافظة على النسب عقوبة القذف، فما القذف وما عقوبته؟ إليك بيان ذلك فيما يلى:

#### معنى القذف في اللغة:

القذف في اللغة معناه الرمي، ومنه قذف الحجارة وقذف الجمار، قال في مختار الصحاح: القذف بالحجارة الرمى بها.

## معنى القذف في اصطلاح الشرع:

القذف في الشرع هو الرمي بالزنى في معرض الشتم والتعيير، والمقصود بقولنا: في معرض الشتم والتعيير، إخراج كلام الطبيب مثلًا عندما يفحص حال فتاة، فيقرر أنها قد مارست الزنى، وإخراج الشهادة بالزنى، فلاحد في ذلك، إلا أن يشهد به دون أربعة من الشهود، فيحدون كما سيأتي.

### حكم القذف:

يحرم على المسلم أن يرمي أخاه المسلم بالفاحشة ، سواء كان صادقاً عند نفسه في اتهامه أم كاذباً ، أما في حالة الكذب فلأنه بهتان وظلم ، والكذب من أقبح المحرمات ، وأما في خالة كونه صادقاً عند نفسه فلأنه كشف للأسرار ، وهتك للأعراض ، وفضح لما أمره الله بالستر عليه ، إذا انزلقت نفسه في فاحشة أو معصية ، ونشر لمقالة السوء في المجتمع .

ولهذا عد الشرع الشريف القذف من الكبائر فقال عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». (أخرجه البخاري [٢٦١٥] في الوصايا، باب: قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً؛ ومسلم [٨٩] في الإيمان، باب: تحريم الكبائر؛ وأبو داود [٢٨٧٤] في الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم؛ والنسائي [٢/٧٥٧] في الوصايا، باب: اجتناب أكل مال اليتيم).

#### حدّ القذف ودليله:

الحدّ في الشرع هو عقوبة مقدّرة، وجبت حقاً لله كحدّ الزنى، أو حقاً لآدمي كحدّ القذف.

وحد القذف إذا استوفى شروطه: ثمانون جلدة، وكذلك إسقاط شهادته، إلا إذا تاب فتعود إليه شهادته. قال الله تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصّنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ (سورة النور: ٤-٥).

#### شروط حدّ القذف:

لا يقام حدّ القذف على القاذف إلا بعشرة شروط، خمسة منها يجب أن تتحقق في القاذف، وخمسة منها يجب أن تتحقق في المقذوف.

## الشروط الخمسة في القاذف هي:

الأول: البلوغ، فلا يُقام حد على من دون البلوغ، لأنه غير مكلّف لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن الناثم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم». (رواه أبو داود [٤٣٩٩] في الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، عن ابن عباس رضي الله عنهما).

وأما إذا كان مميزاً فيعزّر.

الثاني: العقل، فلا يقام الحدّ على قاذف مجنون، لأنه رفع القلم عنه كما مرّ

في الحديث السابق، والحكمة من عدم إقامة الحدّ على الصبي والمجنون أنه لا إيذاء في قذفهما. وأما السكران المتعدّي بسكره فهو كالمكلّف، فإنه يُقام عليه الحدّ.

الثالث: أن لا يكون أصلًا للمقذوف، كالأب والجدّ مهما ارتفع، وكالأم والجدّة مهما عَلَت، فلا يحدّ هؤلاء بقذف الولد وإن سفل، كما أنهم لا يقتلون به كما مرّ ذلك في مبحث الجنايات، وكذلك لا يحدّون بقذف من ورثه الولد، ولم يشاركه فيه غيره، كما لو قذف امرأة له منها ولد ثم ماتت، لأنه إذا لم يثبت له ابتداء لم يثبت له انتهاء كالقصاص.

أما لوكان لها ولد من غيره، فإنه لا يسقط عنه حدّ القذف، وحيث قلنا إنه لا يجب في حقه حدّ القذف، لا يُسقط ذلك عنه عقوبة التعزير، بل يعزَّر بما يراه الحاكم عقوبة لذلك.

الرابع: أن يكون مختاراً، فلا حدّ على مَن أكره على القذف، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». (سنن ابن ماجه [٢٠٤٣ ـ ٢٠٤٣] الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي). ولأنه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه، وكذلك لا يجب على المكره لأنه لا يسمى قاذفاً.

الخامس: أن يكون عالماً بالتحريم، فلا حدّ على جاهل بحكم القذف، لقرب عهده بالإسلام، أو لبعده عن العلماء، أما لو كان عالماً بالتحريم، ولكنه يجهل وجوب الحدّ، فلا يُعفيه جهله هذا من إقامة الحدّ عليه.

# • الشروط الخمسة في المقذوف هي:

الأول: أن يكون المقِذوف مسلماً.

**الثاني: أ**ن يكون بالغاً.

الثالث: أن يكون عاقلًا.

الرابع: أن يكون عفيفاً، بأن لا يكون قد ثبت عليه الزني من قبل.

الخامس: أن لا يكون قد أذن المقذوف بقذفه. فإن الإذن وإن كان لا يسوغ القذف ولا يبيحه، إلا أنه يجعل في القذف شبهة، وفي الحديث «ادرؤوا الحدود

عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجٌ فخلُّوا سبيلهُ، فإنَّ الْإِمامَ أَن يُخطىءَ في العَفوجة». (رواه الترمذي [١٤٢٤] في الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود).

## وجوب التعزير إذا لم تتكامل الشروط:

إذا لم تتحقق هذه الشروط العشرة أو لم يتحقق واحد منها، سقط الحدّ. وليس معنى سقوط الحدّ أنه لا عقوبة على القاذف، بل هناك عقوبة التعزير، وكان للحاكم أن يعزّره بعقوبة يراها صالحة، من حبس وضرب، شريطة أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود إذا كان من جنسها. روى البيهقي [٣٢٧/٨] عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بلغَ حدّاً في غيرِ حدّ فهو من المعتدين».

## بعض ألفاظ القذف:

من ألفاظ القذف أن يقول: زنيت، أو يا زاني، أو يا مخنث، أو لطت، أو لاظ بك فلان، أو يا لائط، أو يا لوطي، أو للمرأة يا قحبة، أو يقول لابنها من زيد لست ابنه أو لست منه، أو ما أشبه ذلك من ألفاظ تدل على هذه المعاني.

#### مسقطات حد القذف:

يسقط حدّ القذف على القاذف بثلاثة أشياء:

أحدها: إقامة البينة على ثبوت الزنى، أو إقرار المقذوف بذلك، فإذا انضم إلى القاذف ثلاثة شهود، وكانوا جميعاً ممّن تصحّ شهادتهم، وشهدوا على الزنى بصريح القول، أو أقرّ المقذوف بما قذف به سقط بذلك حدّ القذف، وتحوّل الحدّ على المقذوف.

فإن شهد أقل من ثلاثة معه، لم تثبت البيِّنة وكانوا جميعاً قَذَفَة يتعلق بهم حدّ القذف جميعاً.

ففي البخاري، (كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني)، أن عمر جلد أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة بن شعبة، ثم استتابهم وقال: مَن تاب قبلت شهادته.

ثانيها: عفو المقذوف عن القاذف، كعفو وليّ المقتول عن القصاص، لأن هذا الحدّ حق من حقوق العباد فيسقط بالإسقاط. فإذا عفا المقذوف عن القاذف أمام القضاء؛ سقط الحدّ بذلك عن القاذف.

ثالثها: أداء اللعان إذا كان القاذف زوجاً، والمقذوفة الزوجة، لقوله تعالى: ﴿ وَالذِّينَ يَرْمُونَ أَزُواجِهُمْ وَلَمْ يَكُنَ لَهُمْ شَهْدَاءُ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ فَشْهَادَةً أَحَدُهُمْ أَرْبُعُ شَهَادَاتٍ بِاللهُ إِنْهُ لَمَنَ الصَادَقِينَ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾. (سورة النور: ٦-٧).

والحكمة من أن يكون هذا المسقط خاصاً بالزوج إذا قذف زوجته، هي أن الزوج قلّما يتهم زوجته بالزنى أمام الحاكم إلا وهو صادق فيما فعل، وفي تكليفه بإحضار شهود على زناها إحراج له، وجرح لكرامته ومنافاة لما تقتضيه المحافظة على عرضه، وبينهما من التعايش ما لا يسمح بتغاضيه عن الأمر، كما لو كانت أجنبية عنه، من أجل كل ذلك شرع الله اللعان بكل أحكامه التي مرّت بك وعرفتها؛ حلاً لهذه المشكلة.

روى البخاري عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي على بشريك بن سحماء، فقال النبي على: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا بنطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي على يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليُنزلَنَّ الله ما يبرىء ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿ والذين يرمون أزواجهم... ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ فانصرف النبي على أرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي على يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي على يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حي ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حي ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي على: «أبصروها فإن جاءت به أكحل أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي على: «أبصروها فإن جاءت به أكحل كذلك، فقال النبي على: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». (رواه كذلك، فقال النبي الله إنه لمن الكاذبين).

#### شروط الشهود:

يشترط في كل شاهد أن يكون ذكراً، فلو شهد أربع نسوة، لم تقبل شهادتهن وأقيم عليهن حد القذف. وكذلك يجب أن يكونوا أحراراً فلو شهد عبيد أقيم عليهم الحد، وكذلك يشترط أن يكونوا من المسلمين، فإن كانوا كَفَرة لم تقبل شهادتهم، ويُقام عليهم الحد، وليُعلم أن حد العبد على النصف من حد الحر، فيجلد أربعين جلدة.

# حدّ شـرب الخمر

لقد مرّ هذا البحث كاملًا ومفصّلًا في الجزء الثالث، عند البحث في الأشربة المحرّمة.

ونكتفي هنا بهذه العجالة، ليكون هذا البحث في مكانه بين الحدود.

وحد شرب الخمر أربعون جلدة، ويجوز أن يبلغ به ثمانين جلدة، على وجه التعزير لا الحدّ. روى مسلم [١٧٠٦] في الحدود، باب: حدّ للخمر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي على كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين .

[الجريد: أغصان النخل إذا جُرِّدت من الورق].

وإنما يزيد الإمام على الأربعين جلدة تعزيراً إن رأى مصلحة في ذلك، لا سيما إذا فشا شرب الخمر، وانتشر شرّها، ليحصل الردع والزجر.

ودليل أن الزيادة على الأربعين جلدة تعزير وليس بحدً، ما رواه مسلم

[۱۷۰۷] في الحدود، باب: حدّ الخمر، أن عثمان رضي الله عنه أمر بجلد الوليد بن عُقبةً بن أبي مُعَيطٍ، فجلده عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، وعليًّ رضي الله عنه يَعُدُّ، حتى بلغَ أربعين، فقال: (أَمْسِكُ، ثم قال: جلدَ النبيُّ ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمرُ ثمانين، وكل سنّة، وهذا أحَبُّ إليًّ). أي الاكتفاء بأربعين، لأنه الذي فعله رسول الله ﷺ، وهو أحوط في باب العقوبة، من أن يزيد فيها عن المستحق، فيكون ظلماً.

# بم يثبت الحدُّ؟

يثبت حدّ شرب المسكِر، ويجب عليه بأمربن:

الأول: البيِّنة: أي شهادة رجلين مسلمين عدلين.

الثاني: الإقرار، وذلك بأن أقرّ على نفسه بشرب مسكِر. ولا شك أن الإقرار حجة يقوم مقام البيّنة.

هذا ولا يثبت الحدّ بالقيء، والاستنكاه \_ وهو شم رائحة الفم \_ لاحتمال أن يكون شربه مكرهاً، أو مخطئاً، والحدود تسقط بالشبهات.

## المخــدرات

معنى المتخدير: التخدير هنا يقصد به الحالة التي تغشى العقل والفكر من الكسل والثقل والفتور.

والمخدرات كل ما يسبّب هذه الحالة للعقل، من بنج وأفيون وحشيشة ونحوها.

#### حكم المخدرات:

المخدرات حرام كيفما كان تعاطيها، لما فيها من الأضرار بالعقل والجسم. روى أبو داود [٣٦٨٦] في الأشربة، باب: النهي عن المسكر، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله عنها كل مُسْكر ومُفَتِّر).

## عقوبة تناول المخدرات:

عقوبة المخدرات عقوبة تعزيرية، مفوَّضة من حيث نوعها وشدَّتها إلى ما يراه القضاء الإسلامي العادل من سجن، أو ضرب، أو تقريع، بشرط أن لا يبلغ به أدنى حدَّ من الحدود الشرعية.

وبحث المخدرات قد مرَّ مفصلًا في الجزء الثالث من بحث الأشربة المحرَّمة. ولذلك نكتفي هنا بهذه الخلاصة، والله الموفّق.

# حــد السرقة

كما جاء الإسلام بالمحافظة على الأنفس والأعراض، كذلك جاء بالمحافظة على الأموال، فشرع حدّ السرقة لمن يعتدي على الأموال صيانة لها. فما هي السرقة وما حدّها؟ إليك بيان ذلك فيما يلى:

#### ما هي السرقة؟

السرقة في اللغة أخذ المال خُفية، وشرعاً: أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة.

فخرج بقولنا خفية الغصب، فالغاصب يستلب المال جهراً، فلا يسمى سارقاً، ولا يدخل في عقوبة السرقة.

وخرج بقيد مال الغير النبّاش وهو الذي يسرق ما في القبور من أكفان الموتى، فإنها لا تدخل في تعريف السرقة، لعدم وجود مالك لها، وإن كانت حرمة الميت تمنع من جواز العدوان عليها. إلا إن كان القبر في بيت أو بمقبرة بطرف عمارة فإن النبّاش عندئذ يعدّ سارقاً، ويُقام عليه حدّ السرقة. روى الترمذي [١٤٤٨] في الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، عن جابررضي الله عنه عن النبي على قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».

[الخائن: الذي يأخذ المال خفية، ويُظهر النصح للمالك. والمنتهب: هو الذي يأخذ المال على وجه القهر والغلبة. والمختلس: هو الذي يأخذ المال على سبيل الخلسة].

#### حدّ السرقة:

إذا ثبتت السرقة بالشروط الآتي ذكرها أمام القضاء، وجب إقامة الحد على هذا السارق، والحد هو قطع اليد اليمنى من مفصل الكوع ـ والكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام ـ أي تقطع اليد من مفصل الكف، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ والسارقُ والسارقُ فاقطعوا أَيْدِيَهما جزاءٌ بما كسبا نَكَالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ (سورة المائدة: ٣٨). وحديث عمرو بن شعيب: أتي النبي على بسارق فقطع يده من مفصل الكف. (رواه الطبراني، انظر: مغني المحتاج [٤/٧٧]).

وروى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً الهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: مَن يكلم فيها رسول الله هيه؟ فقالوا: ومَن يجترىء عليه إلا أسامة حبّ رسول الله هيه، فكلمه أسامة فقال رسول الله هيه: أتشفع في حدّ من حدود الله؟! ثم قام فاختطب فقال: أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وايْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها». (رواه البخاري [٦٤٠٦] في الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحدود إذا رُفع إلى السلطان؛ ومسلم [١٦٨٨] في الحدود، باب: قطع السارق الشريف، عن عائشة رضي الله عنها).

تقطع يد السارق اليمنى ـ كما قلنا ـ إن سرق أول مرة، فإن سرق ثانية بعد قطع اليمنى تقطع رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعة بعد قطع يده اليسرى قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك يعزّر، فيعاقبه الحاكم بما يراه رادعاً.

روى الشافعي في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله». (الأم [١٣٨/٦]).

## شروط إقامة الحدّ على السارق:

ليس كل سارق تقطع يده، بل لا بدّ لإقامة حدّ القطع من استيفاء ثمانية شروط: الأول: البلوغ، فلا تقطع يد الصبي الذي لم يبلغ، لأنه رفع التكليف عنه، لحديث «رفع القلم عن ثلاثة. . . » ومنها الصبي حتى يحتلم. (رواه ابن ماجه [٢٠٤٥] في الطلاق، باب: طلاق المكره).

الثاني: العقل، فلا تقطع يد المجنون، لأنه رفع التكليف عنه للحديث السابق أما السكران الذي زال عقله بسبب السكر، فإنه يُقام عليه إن كان متعدياً في سكره، وإلا فلا.

الثالث: أن لا يكون مُكرَهاً، لأن المكره رُفع القلم عنه كما في الحديث.

الرابع: أن يبلغ المال الذي سرقه نصاباً، والنصاب ما يساوي ربع دينار فصاعداً، والدينار الواحد يساوي مثقالاً، أو يساوي ثلاثة دراهم، لأن صرف الدينار على عهد رسول الله على على عهد رسول الله على عان اثني عشر درهماً، فربع الدينار يساوي ثلاثة دراهم.

روى البخاري [٦٤٠٧] في الحدود، باب: قول الله ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديَهما ﴾؛ ومسلم [١٦٨٤] في الحدود، باب: حدّ السرقة ونصابها \_ واللفظ لمسلم \_ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

وروى البخاري [٦٤١١] في الحدود، باب: وفي كم يقطع؛ ومسلم [٦٦٨٦] في الحدود، باب: حدّ السرقة ونصابها، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النّبي على قطع في مِجَن ثمنه ثلاثة دراهم.

[والمجن: الترس].

الخامس: أن يؤخذ المال المسروق من حرز مثله، وحرز المثل هو المكان الذي يحفظ فيه أو في مثله عادة المال المسروق، فالنقود إنما تحفظ في الصناديق وما على شاكلتها، والثياب تحفظ في الخزائن ونحوها، ومرجع ذلك كله إلى العرف وأهله.

فلو سرق المال من مكان لم يجر العرف والعادة بوضعه فيه وجعله حرزاً له، لم يجز معاقبة السارق بالقطع، دليل ذلك خبر أبي داود [٤٣٩٠] في الحدود، باب: ما لا قطع فيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ وغيره، مرفوعاً: «لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح، ومن سرق شيئاً من التمر بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع».

[والمراح: المكان الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل. والجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه].

السادس: أن لا يكون للسارق ملك أو شبهة ملك، فإن كان شريكاً فيه لم يقطع، لأن له ملكاً، ولو سرق الولد من مال أبيه، أو العبد من مال سيده، أو أحد الناس من مال الدولة وهو فقير، أو في وقت مجاعة، فلا قطع في ذلك، لقيام شبهة ملكية مّا في المال المسروق.

دليل ذلك حديث عائشة: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم، فإن الحاكم لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة». (رواه الترمذي [١٤٢٤] في الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود).

السابع: أن يكون السارق عالماً بالتحريم، فلو تناول رجل من متجر جاره بضاعة أو طعاماً، وهو لا يعلم أن ما أقدم عليه محرّم، لجهله بأصول الإسلام أو لقرب عهده بالدخول في الإسلام، لم يعاقب بقطع اليد، وعوقب بالتعزير مع الضمان.

الشرط الثامن: أن يكون المال المسروق طاهراً، فلو سرق خمراً أو خنزيراً أو كلباً أو جلد ميتة بلا دَبْغ فلا قطع.

وكذلك يجب أن يكون مباح الاستعمال، فلو سرق طنبوراً أو عوداً أو مزماراً أو صنماً أو صليباً لا يُقطع، لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، فصار شبهة كإراقة الخمر.

واعلم أن هذه الشروط كلها إنما هي شروط لمعاقبة السارق بالقطع، وليست شروطاً لأصل العقوبة، فإذا فُقد شرط منها سقط القطع، لكن تخيّر الحاكم من العقوبات التعزيرية إلى جانب الغرامة ما يراه زاجراً للسارق.

#### ثبوت السرقة:

تثبت السرقة بواحد من الأمور التالية:

الأول: الإقرار فإذا أقرّ ثبت في حقه السرقة وما يستحق عليها من عقوبة، لكن إذا رجع بعد الإقرار قُبل رجوعه، وللقاضي أن يعرض له بالرجوع كما في الإقرار بالزنى، لكن هنا لا يقبل إقراره إلا بعد حضور المالك وطلبه.

الثاني: البيِّنة، وتكون بشهادة رجلين عدلين قد استوفيا شروط الشهادة، فإن شهد رجل وامرأتان ثبت المال، ولا يثبت بهذه الشهادة القطع.

الثالث: حلف المدَّعي اليمين، بعد نكول المدُّعَى عليه عن حلف اليمين.

#### ضمان السارق المال المسروق:

إذا ثبتت السرقة وقطعت يد السارق، وجب عليه أيضاً أن يردّ ما سرق إن كان المسروق لا يزال موجوداً، فإن كان قد تلف ضمنه.

ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه». (أخرجه أبو داود [٣٥٦١] في البيوع، باب: في تضمين العارية؛ والترمذي [٢٦٦٦] في البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤدّاة، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه).

## القطع حق الله تعالى:

إذا ثبتت السرقة ورُفع الأمر إلى القاضي وجب تنفيذ العقوبة ولا يجوز التوسط في إسقاط الحدّ، ودليله ما سبق من حديث المخزومية التي سرقت، أما إذا لم يصل الأمر إلى القاضي فيجوز إسقاطه والتوسّط في إسقاطه ففي الحديث: بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء إذ جاء إنسان فأخذ بردة من تحت رأسه، فأتي به النبي على فأمر بقطعه فقال: إني أعقو وأتجاوز، فقال: هلا قبل أن تأتيني به؟. (سنن النسائي [٨/٨٦] كتاب قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق؛ مسند أحمد [٣/١٨]، عن صفوان بن أمية رضي الله عنه).

## الرد على خصوم الإسلام في تقوّلهم عن مشروعية الحدود:

لا شك أنك تسمع من خصوم الإسلام وأعداء تشريعه، عبارات تنبىء عن الاشمئزاز من أن تكون عقوبة السارق قطعاً لليد، وعقوبة الزاني المحصن الرجم. وإن لنا كلمة ينبغي أن تستوعبها في الردّ على هؤلاء في ذلك.

أولاً: إن سبب اشمئزاز خصوم الإسلام وأعداثه من عقوبة القطع والرجم؟

هو كونهم خصوماً للإسلام قبل كل شيء، فلا يريدون أن يحكموا عقولهم في حقيقة هذه الحدود، وأسبابها وأهدافها ونتائجها، ودوافعها وشروطها، إذ إن من المعلوم بداهة أن الخصم حينما يمارس خصومته؛ إنما ينطلق من دافع أنه خصم، قبل أن ينظر فيما يقتضيه المنطق والحق والتفكير السليم، وإلا لم يكن اسمه خصماً.

وهذه الحقيقة تجعل النقاش مع أمثال هؤلاء الناس في جزئية من جزئيات الإسلام الذي هم خصومه \_ كجزئية الحدود مثلاً \_ سعياً عابثاً لا طائل من ورائه، ولا يؤدي إلى النتيجة المطلوبة.

ولكننا إذا ناقشنا وبحثنا في أمثال ذلك، فلكي لا يعلق شيء من انتقاداتهم الفكرية المصطنعة في عقول وأذهان المسلمين الصادقين في إسلامهم، ممّن يُعُوزهم التعمّق في فهم الإسلام وسَبْر حِكَمه وأهدافه.

ثانياً: إن المنهج المنطقي الذي نسير على أساسه في تقبّل هذه الأحكام والإيمان بها، والتعيين بأنها الدواء الذي لا بديل له للمجتمع؛ هو إيماننا بأن القرآن الكريم الذي تضمن هذه الأحكام وغيرها؛ إنما هو كلام الله المنزل على نبيّه محمد ويناً، وإذا كان إيماننا بالله وكتابه حقيقة مفروغاً منها؛ فلا سبيل إلى تسرّب أي شك أو وسواس في روعة هذه الأحكام ودقة فائدتها وضرورة التشبّث بها.

ومُحال أن يتشكك في شيء من هذه الأحكام إلا من تشكّك قبل ذلك بالله عزّ وجل، وبأن هذا القرآن كلامه، وبأن محمداً على نبيّه، وإنما يناقش هذا الإنسان في الأصل الذي تفرّع عنه هذا الشك، لا في الفرع الصغير الذي هو ثمرة الكفر الكبير.

ثالثاً: نتجاوز ما يقوله علماء النفس عن خطورة السرقة واليد التي تعتاد عليها، ومن أن مثل هذه الجرائم تنقلب في كيان أصحابها إلى أمراض متأصلة، لا يُجدي في علاجها شيء من العقوبات التقليدية المألوفة، ونتجاوز الحديث عن خطورة الزنى وسوء عاقبته في المجتمع من كل الجوانب، ولا سيما إصابته بمرض

الإيدز الذي أخذ ينتشر في المجتمع الذي يبيح الزني، والذي أصبح يهدده بالخراب والدمار.

إذا أعرضنا عن ذلك كله ولفتنا النظر إلى ما هو واقع مشاهد في المجتمعات التي أعرضت عن شرع الله عزّ وجل، وقارنا بينها وبين الأوساط التي تقيم حدود الله، وجدنا الفرق واضحاً جليّاً.

إن اللصوص في هذه المجتمعات المعرضة عن أحكام الله، يتمتعون بكيانات لا يتمتع بها كثير من أرباب الشركات وأعضاء النقابات، وعصاباتهم تستعصي على كل إرهاب أو عقاب، وإن الأمراض التناسلية فيها تفتك بشيبها وشبابها وصغارها وكبارها، وتفعل بهم أضعاف أضعاف ما يفعله عقاب جلد أو رجم.

بينما ننظر إلى الأمة التي تقيم فيما بينها حدود الله تعالى وأحكامه، فنجدها أمة تنعم بالأمن والرفاهية والخلو من هذه الأمراض التي تعصف بحياة البشر، وتؤدي إلى دمارهم وهلاكهم.

إن في هذا لبلاغاً وذكرى لكل عاقل منصف، آمن بالله وبرسوله أولًا، ثم تمتع بحرية الفكر والبحث ثانياً، والله الهادي إلى طريق الرشاد.

هذا ولا بدّ هنا ـ ونحن بصدد الحديث عن الحدود ـ لا بدّ من الإشارة إلى أمرين هامين في هذا الموضوع:

أحدهما: أن الإسلام حينما شرع هذه الحدود الزاجرة، شرع إلى جانبها تشريعات تقي من الوقوع في أعمال تؤدي إلى إقامة الحد.

ففي موضوع حد السرقة شرع تأمين حاجيات الفرد، فإن كان الفرد عاملاً فرض له من بيت مال المسلمين ما يهيىء له فرص العمل من رأس مال وأدوات، وما يتصل بذلك، فيصبح الفرد بعد زمن قليل منتجاً مستغنياً عن مساعدة غيره، بل يصبح مساعِداً غيره في تهيئة فرص العمل، فيكون المجتمع كله متساعداً متضامناً متكافلاً.

وفي موضوع حدّ الزنى أمر الإسلام بالستر والحجاب وعدم اختلاط الرجال

بالنساء، وعدم خلوة الرجل بالمرأة، وحثّ على ترخيص المهور، وعلى تزويج مَن يُرضى خلقه ودينه، من غير تفتيش معه على المال والثروة، «إذا جاءكم مَن ترضَوْن دينه وخُلُقه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»(أخرجه الترمذي [١٠٨٥] في النكاح، باب: إذا جاءكم مَن ترضَوْن دينه فزوِّجوه، عن أبي هريرة رضي الله عنه). هذا إلى كثير من الأحكام التي يجدها الباحث مبثوثة في كتب الفقه.

الأمر الثاني: هو أن الهدف من العقوبة في الإسلام، ليس هو تعذيب البجاني، بل الهدف سلامة المجتمع، فيجب أن تكون العقوبة مؤدية إلى الهدف المنشود، وأما كيفية العقوبة فهي وسيلة لا غاية، فما كان من الوسائل مؤدياً إلى الهدف فهذا هو المطلوب. ولقد ثبت أن هذه العقوبات التي شرعها الإسلام قد أدّت إلى الغاية المنشودة، وسجل التاريخ يتحدث عن ذلك عبر العصور الماضية والحاضرة، فهي إذا الدواء الناجع الناجع. بينها نرى القوانين الوضعية في أرقى الدول لم تؤدّ إلى هذه الغاية، وهي سلامة المجتمع وأمنه واستقراره والأحداث التي تنشرها الصحف اليومية والنشرات والإحصاءات التي تنشر بين حين وآخر تتحدث عن ذلك بما لا يقبل الشك.

# الحسرابة وحدُّها

#### معنى الحرابة:

الحرابة في اصطلاح الشريعة: هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلّف ملتزم للأحكام، ولو كان ذميًا أو مرتداً.

فخرج بقيد «اعتماداً على الشوكة» ما لو كان الاعتماد على المغافلة والهرب، أو على ضعف المجني عليه، فلا يسمى ذلك في الاصطلاح الشرعي حرابة، وإنما هو من قبيل النهبة ونحوها، وله حكمه الخاص به.

وخرج بقيد «البعد عن مسافة الغوث» \_ وهي المسافة القريبة من المدينة أو القرية، بحيث لو استغاث الإنسان منها لبلغ صوته أهلها ـ ما لو كانت المسافة داخلة في حدود الغوث، فلا يسمى العدوان حينئذ حرابة.

وخرج بقيد «ملتزم للأحكام» الكافر الحربي، فهو وإن قتل وأخذ المال؛ لا يدخل في هذا الباب، وإنما هو كافر حربي مهدر الدم على كل حال، فإن دخل في الإسلام لم يؤاخد بجناية جناها من قَبْل، لأن الإسلام يجبّ ما قبله.

ويدخل في التعريف العبد والمرأة والسكران المتعدّي بسكره، لأنهم جميعاً مكلفون.

ويدخل في ذلك أيضاً الواحد والجماعة، إذا تحققت بهم بقية الصفات. ويطلق على أرباب هذا الشأن: قطّاع الطريق، وسمّوا بذلك لأن الناس يمتنعون من سلوك الطريق التي يكون بها هؤلاء، فكأنهم قد قطعوها حقيقة.

## أقسام أهل الحرابة «قطّاع الطريق»:

ينقسم أهل الحرابة «قطّاع الطريق» إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: مَن يقتلون مَن يمرّ بهم، ويستلبون أموالهم.

القسم الثاني: مَن يقتلون مَن يمرّ بهم ولا يأخذون أموالهم أو شيئاً منها. القسم الثالث: مَن يأخذون الأموال، ولا يعتدون على الحياة.

القسم الرابع: مَن يخيفون المارّين بهم، من دون أن يعتدوا على حياتهم، أو أن يسلبوهم شيئاً من أموالهم.

فهؤلاء أربعة أقسام، أشدّهم خطراً مَن يقتل النفس ويسلب المال، وأخفّهم شأناً مَن يخيف، ولا يعتدي على حسب ما يقومون به من أعمال، وبيان ذلك فيما يلي:

## حكم كل قسم من هذه الأقسام:

أما القسم الأول \_ وهم مَن يمارسون القتل ويستلبون المال \_ فيجب قتلهم ثم صلبهم ثلاثاً على مرتفع كخشبة ونحوها، زيادة في التنكيل بهم، وليشتهر حالهم، وإنما يصلبون بعد الغسل والتكفين والصلاة عليهم، لأنهم لم يخرجوا بعملهم هذا عن كونهم مسلمين، والمسلم واجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

وأما القسم الثاني \_ وهم الذين يقتلون فقط \_ فجزاؤهم القتل دون صلب، ولا أثر هنا لعفو أولياء الدم في إسقاط القصاص لأنه أصبح من حقوق الله.

والفرق بين هذا الباب وباب القصاص أن القاتل هنا يضيف إلى القتل الإخافة وقطع الطريق على السابلة، والاعتماد على القوة والشوكة، وعدم الترصّد لشخص واحد بذاته، بل يفتك بكل من مرّ به، فقد أصبح حدّه من حقوق الله تعالى، ولذلك لم يكن لعفو الوليّ عن القصاص أثر.

وأما القسم الثالث ـ وهم مَن يأخذون المال فقط ـ فجزاؤهم قطع يدهم ورجلهم من خلاف، أي قطع اليد اليمنى من مفصل الكف، وقطع الرجل اليسرى من مفصل القدم، فإن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى الباقيتان.

ولا بدّ من اشتراط كون المأخوذ من المال بالغاً نصاب السرقة، وهو ربع دينار فصاعداً، أو ما يساوي ذلك، فإن لم يبلغ هذا المقدار عزّره القاضي بما يراه مناسباً من عقوبات التعزير.

والفرق بين المحارب والسارق أن السارق يأخذ المال خفية، أما هذا فيضيف إلى ذلك قطع الطريق والتخويف، معتمداً على القوة والشوكة، وعلى بعد الضحية عن المدينة والناس.

وأما القسم الرابع \_ وهم الذين يخيفون المارّة، دون أن يأخذوا منهم مالاً أو أن يعتدوا منهم على حياة \_ فجزاؤهم عقوبة من عقوبات التعزير من نفي أو حبس أو غير ذلك، والأمر في ذلك راجع إلى الإمام، ولا يقدَّر الحبس بمدة، وللإمام أن يعفو عن هؤلاء إن رأى مصلحة في العفو عنهم.

#### الدليل على حكم هذه الأقسام:

الأصل في أحكام باب الحرابة، والدليل على ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعَوْن في الأرض فساداً أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلُهُم من خلاف أو يُنفَوْا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخزة عذاب عظيم ﴾ (سورة المائدة: ٣٣).

فالقتل وحده منصرف إلى الحالة الثانية، وهي ما إذا كان هناك قتل ولم يكن استلاب للمال، والقتل مع الصلب منصرف إلى الحالة الأولى، وهي ما إذا كان قتل واستلاب مال، وقطع اليد والرجل منصرف إلى الحالة الثالثة، وهي ما إذا كان هناك أخذ مال ولم يكن اعتداء على حياة، والنفي من الأرض منصرف إلى الحالة الرابعة، وهي ما إذا كان هناك إخافة دون قتل واستلاب مال.

#### متى يسقط حدّ الحرابة؟

هذه العقوبات التي ذكرناها تسقط في حالة واحدة، وهي أن يتوب الجاني المحارب قبل أن تمتد إليه يد الحاكم، لهرب أو اختفاء أو لعدم شعور الحاكم به، فإذا تاب هذا الجاني قبل أن يقع في قبضة القضاء، سقطت عنه العقوبات المختصة بقطاع الطريق «أي الحرابة» وهي تحتّم القتل والصلب وقطع اليد والرجل

معاً، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ إِلا الذين تابوا من قبل ِ أَن تَقْدِروا عليهم فاعلموا أَن الله غفور رحيم ﴾ (سورة المائدة: ٣٤).

ويؤول أمره عندئذ إلى كونه مجرد قاتل أو غاصب، فيؤخذ بما قد ترتب عليه من حقوق القتل والغصب والنهب، كلَّ على حسب قواعده وأحكامه المعروفة، ولا تسقط التوبة شيئاً مما جناه قبل الحرابة.

فالقاتل التائب قبل أن يقبض عليه الحاكم يؤخذ بعقوبة القصاص، إلا إذا عفا عنه وليّ المقتول إلى الدية أو إلى غير شيء، والغاصب يؤخذ بضمان المال الذي أخذ مع التعزيرات التي قد يراها الحاكم.

وبهذا نعلم أن قاطع الطريق إذا كان قد سرق مثلًا أو شرب خمراً أثناء ممارسته للحرابة وقطع الطريق، أو قبل ذلك؛ فإن توبته لا تسقط عنه حدّ السرقة والشرب، لأن مثل هذه الحدود لا تسقطها التوبة.

# بيان موجز للحدود التي تسقط بالتوبة، والتي لا تسقط بها وأثر الفرق بين كونها حقاً لله أو حقاً للإنسان في ذلك

الحقوق المتعلقة بالإنسان أنواع، منها ما هو خالص حق الله تعالى، ومنها ما هو خالص حق الله تعالى، ومنها ما هو خالص حق الإنسان، فما كان خالص حق الله قد يسقط بالتوبة، وما كان خالص حق الإنسان فإنه لا يسقط بالتوبة أو العفو عن الجاني، وإليك بيان ما يسقط منها بالتوبة وما لا يسقط.

#### ما يسقط من الحدود بالتوبة أو العفو:

- ١ ـ حدّ تارك الصلاة: فإنه إذا تاب توبة صادقة نصوحاً، سقط عنه الحدّ ولو بعد
   رفعه إلى الحاكم؛ لأن موجبه الإصرار على الترك، لا الترك الماضي.
- ٢ حد القذف: إذا عفا المقذوف عن القاذف أمام الحاكم، ذلك لأن حد القذف حق شرعه الله للإنسان، فإذا أسقط صاحب الحق حقه؛ سقط الحد المترتب عليه.
- ٣ حد الحرابة: إذا تاب صاحبها قبل وقوعه في قبضة القضاء، ولكنه يلاحق بما
   عدا ذلك من حقوق الأشخاص وحقوق الله تعالى، من قتل وسرقة وشرب
   وغصب ونحو ذلك، كما مر آنفاً.

#### ما لا يسقط من الحدود بالتوبة:

ما عدا هذه الحدود الثلاثة الآنفة الذكر، من سائر الحدود الأخرى، لا تسقط بعد الثبوت بالتوبة، كحدّ السرقة والشرب والزنى.

ففي البخاري [٦٤٠٦] في الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحدود..، عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت. قالوا: مَن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا: ومَن يجترىء عليه إلا أسامة حِبّ رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟! ثم قام فاختطب فقال: يا أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بها فقطعت يدها». (ورواه مسلم أيضاً المحدود، باب: قطع السارق الشريف).

وروى أصحاب السنن الأربعة عن صفوان بن أُمية رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هلًا كان ذلك قبل أن تأتيني به؟». [مر تخريجه في الصفحة ٧٨].

وذلك لعموم أدلة هذه الحدود من غير تفصيل ولا استثناء، ولأن حق الله فيها هو المتغلب.

ومعنى أن التوبة لا تسقطها، أي لا تسقط وجوب تنفيذ هذه الحدود في دار الدنيا أمام القضاء، أما ما بين مستحق الحدّ وربه، فإن التوبة الصادقة تسقط جميع تبعات ذلك الجرم، وآثار تلك المعصية يوم القيامة. قال الله تعالى: ﴿ وَإِنّي لَغَفّار لَمَن تَابِ وَآمَن وعمل صالحاً ثم اهتدى ﴾ (سورة طه: ٨٢)، وقال سبحانه: ﴿ قَل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ (سورة الزمر: ٥٣).

وفي الصحيح عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك». (رواه البخاري إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك». (رواه البخاري إلى الله إن شاء علمة الإيمان حبّ الأنصار؛ ومسلم [١٧٠٩] في الحدود، باب: الحدود كفارة لأهلها).

هذا والفرق بين هـذا وذاك أن الحدود القضائية في الدنيا تُقام من أجل

التسويات الحقوقية، وحراسة النظام والوضع الاجتماعي، ولا شأن للتوبة في

أما التبعات والآثام الأخروية المترتبة على المعاصي أيًّا كان نوعها، فهي بسبب تفريطه في جنب الله عزّ وجل، إذ لم يلتزم أوامره ونُواهيه، والتوبة الصادقة بسبب مريطه في جنب الله عز وجل، إد لم يلتزم اوامره ونواهيه، والتوبة الصادقة تمحو كل ذلك كما أسلفنا. تمحو كل ذلك كما أسلفنا.

#### الصيال

#### تعريفه:

الصيال لغة: مصدر من صال يصول صولًا وصيالًا، وهي الاستطالة والمواثبة.

والصائل شرعاً: كلُّ مَن قصد مسلماً بأذى في جسمه أو عرضه أو ماله.

#### دليل الصيال:

والأصل في حكم الصيال قوله تعالى: ﴿ فَمَن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ (سورة البقرة: ١٩٤)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومَن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومَن قُتل دون دينه فهو شهيد». (رواه أبو داود [٤٧٧١] في السنّة، باب: قتال اللصوص؛ والترمذي [٤٢١] في الديات، باب: ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد).

## أنواع الصائل:

يتنوع الصائل حسب تنوّع ما يهدف إليه في عدوانه، فهو ينقسم بناء على ذلك إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الصائل على النفس، وهو الذي يستطيل بالظلم على غيره بقصد القتل أو الإضرار بالحسم بجرح ونحوه.

القسم الثاني: الصائل على العرض، وهو الذي يتجه بالعدوان إلى امرأة ليست زوجته، قريبة كانت له أو أجنبية عنه، بقصد ارتكاب الزنى أو ارتكاب ما

يتيسر له من مقدماته، وكالمرأة في ذلك الذكر.

القسم الثالث: الصائل على مال الغير، والمال كل ما يتموّل ويتقوّم شرعاً، سواء في ذلك ما يمتلك بوجه من وجوه التملك الشرعي، أو بوضع اليد عليه مثل كلب الصيد والحراسة والأسمدة النجسة ونحوها.

فيدخل في المال النقد والمتقومات المختلفة من أرض ودُور ومنتفعات سواء أكانت طاهرة أم نجسة.

#### حكم الصائل:

مرّ بنا آنفاً أن الأصل في باب الصيال قوله تعالى: ﴿ فَمَن اعتدى عليكم فاعتدى عليكم فاعتدى الله عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (سورة البقرة: ١٩٤). فهذه الآية توضّح لنا حكم الصائل، وهو جواز مقابلة اعتدائه بالمثل، أي بالردّ والصدّ، وإن استلزم ذلك قتله.

ويدخل في معنى الاعتداء الاستطالة بالأذى على كلِّ من النفس والمال والعرض. فإذا قصد إنسان إلى أذى المسلم في نفسه أو عرضه أو ماله؛ فهو صائل، ويشرع للمسلم المصول عليه ردّه، وإن كان الصائل مسلماً أو قريباً، إلا أن يكون والداً يصول على ابنه من أجل المال فلا يجوز ردّه بالمقاومة والعنف.

ومن أوضح الأدلة على هذا الحكم قوله ﷺ: «مَن قُتل دون أهله فهو شهيد...» الحديث الذي مرّ آنفاً.

## متى يجب ردّ الصائل ومتى يجوز ذلك؟

قلنا إن ردّ الصائل مشروع، وقد عرفت دليل ذلك من القرآن الكريم والسنّة النبوية، ولكن هل يجب على المصول عليه أن يقاوم ويردّ عنه صائله في كل الأجوال أو يجب عليه في بعض الأحوال ويجوز له في البعض الآخر؟

الواقع أنه يجب عليه الدفع في بعض الأحوال ويجوز له في البعض الآخر، وإليك بيان ذلك.

## الصيال على المال:

إن الصيال إن كان على المال وكان المصول عليه هو المالك له، فالمقاومة

في مثل هذه الحال لا تعدو أن تكون جائزة، فإن شاء أن يستسلم ويترك للصائل المال، فله ذلك، وإن شاء أن يدفع الصائل فله ذلك أيضاً.

هذا إذا كان المصول عليه مالكاً لهذا المال، وأما إذا لم يكن مالكاً له، بل كان أميناً عليه لأصحابه، كرئيس الدولة ونوابه والقائمين على حراسة أراضي المسلمين وممتلكاتهم، كالجيش والجند، فيجب عليهم مقاومة الصائل وردّه، لأن الأمين على مال غيره ملزم بالمحافظة عليه، ولا يملك التبرّع به.

#### الصيال على البضع:

وإن كان الصيال على بضع ، فإن الردّ والمقاومة ودفع الصائل تجب عندئذ أيًّا كان الصائل، مسلماً أو كافراً، قريباً أو غريباً، لأنه لا سبيل إلى إباحته، ومثل البضع مقدماته.

## الصيال على النفس:

وإن كان الصيال على النفس نُظر، فإن كان الصائل كافراً وجب ردّه، فإن تراخى عن ذلك باء بالإثم والعصيان، لأن الاستسلام للكافر ذلّ في الدين.

وكذلك يجب الدفع إذا كان الصائل بهيمة، لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام لها.

وكذلك يجب الدفع إن كان الصيال على عضو أو على منفعة عضو.

وأما إن كان الصائل مسلماً وكان المصول عليه هو المقصود بالإيذاء والقتل، فإن الرّد والمقاومة تكون عند ذاك جائزة ليست بواجبة، إذ له أن يضحي بحياته في سبيل أن يحقن دم أخيه المسلم ولو كان معتدياً عليه، بل استحب بعض الفقهاء ذلك لما رواه أبو داود عن النبي علم قال: «فليكن كخير ابْني آدم». (سنن أبي داود 1879] في الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة؛ كما أخرجه الترمذي وابن ماجه في الفتن أيضاً). يعني قابيل وهابيل، أي كن كالذي لم يبسط يده إلى أخيه بالقتل وهو هابيل، ولا تكن كالمعتدي القاتل وهو قابيل، ولقد قص الله علينا قصتهما في القرآن الكريم إذ قال: ﴿ واتلُ عليهم نباً ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتُقبَّل من أحدهما ولم يُتقبَّل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من

المتقين. لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلَكَ إني أخاف الله رب العالمين. إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين. فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ﴾ (سورة المائدة: ٢٧ ـ ٣٠).

ولأن عثمان رضي الله عنه يوم الذار منع عبيده من الدفاع عنه، وكانوا أربعمائة، وقال لهم: مَن ألقى سلاحه فهو حرّ، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكره أحد منهم.

وأما إن كان المصول عليه غير مقصود بالإيذاء أو القتل، بل كان المعتدي يهدف إلى أسرته وأولاده، أو يهدف إلى رعيته وشعبه، فإن المقاومة حينذاك واجبة، لأن المعتدى عليه أمين على أرواح الآخرين، لكونه رب أسرة، أو حاكم أمة.

## كيف يُدفع الصائل ومتى يذهب دمه هدراً؟

الصائل إما أن يكون معصوم الدم كالمسلم، أو غير معصوم الدم كالمرتد والزاني المحصن، فإن كان غير معصوم الدم، فللطرف المعتدى عليه أن يبدأ مباشرة بقتله، وليس عليه أن ينذر أو يبدأ بالأخف ثم الأشد.

وأما إن كان معصوم الدم كمسلم وذمي ومعاهد، فإن تنبّه المعتدى عليه إليه وهو يباشر الجريمة، كتلبّسه بالفاحشة، أو قتل بريء فله أن يباشر القتل دون أية مقدمات، وإذا قتل الصائل في هذه الحالة فدمه هدر، لا قصاص فيه ولا دية.

وأما إن تنبه إليه المعتدى عليه وهو يحاول الوصول إلى غايته العدوانية، من قتل أو سرقة أو فاحشة أو نحو ذلك؛ وجب عليه أن يدفع الصائل بالأخف فالأخف، على حسب غلبة الظن، فإن أمكن دفعه بكلام واستغاثة حرم الضرب، وإن أمكن بضرب بيد حرم الضرب بسوط، وإن أمكن بالضرب بسوط حرم الضرب بعصا، وإن أمكن بقطع عضو حرم القتل، لأن ذلك جُوِّز للضرورة، ولا ضرورة للأثقل متى ما أمكن بالأخف.

فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله كان دمه هدراً لا قصاص فيه ولا دية، أما إذا

أمكن دفعه بالأخف فقتله لزمه القصاص، لأنه حينذاك معتدٍ فهو ضامن.

## صور من الصيال وأحكامها:

أولاً: مَن نظر إلى حرم رجل في داره، من كوّة أو ثقب عمداً، فرماه صاحب الدار بخفيف كحصاة ونحوها، فأعماه أو أصاب قرب عينه فمات فهدر، ودليل ذلك ما ورد في الصحيحين: «لو اطّلع أحدٌ في بيتك، ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح». (رواه البخاري [٣٠٥٦] في الديات، باب: مَن اطّلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا ديّة له؛ ومسلم [٢١٥٨] في الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه). وهذا مشروط بأن لا يكون للناظر محرم وزوجة، لأن له في النظر شبهة، كما لا يقطع بشركة المال المشترك.

ثانياً: لو عزّر ولي ووال من تحت أيديهها: زوج زوجته، ومعلم صغيراً يتعلم منه؛ فإذا حصل به هلاك، فإن كان بضرب يقتل غالباً فالقصاص ما لم يكن ذلك من أصل، وإذا لم يكن الضرب قاتلاً فمات فعليهم دية شبه العمد تدفعها العاقلة، لأن ذلك مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل هلاك تبين أنه جاوز الحدّ المشروع.

ثالثاً: لوحد الإمام أو نائبه الحد المقدّر من غير زيادة فمات المحدود فلا ضمان، لأن الإمام قام بما يجب عليه، وسواء أكان ذلك الحدّ جلداً أو قطعاً، وسواء جلده في حرّ أو برد مفرطين أم لا، وسواء أكان في مرض يُرجى برؤه أم لا.

رابعاً: للبالغ العاقل الحرّ إذا ظهر في بدنه سِلْعة أي خرّاج كهيئة الغُدّة أن يقطعها إذا لم تكن مخوفة، أما إذا كانت مخوفة ولا خطر في تركها فلا يجوز له قطعها، وكذلك الحكم إذا كان الخطر في قطعها أكثر.

ولأب وجد قطع السلعة من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك على خطر القطع، لأنهما يليان صون مالهما عن الضياع، فصون بدنهما أولى. ومثل قطع السلعة ما يجري من العمليات الجراحية كقطع عضو متأكل، وقطع العروق والكيّ وما أشبه ذلك.

وللسلطان فعل ذلك بلا خطر، ويجوز للسلطان والأب والجدّ وبقية الأولياء فصد وحجامة بلا خطر، إذا أشار الأطباء بذلك، للمصلحة مع عدم الضرر، ولا يجوز ذلك للأجنبي، لأنه لا ولاية له عليهما. فلو فعل هؤلاء ما يجوز لهم فمات الشخص فلا ضمان عليهم.

خامساً: إذا قتل جلّاد أو ضرب بأمر الإمام، فإن جهل ظلم الإمام وخطأه لم يضمن هو، وكان الضمان على الإمام قوداً ومالاً لا على الجلاد، أما إذا علم ظلمه وخطأه فالقصاص والضمان على الجلاد وحده، هذا إذا لم يكن إكراه من جهة الإمام، فإن كان إكراه فالضمان عليهما بالمال قطعاً.

سادساً: لو عضّت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه فضرب شدقيه فإن عجز فسلها فسقطت أسنانه فهدر ولا ضمان، وذلك لما في الصحيحين: أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه، فوقعت ثناياه، فاختصها إلى رسول الله في فقال: وأيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك». (رواه البخاري [٦٤٩٧] في الديات، باب: إذا عضّ رجلاً فوقعت ثناياه؛ ومسلم [١٦٧٣] في القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضّوه، عن عمران بن حصين رضي الله عنه).

ولأن النفس لا تضمن بالدفع، فالأجزاء أولى.

#### «تنبيه»:

يحرم على المتألم تعجيل الموت وإن عظم ألمه ولم يطقه، لأن برءه مرجوً.

وذكر الخطيب الشربيني أن الشخص إذا ألقى نفسه في مُحرق علم أنه لا ينجو منه إلا إلى مائع مغرق ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات المحرق، جاز لأنه أهون عليه.

## المسؤولية التقصيرية

#### المقصود بالمسؤولية التقصيرية:

المسؤولية التي تقع على عاتق المكلف، لا تعدو أن تكون لأحد سببين: الأول: قصد عدواني كمسؤولية القاتل عمداً، والسارق، والمغتصب،

ا**لاو**ل: قصد عدواني كمسؤوليه القاتل عمدا، والسارق، والمعتصب، والقاذف، وقاطع الطريق.

الثاني: إهمال وتقصير في الرعاية والحذر، تسبّب عنها ضرر مالي أو جسمي أصاب بريثاً محترماً معصوم الدم، كدابة رجل أتلفت زرعاً لصاحب بستان.

فالمسؤولية التقصيرية: هي الحكم الشرعي الناتج عن تقصير الإنسان في تقدير الطروف، أو القيام بالرعاية والحذر المطلوبين، من ضمان ونحوه.

## الأثر الشرعى المترتب على المسؤولية التقصيرية:

إذا أمكن تصوّر التقصير في ميزان النظر الشرعي؛ ثبتت المسؤولية المترتبة عليه، وإنما يظهر أثر هذه المسؤولية بضمان المقصر للمثل أو القيمة، أو بتكليفه بما ينزل منزلة الضمان كالدية والأرش ونحوهما.

واعلم أن التقصير في نظر الشرع يثبت حكماً إذا كانت الواقعة تحتمله، سواء أكان صاحب الواقعة مقصراً في الحقيقة أم لا، فلا يشترط لتكليفه بالضمان أن يقوم تحقيق لبيان الدليل على تقصيره، بل الشرط الوحيد أن تكون الواقعة مما يتصور إمكان التفريط والتقصير فيها، فيحكم على صاحبها بالضمان جبراً للضرر، وحيطة في الأمر، وتسوية للحقوق بين الناس.

## أمثلة تطبيقية للمسؤولية التقصيرية:

- ١" القتل الخطأ \_ وقد مر بك تعريفه \_ يستوجب الدية، ولا شك أن القاتل لا يتحملها لذنب ارتكبه، أو لعدوان بدر منه، ولكنه يتحملها لتصور تقصيره في أخذ الحيطة، حتى وإن لم يكن مقصراً في الواقع ونفس الأمر.
- ٢" أقام جدار بيته مائلًا، فانقض بدون قصد منه، فهلك تحته إنسان معصوم الدم، أو تلف تحته مال، وجبت على عاقلته دية الإنسان، وعلى صاحب الجدار ضمان المال لصاحبه، لا زجراً له عن عدوان أو معصية ارتكبها، بل جبراً لمصيبة وقعت على أخيه، لسبب يتصور أن لتقصيره دخلًا فيه.
- ٣ أتلفت الدابة أو السيارة مالاً، كزرع ونحوه، أو أهلكت أو جرحت إنساناً معصوم الدم؛ وجب على راكبها أو سائقها أو قائدها مالكاً كان أو مستأجراً ضمان الزرع والمال، ووجبت الدية على العاقلة، لأن جناية الدابة أو السيارة ونحوها تعتبر في الحكم جناية من هي في يده، أيّاً كان صاحب اليد.

## صور احترازية لا مسؤولية فيها:

- ١ سقطت الدابة ميتة أو مات سائق السيارة أثناء قيادتها، فأهلكت الدابة أثناء وقوعها أو السيارة أثناء اقتحامها مالاً، أو قضت على إنسان، فلا مسؤولية على سائق الدابة، ولا على أحد من ورثة سائق السيارة، إذ لا مجال لتصور التقصير على أحد.
- ٢ ـ نخس الدابة إنسان بغير إذن صاحبها أو مستأجرها الذي يضمن جنايتها،
   فجمحت فأتلفت مالاً، فليس من ضمان على من هي في يده، لعدم تصور أي تقصير منه في الأمر، وإنما الضمان على الناخس، إذ هو المتسبّب المباشر.
- ومثل ذلك ما إذا سلّم أجنبي سيارةَ شخص إلى مجنون، فساقها فأتلفت شيئاً فإن صاحب السيارة ـ وهو صاحب اليد ـ لا يُعدّ ضامناً، إذ لا مجال لإسناد أيّ تقصير إليه، وإنما الضمان على الأجنبي.
- ٣ ـ أرسل الدابة نهاراً وأسلمها إلى طريقها الذي ألفته وعرفته، فأتلفت زرعاً أو

نحوه في طريقها؛ لا يضمن صاحبها ما أتلفت، إذ لا مجال لإسناد أيّ تقصير إليه.

بخلاف ما لو أرسلها ليلًا فأتلفت شيئاً؛ فإنه ضامن لتقصيره في إرسالها في وقت غير صالح لذلك.

وتحقيقاً لهذا الفرق قضى رسول الله على \_فيما رواه أبو داود [٣٥٧٠] وغيره \_ على أهل الحوائط «أي البساتين» حفظ بساتينهم بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل.

ذلك لأن العرف جارِ على حفظ الزروع ونحوها نهاراً، وحفظ الأنعام ليلًا، فلو اختلف العرف اختلف الحكم تبعاً له.

## القاعدة المستخلصة للمسؤولية وعدمها:

نستخلص من الأمثلة السابقة القاعدة المعتمدة التالية:

- أ ـ تُناط المسؤولية بمن باشر إحداث ضرر بالغير، أو تسبب لما ينتهي بإحداث ضرر بالغير قصداً أو بغير قصد، وهي إما أن تكون مسؤولية عدوان أو مسؤولية تقصير.
- ب ـ لا تُناط المسؤولية بالمتسبِّب غير المباشر، إذا انقطعت فاعلية تسببه، لتدخل عنصر أجنبي، كأن حفر رجل بئراً في الطريق، فألقى آخر بنفسه فيها متعمداً، فلا يضمن الحافر، لأن تسببه قد انقطع أثره بتدخل هذا الذي ألقى بنفسه في البئر عمداً. وكأن ترك رجل دابته أمام زرع بدون أن يوثقها، فجاء آخر فنخسها فجمحت فأتلفت بذلك شيئاً، فإن المسؤولية تزول عن صاحبها المتسبِّب، لانتساخ تسببه ذاك بفعل هذا الأجنبي.
- جــ لا تحمل المسؤولية لأحد في ضرر نجم عن قوة قاهرة لا يستطيع الإنسان دفعها، كمثال موت الدابة، وموت سائق السيارة، وكما لو وضع حجراً في مكان آمن، فأقبل سيل داهم جرف الحجر من مكانه، وألقى به حيث أتلف شيئاً، إذ لا مجال لتصور التقصير في ذلك.

# البغاة وأحكامهم

## مَن هم البغاة؟

البغاة: جمع باغ ، وهو كل متجاوز للحدّ الذي ينبغي أن يلتزمه. والبغي في أصل اللغة الظلم.

والمقصود بالبغاة هنا: جماعة من المسلمين خرجوا على إمام المسلمين، وتمردوا على أوامره، أو منعوا حقاً من الحقوق، سواء أكان هذا الحق لله أم للناس.

#### حكمهم:

يُجب على إمام المسلمين إذا بدرت بادرة البغي بالمعنى الذي ذكرناه، من أي فئة من فئات المسلمين؛ أن يبادر فيبعث إليهم من يسألهم عن مطالبهم، وما قد يكرهونه من أمره، فإن ذكروا علّة يمكن إزالتها دون أن تترك أثراً سيئاً أو تستلزم ضرراً؛ وجب إجابتهم إلى ما يريدون، وإن لم يكن ذلك أو لم يذكروا علّة وجيهة لبغيهم، وعظهم وخوفهم بالقتال، وأمرهم بالعَوْد إلى الطاعة، فإن لم يتعظوا أعلمهم بالقتال، فإن أبَوْا وأصروا على ما هم عليه قاتلهم وجوباً.

### شروط قتال البغاة:

يشترط لقتال البغاة الشروط التالية:

أولاً: أن يكونوا في شوكة ومنعة، لكثرة أو قوة، ولو بحصن بحيث يمكنهم معها مقاومة الإمام، فيحتاج في ردِّهم إلى الطاعة لكُلْفة من بذل مال وتحصيل رجال. ثانياً: أن يخرجوا بشكل فعلي عن قبضة الإمام بسبب المنعة التي ذكرناها، إذ لو كانوا في قبضته وتحت سلطانه؛ لكان في غنى عن أن يناصبهم القتال، ولأمكن أن يكتفي بمعاقبتهم بما يراه من حبس وغيره.

ثالثاً: أن يعتمدوا تأويلاً سائغاً له مجال في النظر والاجتهاد، يسوغون به تمرّدهم عليه، وإن كان هذا التأويل فاسداً إلا أنه لا يقطع بفساده، وذلك كتأويل الذين خرجوا على علي رضي الله عنه من أهل الجمل وصفّين، بأنه يَعرِف قَتَلَة عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم ولا يقتصّ منهم لمواطأته إياهم.

فلو لم يكن لهم تأويل أو اجتهاد يعتمدون عليه في عصيانهم للإمام؛ لم يترتب عليهم حكم البغاة، ووجب قتالهم بوصف كونهم فسَقَة، بل ربما يكفرون إذا استحلّوا عصيان إمام المسلمين، والخروج على أمره دون معتمد شرعي يستندون إليه.

رابعاً: أن يكون لهم مطاع فيهم يحصل به قوة لشوكتهم، وإن لم يكن إماماً منصوباً فيهم، يصدرون عن رأيه، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع.

هذا ومن المهم أن تعرف أن البغاة لا يفسّقون ولا يكفّرون، وإن وجب على الإمام قتالهم؛ لأن لهم من وجهة النظر الشرعي ما يعتبر عذراً لهم بزعمهم هم.

## دليل حكم قتالهم وحكمته:

أما دليل وجوب قتالهم فقوله عز وجل: ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ (سورة الحجرات: ٩).

قال العلماء: هذه الآية وإن لم يكن فيها ذكر الخروج على الإمام، لكنها تشمله لعمومها، أو تقتضيه قياساً، لأنه إذا طُلب القتال لبغي طائفة على طائفة فلأن يُطلب ذلك للبغي على الإمام من باب أولى.

وكالآية حديث رسول الله ﷺ: «مَن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة

الإسلام من عنقه». (أخرجه أبو داود [٤٧٥٨] في السنّة، باب: في قتل الخوارج، عن أبي ذر رضي الله عنه).

وأما المحكمة من وجوب قتالهم \_رغم ما قلنا من أنهم يعتمدون في عصيانهم على شبهة شرعية \_ فهي أن استتباب الأمر للإمام بعد صحة إمامته على المسلمين وشرعيتها، أساس كلي هام لاجتماع شمل المسلمين وبقاء وحدنهم، وخوف الأعداء منهم، وهو ما أمر الله المسلمين بالدخول في بيعة إمام لهم من أجله، ولذلك كان من الواجب على عامة المسلمين طاعة الإمام ولو كان جائراً، لكن الطاعة مشروطة بما لا معصية فيه، وذلك لأن عصيان العامة للإمام أخطر على المسلمين من جَوْره في حقهم.

فمن أجل ذلك أمر الله الحاكم بقتال أهل البغي، دون أن يشفع لهم اجتهادهم ومعتمدهم الذي يستندون إليه، إذ إن خضوعهم لأمره أعظم خيراً للمسلمين من تمسكهم باجتهادهم.

## طبيعة قتال البغاة ومظاهر الفرق بينه وبين غيره:

يمتاز قتال البغاة عن قتال غيرهم من الكفّار والفَسَقة والأعداء بمظاهر هامة، نظراً إلى أن البغاة لا يفسَّقون كما قلنا، ولا ينسبون إلى أيّ بدعة، وإنما الضرورة هي التي تدعو إلى قتالهم حفظاً للأمن، ووقاية لوحدة المسلمين أن لا تصدعها الفتن، وإليك خلاصة هذه المظاهر:

أ \_ يجب أن يسبق القتال نصح وحوار بينهم وبين ممثلي الإمام، كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الذين خرجوا عليه، فقد بعث إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه ليناظرهم فيما يدعون. فلعلهم يرجعون إلى الحق أو يرجع بعضهم.

ففي الحلية لأبي نعيم عن ابن عباس قال: لما اعتزلت الحرورية قلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد عني الصلاة لعلّي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إني أتخوفهم عليك، قال: قلت كلا إن شاء الله، فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، فدخلت عليه قوم لم أر قوماً أشد اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثفن إبل - جمع ثفنة وهي

ركبة البعير وما مسّ الأرض من كركرته ـ ووجوههم مقلبة من آثار السجود، قال: فدخلت فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس، ما جاء بك؟ قال: جئت أحدّثكم، على أصحاب رسول الله على نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله، فقال بعضهم: لا تحدّثوه، وقال بعضهم: لنحدثنه. قال: فقلت أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله على وختنه وأول مَن آمن به، وأصحاب رسول الله معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثاً، قلت: وما هنّ؟ قالوا: أولاهنّ أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله عزّ وجل: ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ (سورة الأنعام: ٧٥)، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: قاتل ولم يسب ولم يغنم، لئن كانوا كفاراً لقد حلّت له أموالهم، وإن كانوا مؤمنين لقد حرّمت عليه دماؤهم، قال: قلت: ثم ماذا؟ قالوا: ومحانفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

قال: قلت أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدّ ثتكم من سنّة نبيكم على ما لا تنكرون أترجعون؟ قالوا: نعم، قال: قلت أما قولكم إنه حكّم الرجال في دين الله فإنه يقول: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم ومَن قتله منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النّعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ (سورة المائدة: ٩٥). وقال في المرأة وزوجها: ﴿ وإن خفتم شقاقَ بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ (سورة النساء: ٣٥). أنشدكم الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق، أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ فقالوا: اللّهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم أحق، أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللّهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم أحق، أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللّهم في عمن دمائهم وصلاح ذات بينهم أحق، أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللّهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم أحق، أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللّهم في عمن دمائهم وصلاح ذات بينهم، فقال: أخرجتُ من هذه؟ قالوا: اللّهم نعم.

قال: وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، إن الله عز وجل يقول: ﴿النبي أولى يالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ (سورة الأحزاب: ٦)، فأنتم تترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيتهما شئتم، أحرجتُ من هذه؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين؛ فإن رسول الله على دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال: اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: والله لو كنّا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب يا علي محمد بن عبد الله. فرسول الله كان أفضل من علي، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللّهم نعم، فرجع منهم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا. (انظر كتاب الحلية لأبي نعيم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا. (انظر كتاب الحلية لأبي نعيم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعة الله فقتلوا. (انظر كتاب الحلية لأبي نعيم الله فقتلوا. (انظر كتاب الحلية الله فقتلوا.

وفي البداية والنهاية لابن كثير: أن علياً بعث إلى الخوارج عبد الله بن عباس، حتى إذا توسط عسكرهم، فقام ابن الكوّا فخطب الناس فقال: يا حَمَلَة القرآن، هذا عبد الله بن عباس، فمَن لم يكن يعرفه فإني أعرفه، ممّن يخاصم في كتاب الله بما لا يعرفه، هذا ممّن نزل فيه وفي قومه: ﴿ بل هم قوم خصمون ﴾ فردّوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله، فقال بعضهم: والله لنواضعته، فإن جاء بحق نعرفه لنتبعته، وإن جاء بباطل لنكبتته بباطله، فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب، فيهم ابن الكوا، حتى أدخلهم على على الكوفة (١٠).

فإن لم يُجْدِ الحوار والنصح بينهم وبين ممثلي الإمام؛ يتلُ ذلك التحذير والتخويف من عاقبة الاستمرار على العصيان، ثم يتبع ذلك الإنذار بالقتال، حتى إذا لم تجد هذه الأسباب كلها شيئاً؛ وجب القتال. وقد مر بيان هذا في أول البحث.

ب ـ لا يجوز بعد بدء القتال ملاحقة المدبرين منهم، ولا القضاء على المثخنين بالجراح منهم، وإنما يحصر القتال في مواجهة مَن يواجه القتال بمثله.

جــ لا يجوز قتل مَن يؤسر منهم، لصريح ما ورد من النهي عن ذلك في حديث البيهقي [١٨٢/٨] عن ابن عمر أن النبي على قال لابن مسعود: يا ابن أم عبد ما حكم مَن بغى من أمتي؟ قال: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله على: لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل جريحهم، وزاد البيهقي:

<sup>(1)</sup> البداية والنهاية: [٣٨١/٧]. لنواضعته: في القاموس: المواضعة المراهنة ومشاركة البيع والموافقة في الأمر. وهلم أواضعك الرأي: أطلعك على رأيي وتطلعني على رأيك.

ولا يغنم فيئهم. وروى ابن أبي شيبة \_مغني المحتاج[١٢٧/٤] \_ أن علياً رضي الله عنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى: لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومَن أغلق بابه فهو آمن، ومَن ألقى سلاحه فهو آمن.

نعم يجب حبسه إن لم يذعن للمبايعة والاحتفاظ به، إلى أن تنقضي الحرب ويتفرق جمع البغاة، ليكفى شرّه، ثم يطلق سراحه بعد أن يأخذ عليه العهد أن لا يعود إلى القتال، فإن خيف من نكثه العهد جاز إبقاؤه في السجن، حتى يغلب على الظن صدقه في العهد.

أما إذا أذعن للطاعة قبل انقضاء الحرب؛ وظهرت علائم الصدق عليه، فيجب المبادرة إلى إطلاق سراحه.

د ـ لا يجوز امتلاك شيء من أموالهم على وجه الغنيمة، بل ينظر:

فما كان منها آلات حرب فيحتفظ بها إلى أن تضع الحرب أوزارها، ويطمئن الحاكم إلى أنهم لم يعودوا إلى القتال، فتعاد إليهم عند ذاك، فإن بقي الخوف قائماً من عودهم إلى القتال لم تسلم إليهم، وبقيت تحت يد الدولة على وجه الاحتفاظ لا الامتلاك.

وما كان منها أموالًا عادية؛ فيجب إعادته إلى أصحابه عند انقضاء الحرب، وإن خفنا عودهم إلى القتال.

## الآثار المترتبة على قتال البغاة:

- ١" إذا بدأ الإمام قتال البغاة بالشروط التي ذكرناها، وبعد المقدمات التي أوضحناها، فمن قتل منهم أثناء المعركة فدمه هدر، لا يتابع قاتله بقصاص ولا دية، لما عرفت من مشروعية هذا القتال ووجوبه.
- ٢" إذا انقضت الحرب وقتل جنود الإمام أحد البغاة، فإن كان قد بايع على السمع والطاعة اقتص من القاتل، إلا أن يحلف القاتل أنه ظنه باغياً أي مصراً على العصيان، فيطالب بالدية ويسقط القصاص.
- ٣ إذا قتل الأسير أو ذفف الجريح وجبت ديته على القاتل، وسقط القصاص لوجود الشبهة في جواز قتله، وقد مر بك حديث رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم».

# أحكسام الرِّدَّة

## معنى الرَّدَّة:

الرَّدَّة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهي في اصطلاح الشريعة الإسلامية: الرجوع عن الإسلام بعد اعتناقه إلى أيّ دين من الأديان، أو عقيدة من العقائد.

والرَّدَّة أفحش أنواع الكفر، وأغلظه حكماً وأثراً، ومن الأدلة على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ومَنْ يَرْتَدِدْ منكم عن دينه فيمتْ وهو كافر فأولئك حَبِطتْ أعمالُهم في الدنيا والآخرةِ وأولئك أصحابُ النَّارِ هم فيها خالدونَ ﴾ (سورة البقرة: ٢١٧).

## ضابط ما تكون به الرِّدَّة:

تقع الرَّدَّة عن الإسلام بواحد من ثلاثة أشياء:

الأول: إنكار حكم مجمع عليه، معروف في الدين بالضرورة: كإنكار وجوب الزكاة والصوم والحج، وكإنكار حرمة شرب الخمر، أو أكل الربا، وإنكار أن القرآن كلام الله عزّ وجل، فهذه أحكام معروفة بالضرورة لكل مسلم، يستوي فيها علماء الدين وغيرهم، ولذلك كان الجحود بها من أسباب الردّة.

أما إن أنكر حكماً غير مجمع عليه، أو مجمع عليه ولكنه خفي عن كثير من الناس، فإن إنكاره لا يستلزم الردّة، كما لو أنكر مشروعية صلاة الضحى، أو أنكر حرمة زواج المطلقة قبل انقضاء عدّتها.

الثاني: أن يفعل فعلاً من خصائص الكفّار: كالسجود لصنم، وممارسة

شيء من عبادات الكفّار، أو أن يفعل فعلاً يتنافى مع التزامه لدين الإسلام: كأن يلقي مصحفاً في قاذورة متعمداً، وكالمصحف كتب الحديث والتفسير، بشرط أن يفعل ذلك مختاراً لا مكرهاً.

الثالث: أن ينطق بقول يتنافى مع التزامه الإسلام، سواء صدر ذلك عنه اعتقاداً، أو عناداً، أو استهزاءً؛ مثاله: أن يسبّ الدين، أو الإله، أو أحد الأنبياء، أو أن يقول مثلاً: الإسلام لا يتلاءم مع الرقيّ الإنساني، أو الخالق غير موجود، أو الزكاة تتنافى مع المجتمع الاشتراكي، أو إن إلزام المرأة بالحجاب مظهر من مظاهر التخلّف.

فمثل هذه الأقوال مستوجبة للردَّة، سواء كان الدافع إلى النطق بها اعتقاداً، أو غضباً، أو عناداً: كأكثر الذين يسبّون الدين، أو يشتمون الإله عزَّ وجل في ظروف غضب أو مشاكسة، أو استهزاءً لمجرد إثارة الضحك وأسباب اللهو والسخرية: كمن يقول لزميله الذي يعظه: إذا دخلت الجنة غداً فأغلق الباب خلفك، ولا تدخلني معك.

#### التحذير من الوقوع في الردّة:

لاحظت مما مضى بيانه أن الردَّة قد تكون بكلمة يتلفظ بها القائل، أو بتصرّف يراه بسيطاً غير ذي مدلول، أو بتكذيب لحقيقة يظن صاحبه أنه لا يعبّر بذلك عن أكثر من حرية الرأي والتفكير.

غير أن هذا التصرّف أو الكلام الذي يراه صاحبه أمراً غير ذي بال، ينبني عليه انقلاب كلّي خطير في مصير صاحبه بعد الموت، فهو بعد أن كان في حكم الله تعالى من المسلمين الذين يجوز أن يتجاوز الله عن جميع سيآتهم، ويجعل ذلك كله داخلًا في شفاعة إسلامهم، أصبح من الكافرين الذين يئسوا من رحمة الله تعالى مهما جاؤوا به من الأعمال الإنسانية المبرورة.

كما ينبني عليه انقلاب خطير في حكم النظر إليه، والتعامل معه، في نطاق المجتمع الإسلامي في دار الدنيا، حيث تُسلب منه الحقوق التالية:

أ ـ حق الحياة، إذ يجب إعدامه.

ب ـ حق الامتلاك، حيث تسقط ملكيته.

جــ تُلغى سائر أوضاعه الشرعية بالنسبة لحالته الشخصية من زواج وميراث وغير ذلك. وسنذكر تفصيل ذلك فيما يلي.

إذا علمت هذا، فيجب على المسلم أن يحجز لسانه عن التفوّه بالكلمات التي تستوجب الردّة، مهما ثار به غضبه، وليجهد جهده أن يعبّر عن غضبه وثورته بأي شيء آخر غير الكلمات التي تستوجب الردّة، فتستوجب على أثر ذلك خراب داره في الدنيا والآخرة.

#### حد الردّة:

وحدٌ الردّة يشمل الرجل والمرأة على السواء دون فرق بينهما، فإذا صدر من الرجل أو المرأة ما يستوجب الردّة مما مرّ ضابطه آنفاً، وكان كلَّ منهما بالغاً عاقلًا، ترتّبت الأحكام التالية:

أولاً: وجوب استتابته فوراً، إذ يُفرض أنه لم يرتد إلا لشبهة اعترضته، أو لغضب أفقده الرشد والضبط، فيُنبَّه إلى الحق والرشد، عن طريق الاستتابة والنصح، والتنبيه إلى بطلان ما ارتد إليه، وخطورة ما انقلب إليه.

ثانياً: التحذير من عواقب الإصرار على ردّته إن لم يستجب لطلب التوبة، حيث يوضّح له أنه سيُقتل إن هو أصر على كفره، عناداً كان، أو اعتقاداً، أو استهزاءً.

ثالثاً: وجوب القتل إن أصرَّ على ردَّته، ولم يتب، لقوله ﷺ: «مَن بَدُّلَ دِينَهُ فَاقتلُوهُ». (رواه البخاري [٢٨٥٤] في الجهاد، باب: لا يُعذَّب بعذاب الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما).

وروى البخاري [٦٤٨٤] في الديّات، باب: قول الله تعالى: أن النفس بالنفس؛ ومسلم [١٦٧٦] في كتاب القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي على قال: «لا يحل دمُ امرىء مُسلم يشهدُ أن لا إلّه إلا الله وأنّي رسُولُ اللهِ إلاّ بإحدى ثلاثٍ: النفسُ بالنفسِ ، والثّيبُ الراني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

وروى الدارقطني [١١٨/٣] عن جابر رضي الله عنه: أنَّ امرأةً يُقالُ لها أُمَّ

رومان ارتدَّتْ، فأمر النبيُّ ﷺ أَنْ يُعرضَ عليها الإسلامُ، فإن تابت وإلا قُتلتْ.

## شروط إقامة الحدّ على المرتد:

قلنا فيما سبق: إن حدّ الردَّة هو القتل فوراً، ولكن لا يُقام حدّ الردّة ألا إذا توفّرت الشروط التالية:

١ ـ البلوغ والعقل، فلا عبرة بردة الصبي والمجنون، لأنهما غير مكلّفَيْن، إلا أن
 على وليّ الصبي تأديبه وزجره واستتابته مما تصرّف أو تفوّه به.

 ٢ ـ الاستتابة، فلا يجوز قتل المرتد قبل أن يُستتاب، ولكنه بعد الاستتابة يُقتل فوراً، ولا يُمهل إن لم يتب.

روى البخاري [7070] في كتاب استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم: حديث تولية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه على اليمن، وفيه: ثم اتبعه معاذ بن جبل رضي الله عنه، فلما قَدِمَ عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده مُوثَّق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تَهَوَّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل.

[قضاء الله: أي هذا قضاء الله. ثلاث مرات: أي كور قوله ثلاثاً].

٣ ـ ثبوت ردّته بإقرار أو شهادة صحيحة متوفرة الشروط.

## الآثار المترتبة على الارتداد:

إذا ارتدَّ المسلم، وثبت على ردَّته، ولم يتب، ترتبت آثار هامة على ذلك، علاوة على ما ذكرنا من وجوب إقامة الحدّ عليه قتلًا، وهذه الآثار هي:

١ - الحَجْر التام على سائر أمواله، حيث توضع تحت إشراف الإمام الأكبر، أو مَن يُنيبه عنه، وينفق عليه منها حسبما يراه ضرورياً، فإن تاب وعاد إلى الإسلام يرفع الحَجْر عنها، ويتبين أنه كان خلال ارتداده مالكاً لها. وإن لم يتب وقُتل، تبين أن ملكيته عليها زالت منذ ارتداده.

ومعنى ذلك أن الحكم بمصير ملكيته يكون موقوفاً على معرفة نتيجة أمره من توبةٍ، أو إصرارٍ يعقبه قتل.

- ٢ ـ بطلان سائر تصرفاته وعقوده المدنية من بيع وشراء وهبة ورهن، ونحو ذلك، إذ
   يفقد بالردة أهليته لذلك كله.
- ٣ ـ انقطاع حق التوارث فيما بينه وبين أقاربه. فلو مات قريب له مسلم أثناء ردّته، لم يرث منه شيئاً، وإن كان في الأصل معدوداً من الورثة له، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ». (رواه البخاري [٦٣٨٣] في الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم؛ ومسلم [١٦٦٤] في الفرائض، في فاتحته، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما).
- ٤ يُفصل بينه وبين زوجته، ويعتبر عقد الزواج بينهما موقوفاً، فإن تاب ورجع إلى الإسلام خلال مدة العدّة، عادت إليه زوجته بدون عقد، ولا رجعة، ويتبين استمرار عقده الأصلي صحيحاً، وإن لم يتب خلال مدة العدّة، فسخ العقد، وتبين أن فسخه كان منذ ساعة ارتداده، فإذا تاب بعد ذلك لم يكن له أن يعود إليها إلا بعقد ومهر جديدين.

## الآثار المترتبة على قتل المرتد:

وهي غـير الآثار المترتبة على ردّته بقطع النظر عن القتل، وهي تتلخص فيما يلي :

- ١ حرمة تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، إذ لم يستوجب القتل إلا لخروجه عن دائرة الإسلام وحكمه، وإنما يُغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه مَن كان خاضعاً لدين الإسلام ملتزماً لحكمه، قال الله عز وجل: ﴿ ومَنْ يَرْتَدِدْ منكم عن دينه فيمُتْ وهُو كَافَرٌ ﴾ (سورة البقرة: ٢١٧).
- ٢ ـ لا يُدفن في مقابر المسلمين، بل تحفر له حفرة في مكانٍ ما بعيداً عن مقابر المسلمين، ويُوارى فيها.
- ٣ ـ لا يرثه أحد من أقاربه، لانقطاع الأساس الذي تقوم عليه القرابة المعتبرة في الإسلام، وهو وحدة الدين، للحديث السابق ذكره، ولأن ملكيته تزول عن الأموال التي في حوزته بالردة، غير أنه لا يُقضى بذلك إلا بعد موته مرتداً، إذ يتبين بذلك أنه منذ اللحظة التي ارتد فيها عن الإسلام لم يعد مالكاً لشيء مما تمتد يده عليه.

# أحكام ترك الصلاة

## أهمية الصلاة في الإسلام:

الصلاة أوَّل مَظهر من مظاهر الإسلام في حياة المسلم، وأهم تعبير عن عبودية الإنسان لله عزَّ وجل، وحسبك من أهميتها وخطورة أمرها قول الله عزَّ وجل: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانِتَ عَلَى المؤمنينَ كَتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (سورة النساء: ١٠٣)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَمُو أَهْلُكُ بِالصَّلاةِ واصطبِرْ عليها ﴾ (سورة طه: ١٣٢).

فإذا ترك المسلم الصلاة، فقد قطع بذلك شوطاً كبيراً إلى الكفر، وقلما يواظب المرء على ترك الصلاة، ثم تسلم في قلبه عقيدة الإسلام، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن بيْنَ الرجل وبينَ الشَّركِ والكفر تَرْكَ الصلاة». (رواه مسلم [۸۲] في الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على مَن ترك الصلاة).

وإذا واظب المسلم على الصلاة جعل الله له منها كفّارة لآثامه، وطهوراً لأدرانه، وكان له منها نسب موصول إلى الله عزّ وجل يرى أثره عند الموت، قال رسول الله على: ومَثَلُ الصلوات الخمس كمَثَل نَهرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ ببابِ أحدِكم يَقْتَحمُ فيه كلّ يوم خمْسَ مرَّاتٍ، فما تروْنَ ذلك يُبقي من دَرَنه؟»، قالوا: لا شيء، قال على: «فإن الصلواتِ الخمسَ تُذْهبُ الذُّنوبَ كما بذهب الماءُ الدَّرنَ». (رواه البخاري [٥٠٥] في مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفّارة؛ ومسلم الدرجات في المساجد، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات).

## حكم تارك الصلاة:

ينقسم تارك الصلاة إلى ضربين:

الأول: مَن يتركها غير معتقد بوجوبها، أو مستخفاً بشأنها، فهو بذلك يكون

مرتدًّا، وقد مرَّ بيان حكمه وحدَّه، إذ إنه أنكر أمراً معروفاً من الدين بالضرورة.

الثاني: من يتركها موقناً بوجوبها، كأن كان الحامل على تركها الكسل أو نحوه، فهذا المسلم مرتكب لجرم كبير يستوجب \_ إن هو أصرّ على ذلك \_ حدّاً من حدود الإسلام.

فيؤمر أولاً بالتوبة، والنهوض إلى الصلاة، وينبغي أن يقوم بذلك الحاكم، أو مَن ينوب منابّه، فإن لم يقم بذلك كان على أيّ مسلم أن يقوم مقامه، في أمره بالتوبة، وهو أمر إلزامي على سبيل الوجوب، يتحتم القيام به فوراً.

فإن لم يكلفه أحد بالقيام إلى الصلاة ولم يأمره بالتوبة، كان كل مَن حوله من المسلمين العارفين بشأنه آثمين.

فإن لم يتب، ولم ينهض إلى الصلاة، وجب إقامة الحدّ عليه.

#### حد تارك الصلاة:

يُحدّ تارك الصلاة \_ بعد استتابته \_ بالقتل، بضرب عنقه بالسيف، ولو على صلاة واحدة، حدًا من حدود الإسلام، لا كفراً. ودليل ذلك ما روى البخاري [٢٥] في الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلُوا سبيلهم؛ ومسلم [٢٢] في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله . .، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله على قال: وأمرْتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يشهدُوا أن لا إله إلا لله وأنَّ محمداً رسولُ الله، ويُقيموا الصَّلاة ويُؤْتوا الزكاة، فإذا يشهدُوا أن لا إله إلا لله وأموالَهُمْ إلا بحق الإسلام ، وحسابُهمْ على الله».

وقال ﷺ: «خمس صلواتٍ كتبهنَّ الله على العبادِ، فمَن جاء بهنَّ لم يضيَّعْ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ، كان لَهُ عندَ اللهِ عهدٌ أن يدخله الجنَّة، ومَنْ لم يأتِ بهنّ، فليسَ له عند الله عهدٌ، إنْ شاء عذَّبهُ وإنْ شاء أدخلَهُ الجنةَ». (رواه مالك في الموطأ [١/٣٣] في صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر؛ وأبو داود [٤٢٥] في الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلاة).

فدل الحديث على أن تارك الصلاة لا يكفر، لأنه لو كفر لم يدخل في قوله: «إن شاء أدخله الجنة» لأن الكافر لا يدخل الجنة قطعاً. فحُمل الحديث على تركها كسلًا جمعاً بين الأدلة.

# كم يُمهل تارك الصلاة قبل تنفيذ الحدُّ؟

يجب أولًا استتابة تارك الصلاة كما قلنا.

فإن لم يتب أنذره الحاكم بتنفيذ حدّ القتل فيه، ثم أمهله، وهو موضوع تحت المراقبة، وفي متناول الحاكم، إلى أن تخرج الصلاة عن وقت الضرورة والعذر .

ووقت العذر للصلاة، هو آخر وقت لجمعها جمع تأخير مع غيرها. فيقتل على تركه صلاة الظهر عند مغيب الشمس، ودخول وقت المغرب، ومثلها صلاة العصر، لأنها يُجمعان جمع تأخير لأرباب الأعذار، وآخر وقت جمعها مغيب الشمس، ويقتل على تركه صلاة المغرب والعشاء عند بزوغ الفجر، لأنهما يُجمعان جمع تأخير عند العذر، ويمتد وقتهما على هذا الأساس إلى أول وقت الفجر.

فإذا خرج وقت الضرورة الذي هو وقت الجمع تأخيراً للصلاة المتروكة، وهو مُصرٌ بعد على الترك بدون عذر، رغم الاستتابة والتهديد بالقتل، نُفَّذ فيه الحدِّ الذي ذكرناه.

#### الآثار المترتبة على إقامة الحدّ:

حكم تارك الصلاة كسلًا \_ أو لدافع نحوه \_ بعد القتل حدًا، حكم باقي المسلمين، فيجب دفنه حسب الطرق المشروعة، وغسله وتكفينه، والصلاة عليه، كغيره من المسلمين.

ولا تتأثر علاقة القرابة بينه وبين ذوي قرباه بهذا الحد، فيرث منه أقاربه، وتستمر أحكام الزوجية من عدّة وإحداد وغير ذلك بالنسبة لزوجته.

#### خاتمــة :

لو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة من القُرْب أسقطت عنه الصلاة، وأُجِلّت له بعض المحرمات، فلا شك في وجوب قتله، كأي رجل جاحد للصلاة، ومثل ذلك ما لو ادّعى أنه يصلي في الكعبة وهو بعيد عنها، كما نُقل ذلك عن بعض مدّعى التصوف.

قال الفقهاء: وقتل مثل هؤلاء أفضل من قتل مائة كافر، لأن ضرره أشدّ.



# البَائِ النَّانِي أَخْكَامِ ٱلجَهَاد

)

# أخكام ألجهاد

#### معنى الجهاد:

الجهاد في اللغة مصدر جاهد، أي بذل جهداً في سبيل الوصول إلى غاية ما.

والجهاد في اصطلاح الشريعة الإسلامية: بذل الجهد في سبيل إقامة المجتمع الإسلامي، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تسود شريعة الله العالم كله.

#### أنواع الجهاد:

من التعريف الذي ذكرناه للجهاد، يتضح أن الجهاد أنواع، منها:

- ١ ـ الجهاد بالتعليم، ونشر الوعي الإسلامي، ورد الشبه الفكرية التي تعترض سبيل الإيمان به، وتفهم حقائقه.
- ٢ الجهاد ببذل المال لتأمين ما يحتاج إليه المسلمون في إقامة مجتمعهم
   الإسلامى المنشود.
- ٣ ـ القتال الدفاعي: وهو الذي يتصدى به المسلمون لمن يريد أن ينال من شأن المسلمين في دينهم.
- القتال الهجومي: وهو الذي يبدؤه المسلمون عندما يتجهون بالدعوة الإسلامية إلى الأمم الأخرى في بلادها، فيصدّهم حكامها عن أن يَبْلُغوا بكلمة الحق سمع الناس.
- حالة النفير العام، وذلك عندما يقتحم أعداء المسلمين ديارهم معتدين بذلك على دينهم وأرضهم، وحرية اعتقادهم.

والتعريف الشامل لكل هذه الأنواع أنه: بذل الوسع انتصاراً لشريعة الله، ورفعاً لكلمته في الأرض.

# الترغيب في الجهاد وبيان فضله:

لقد جاءت الآيات كثيرة، تأمر بالجهاد، وتحضّ عليه، وتبيّن مكانته وتذكر فضل المجاهدين، والشهداء عند الله عزّ وجل. وكذلك جاءت السنّة النبوية المشرّفة فأغنت هذا الموضوع، وزادته وضوحاً، ودعت إليه ورغّبت فيه، وبيّنت فضله ومكانته عند الله تبارك وتعالى.

#### قال الله عزّ وجل:

- ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سبيلِ اللهِ الذينَ يُقاتلونكُم ولا تَعتدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحبُّ المعتدِينَ ﴾ (سورة البقرة: ١٩٠).
- ﴿ يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمنوا قاتلُوا الذِّينَ يلُونَكُم من الْكَفَّارِ وَلْيَجدُوا فيكم غِلْظةً واعلموا أنَّ اللهَ مع الْمتقينَ ﴾ (سورة التوبة: ١٢٣).
- ﴿ إِنَّ اللهَ اشترى مِنَ المؤمنينَ أَنفَسَهُم وأَمُوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ ويُقْتَلُونَ وعْداً عليه حقًا في التَّوراةِ والْإنجيلِ والْقرآنِ ومَنْ أُوْفَى بِعهدِهِ مِنَ اللهِ فاستَبْشرُوا ببيعِكُمُ الذي بايعتُمْ به وذلك هو الفوزُ العظيمُ ﴾ (سورة التوبة: ١١١).
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُم فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً ﴾ (سورة النساء: ٧١).
- ﴿ انفُرُوا خِفَافاً وثِقَالاً وجاهدُوا بأموالِكُم وأنفسِكُم في سبيلِ اللهِ ذلكُمْ خيرً لكم أَن كنتمْ تَعلَمُونَ ﴾ (سورة التوبة: ٤١).
- ﴿ كُتبَ عليكُمُ القتالُ وهو كُرهُ لكم وعسى أن تكرهُوا شيئاً وهو خيرٌ لكم وعسى أن تُحِبُّوا شيئاً وهو خيرٌ لكم وعسى أن تُحِبُّوا شيئاً وهو شرَّ لكم والله يعلمُ وأنتم لا نَعلمونَ ﴾ (سورة البقرة: ٢١٦).
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُم إلى

الأرض أرَضِيتُمْ بالحياةِ الدُّنيا من الآخِرَةِ فما مَتاعُ الحياةِ الدنيا في الآخرةِ إلا قليلُ. إِلاَّ تَنْفِرُوا يعذَّبْكُمُ عذاباً اليماً ويَستَبْدِلُ قوماً غيرَكُم ولا تَضرُّوه شيئاً واللهُ على كُلِّ شيء قديرٌ ﴾ (سورة التوبة: ٣٨ ـ ٣٩).

﴿ وَلَا تَقُولُوا لَمَنْ يُقتلُ في سبيل الله أمواتُ بل أحياءُ ولكنْ لَا تَشعُرونَ ﴾ (سورة البقرة: ١٥٤).

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الذَينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمُواتاً بِل أَحْيَاءُ عَنْدَ رَبِّهُم يُرزَقُونَ. فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَصْلِهِ ﴾ (سورة البقرة: ١٦٩ ـ ١٧٠).

وأما الأحاديث فكثيرة، منها:

حديث أبي داود [٢٥٣٣] في الجهاد، باب: الغزو مع أئمة الجَوْر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهادُ واجبٌ عليكم مَعَ كلَّ أميرٍ، بَرًّا كان أو فاجراً».

وقال عليه الصلاة والسلام: «جاهدُوا المشركينَ بأموالِكم وأنفسِكُم وأنفسِكُم وأنفسِكُم». (رواه أبو داود [٢٥٠٤] في الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو؛ والنسائي [٨/٦] في الجهاد، باب وجوب الجهاد، عن أنس رضي الله عنه).

وقال ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوا لقاءَ العدُوِّ واسألوا الله العافية، فإذا لقيتُموهم فاصبرُوا، واعلمُوا أنَّ الجنة تحت ظلال السيوف». (رواه البخاري [٢٨٦٧، ٢٨٦١] في الجهاد، باب: لا تمنّوا لقاء العدو؛ ومسلم [٢٧٤٢] في الجهاد، باب: كراهية تمنّي لقاء العدو، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه).

وقال رسول الله ﷺ: «لغَدُوةٌ في سبيل اللهِ أو رَوْحةٌ خيرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها». (رواه البخاري [٢٦٣٩] في الجهاد، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله؛ ومسلم [١٨٨٠] في الإمارة، باب: فضل العدوة والروحة في سبيل الله، عن أنس رضي الله عنه).

[العدوة: زمن ما بين طلوع الشمس إلى الزوال. والروحة: زمن ما بين الزوال إلى الليل].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عبد يَمُوتُ، لَهُ عندَ اللهِ خيرً، يَسرُّهُ أَنْ يرجعَ إلى الدُّنيا، وأنَّ له الدُّنيا وما فيها إلا الشَّهيدُ، لما يَرى مِنْ فضل الشَّهادةِ، فإنه يَسُرُّهُ أَنْ يرجع إلى الدُّنيا فيقتلَ مرةً أخرى». (رواه البخاري [٢٦٤٢] في الجهاد، باب: الحور العين...). والأحاديث في الباب كثيرة جداً.

#### حكم الجهاد:

الجهاد فرض كفاية بالنظر لأنواعه الأربعة التي سبق ذكرها، فإذا قام به مَن فيهم كفاية سقطت المسؤولية عن الباقين. ومن هذه الأنواع ـ كما قد علمت ـ إقامة الحجج ورد الشبه والمشكلات عن الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر المعارف والعلوم الدينية الإسلامية.

والجهاد فرض عين: بالنظر لنوعه الخامس والأخير ـ وقد مرَّ بك ـ وهو ما يسمى بالنفير العام، فيجب على جميع المكلفين من أهل البلدة التي اقتحمها العدو، رجالًا ونساءً ـ إن اقتضى الأمر ـ أن يهبّوا للذود عن أرض الإسلام وحكمه.

## الفرق بين الحرب والجهاد:

وبهذا الذي ذكرناه يتضح لك الفرق جليًّا بين الحرب والجهاد.

فالحرب حالة من حالات الجهاد، أو نوع من أنواعه، وليس كل جهاد حرباً. أي فكلمة الجهاد أعمّ من كلمة الحرب في المفهوم والمعنى.

# تحديد الفرق بين الجهاد وأنواع أخرى من القتال:

كما يتضح لك بما قد ذكرناه أن ثمة فرقاً كبيراً بين القتال الذي يكون جهاداً في سبيل الله، وغيره مما قد مرّ بك بـيان بعض منه.

فقتال الصائل: قائم على ردّ عدوان دنيوي، يستهدف حياةً أو مالاً أو بضعاً، ومشروعيته ليست من أجل إعلاء كلمة الله من حيث هي، بل للمحافظة على المصالح التي جاء الإسلام من أجل رعايتها والمحافظة عليها للناس.

- وقتال البغاة قائم على رد أسباب الفوضى، والتصدّي لنذير الشر، وتصديع الوحدة الإسلامية داخل الدولة الإسلامية الواحدة، وليس قائماً على

الدافع الكلي الذي يدخل في قوام معنى الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله تعالى، ونشر الشريعة الإسلامية، ورفع لواثها في الأرض.

غير أنه قد يلتقي الجهاد في سبيل الله مع قتال الصائل في صورة واحدة:

وهي أن يعتدي عدو للمسلمين على قطعة من ديارهم ابتغاء الانتقاص من أرضهم، والقضاء على دينهم، فيقاتلهم المسلمون من أجل ردّهم عن كِلا الغرضين، فهو قتال جهاد، وردّ صيال معاً .

# زمن مشروعية الجهاد والتدرّج الذي تمّ في تشريعه:

أقام رسول الله على مكة ثلاث عشر عاماً، يدعو إلى الله سلماً لا يقابلُ العدوان بمثله، فلما هاجر عليه الصلاة والسلام إلى المدينة شرع الله المرحلة الأولى من مراحل الجهاد، وهي التصدي لرد عدوان المعتدين، أي القتال الدفاعي، ونزل في تشريع ذلك قوله عزّ وجل: ﴿ أَذِنَ للّذينَ يُقاتَلُونَ بأَنّهمْ ظُلِمُوا وَإِنّ اللهَ على نَصْرِهمْ لَقدير. الذين أُخْرِجُوا مِنْ ديارِهِمْ بغير حَقِّ إِلّا أَنْ يَقُولُوا رَبّنا الله كه (سورة الحج: ٣٩ ـ ٤٠)، وقوله عزّ وحل: ﴿ وقَاتِلُوا في سبيل الله الذينَ يُقاتِلُونكم ولا تَعْتدُوا إِنّ الله لا يُحبُّ المعتدينَ ﴾ (سورة البقرة: ١٩٠).

ثم شرع الله تبارك وتعالى لنبيه جهاد المشركين ابتداء بالقتال، إذا اقتضى الأمر ذلك، إلا في الأشهر الحُرُم، ونزل في ذلك قوله عزّ وجل: ﴿ فإذا انسلخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فاقتلُوا المشركينَ حيثُ وجدتُمَوهُمْ وخُذُوهُمْ واحْصرُوهمْ واقْعُدُوا لهم كلَّ مَرْصدِ فإنْ أقامُوا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاةَ فَخَلُوا سبيلَهُمْ إنَّ الله غفورُ رحيمٌ ﴾ (سورة التوبة: ٥)، وذلك بعد صلح الحديبية.

ثم شرع الله تعالى بعد ذلك القتال جهاداً من غير تقيّد بشرط زمان ولا مكان، ونزل في ذلك قوله عزّ وجل: ﴿ واقْتُلُوهم حَيثُ ثَقِفْتُموهُمْ وأخرجُوهُم مِنْ حيثُ أخرجُوكم والفتنةُ أشَدُّ مِنْ الْقتلِ ﴾ (سورة البقرة: ١٩١).

فالشأن في مشروعية الجهاد يشبه الشأن في حكم تحريم الخمر، فقد تكامل الحكم في كلّ منهما على مراحل، غير أن أول مشروعيته إنما كان عقب هجرة المصطفى على المدينة المنوّرة.

#### الحكمة من مشروعية الجهاد:

لقد علمت أن القتال في سبيل الله نوع من أنواع الجهاد الذي يطلق على بذل الوسع بكل أنواعه في سبيل إعلاء كلمة الله.

والجهاد له حكمة تتعلق بالمسلمين الذين يُكلَّفون بالجهاد، وله حكمة أُخرى تتعلق بأولئك الذين يجاهدهم المسلمون من الكافرين وأعوانهم.

فأما حكمة تكليف الله المسلمين بالجهاد؛ فهي أن يتبيّن صدق إيمانهم، وأن يمارسوا حقيقة العبودية التي لا تتجلى إلا بتحمّل المشاقّ والتضحية بالنفيس في سبيل الله عزّ وجل، من نفس وراحة ومال. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسبتُمْ أَنْ تَدخلُوا الجنّةَ وَلَمَّا يعلَم اللهُ الَّذينَ جاهدُوا منكُمْ ويعلَمَ الصَّابرينَ ﴾ (سورة آل عمران: ١٤٢).

وأما حكمة وقوع الجهاد بالقتال ونحوه على الكافرين، ففيه ما فيه من الجبر لهم والضغط عليهم، وتكليفهم في دين الله طوعاً أو كرهاً، فهي تتمثل في الأمور التالية:

١٣ تحرير عامة الناس ودَهْمائهم من الوقوع تحت سلطة الطغاة والمستعبدين، فإن الأمة التي لا تدين بالعبودية لله عز وجل، لا بدّ أن يستبد الأقوياء منها بالضعفاء، ويسوقوهم بعصا الاستعباد في الطريق التي ترسمها لهم أهواؤهم.

أما إذا دخل الإيمان في قلوب تلك الأمة، فإن أقوياءها يستشعرون الضعف والمسؤولية تجاه فاطرهم العزيز جلّ جلاله، فيقلعون عن الظلم والاستعباد، وإن ضعفاءها يستشعرون القوّة والعزّة بإيمانهم، وأن لا نافع ولا ضار إلا الله، فيتحررون عن التبعية لأسيادهم، حيث لا يذلّهم تهديد ولا يخوّفهم بطش أو وعيد، فتتقارب عندئذ الطبقات، وتتساوى الفئات، ويستشعر الكل أنهم إخوة في ظلال العبودية لله تعالى.

والجهاد هو وسيلة كبرى لتحقيق هذا الأمر.

٢" إشعار الناس بكل فئاتهم وأنواعهم أن الأرض أرض الله، والدولة دولة الله،
 فالحكم فيها لا ينبغي أن يكون إلا له عزّ وجل. فمن دخل في حكم الله طوعاً

فقد أرضى بذلك ربه، وأسعد حياته، ومَن لم يقبل بالدخول فيه طوعاً، كان لا بدّ أن يُحمل عليه كرهاً، وإنما سبيل ذلك الجهاد.

فمن قال لك: إن الناس أحرار يدينون بما يشاؤون، ويحكمون بما يريدون، فقل له: أي دولة من دول الأرض تقبل هذا المنطق من رعاياها عندما تُلزِمهم بقانونها المصنوع، وتشريعها الموضوع، وكيف جاز لهذه الدول أن تهدّد المتمرّدين إن تمردوا، ثم تقتلهم وتسوّي بهم الأرض إن هم أصرّوا وعاندوا، ثم لا يجوز لرب هذه الأمم والدول كلها أن يلزمهم بتشريعه، وأن يحكمهم بقانونه؟!

"درء أسباب الشقاق والخصومات الناتجة عن الإعراض عن تشريع الله وحكمه، والاستعاضة عنهما بتشريعات البشر وأحكامهم، فإن الناس إذا لم يدخلوا خاضعين تحت حكم خالقهم الفرد الصمد جلّ جلاله، اضطروا إلى أن يتواضعوا فيما بينهم على تشريعات هم الذين يؤلفونها، ولا بدّ أن تتدخل في ذلك الأهواء والمصالح الخاصة، وأن يستغلّ الأقوياء خنوع الضعفاء، فيشيع المخلاف، وتتصارع الاتهامات، ثم لا بدّ أن يتحول الشقاق إلى حرب مستمرة، وشقاق لا نهاية له، وإنما المفرّ من ذلك تحكيم شرع الله، وليس من سبيل لذلك في كثير من الظروف إلا الجهاد. وقد عبر البيان الإلهي عن هذه الحكمة أروع تعبير في هذه الآية: ﴿ وقاتلُوهُمْ حتَّى لا تَكُونَ فِتْنةٌ ويكونَ الدِّينُ للهِ فإنِ أَروع تعبير في هذه الآية: ﴿ وقاتلُوهُمْ حتَّى لا تَكُونَ فِتْنةٌ ويكونَ الدِّينُ للهِ فإنِ

#### شروط وجوب الجهاد:

هناك شروط تتعلق بالمجاهدين، وشروط تتعلق بالكفّار.

# أولاً ـ الشروط التي تتعلق بالمجاهدين:

إنما يجب الجهاد (عندما يكون فرض كفاية) على مَن توفرت فيه الشروط النالية:

١ ـ الإسلام: فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة في دار الدنيا، لأن الجهاد عبادة، وهي لا تصح من كافر، شأنه في ذلك كشأن الصلاة والصوم ونحوهما.

٢ ـ التكليف: فلا يجب الجهاد على صبي، ولا على مجنون، وقد ثبت أن
 النبي ﷺ كان يرد صغاراً لم يصلوا إلى سن التكليف عن الاشتراك في الغزو.

روى البخاري [٢٥٢١] في الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم؛ ومسلم [١٨٦٨] في الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: (عرضني رسول الله على يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزْني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) أي فأذن لي بالخروج والاشتراك في القتال.

٣ ـ الذكورة: فلا يجب الجهاد على أنثى، لضعفها عن القتال، ولأن الأمر فيه سعة، بسبب كونه فرض كفاية، فيكفي أن يقوم به الرجال، وهم أقدر عليه من النساء بغير شك.

روى البخاري [١٧٦٢] في الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نغزوا ونجاهد معكم؟ فقال: لَكُنَّ أحسنُ الجهادِ وأجملُهُ، حجَّ مبرور.

وروى ابن خزيمة [٣٠٧٤] في الحج، باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة، وغيره بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة.

الاستطاعة: وتشمل الإستطاعة الجسمية مطلقاً، والاستطاعة المالية إذا لم يكن لدى الدولة ما تُغني به المجاهدين من ركوب وعتاد ونفقة، ونحو ذلك، فلا يجب الجهاد على من ليس مستطيعاً على نحو ما ذكرنا كالأعمى والأعرج، وفاقد النفقة، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَيْسَ على الضَّعفاءِ ولا على المرْضَى ولا على الذين لا يَجدُونَ ما يُنْفِقُون حَرجٌ إذا نصحوا للهِ ورسولِه ما على المحسنينَ مِنْ سَبيلِ والله غفورٌ رحيمٌ. ولا على الذين أذا ما أَتُوْكَ ما على الدين أذا ما أَتُوْكَ يَجدُوا ما يُنفقُونَ ﴾ (سورة التوبة: ٩١ - ٩٢).

[الحرج: الإثم والذنب، ونفي الحرج نفي للإثم والذنب، وهو يتضمن نفى الوجوب].

و\_رضا الوالدين: فلو لم يرض أبوه وأمه بخروجه للجهاد لم يجز له مخالفتهما،
 لأن حقهما عند الضرورة والحاجة إلى المساعدة ألزم إذ هو فرض عين، بينما
 الجهاد في الحالة التي نذكرها فرض كفاية.

جاء في الصحيحين: أن رجلًا استأذن النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «ألك والدان؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

وفي رواية: أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله، فقال: هل من والديك أحدٌ حي؟ قال: نعم، بل كلاهما حيّ، قال: فتبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم. قال: فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتها.

وفي رواية لأبي داود والنسائي: قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبواي يبكيان، قال: «ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما». (رواه البخاري [٢٨٤٢] في الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين؛ ومسلم [٢٥٤٩] في البرّ والصلة، باب: برّ الوالدين؛ وأبو داود [٢٥٣٠] في الجهاد، باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان؛ والترمذي [٢٥٣٠] في الجهاد، باب: فيمن خرج في الغزو وترك أبويه؛ والنسائي [٢٧٢١] في الجهاد، باب: الرخصة في التخلّف لمن له والدان، كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما).

وكالوالدين في ذلك الغريم صاحب الدين الذي جلّ أجله مع يسر المدين به، فلا يجوز له الخروج إلى الجهاد إلا بإذن غريمه، وأنت تعلم أن هذا كله في الجهاد الذي هو فرض كفاية .

# ثانياً ـ الشروط التي تتعلق بالكفّار :

إنما يجب على المسلمين الخروج لقتال الكفّار على وجه الجهاد بعد ملاحظة الشروط التالية:

1 ـ أن لا يكون الكفّار مستأمنين، أو معاهدين، أو من أهل الذمّة، وذلك لقوله عزّ وجل في حق المستأمنين: ﴿ وإِنْ أَحدٌ مِنَ المشركينَ اسْتجارَكَ فأجِرْهُ حتى

يسمعَ كلامَ اللهِ ثُم أَبِلغُهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (سورة التوبة: ٦).

وقال تبارك وتعالى في حق المعاهدين: ﴿ وَإِمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لا يُحبُّ الخائنينَ ﴾ (سورة الأنفال: ٥٨)، أي فإذا لم يجد بوادر الخيانة فلا يجوز نكث العهد وخرقه، ومقاتلة أصحاب تلك العهود.

وقال عليه الصلاة والسلام في حرمة قتال أهل الذمة وقتلهم: «مَنْ قتلَ رَجُلًا مِن أَهْلِ الذَّمةِ لم يَجدُ ربحَ الجنةِ، وإن ريحَها ليُوجدُ مِنْ مسيرةِ سبعينَ عاماً». (رواه أبو داود [٢٧٦٠] في الجهاد، باب: في الوفاء للمعاهد، وحرمة ذمته، عن أبي بكرة رضي الله عنه).

وروى الترمذي [١٤٠٣] في الدَّيَات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة؛ واين ماجه [٢٦٨٧] في الديات، باب: مَن قتل معاهداً، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ألا مَنْ قتلَ نفساً مُعاهدةً لَهُ ذِمَّةُ اللهِ ورسُولِهِ، فقد أَخْفَر بذمَّةِ اللهِ، فلا يُرَحْ رائحةَ الجنةِ، وإنَّ ريحَها لَيُوجِدُ مِنْ مسيرَةِ سبعينَ خريفاً».

[أخفر بذمة الله: نقض العهد وغدر به].

٧ - أن يسبق القتال تعريف لهم بالإسلام، وشرح لحقيقته، ورد لما قد يكون من شبه لهم فيه، حتى إذا قامت بذلك عليهم الحجة، ولم يتحولوا عن عنادهم على الكفر، قوتلوا على ذلك، ودليل ذلك إرساله عليه الصلاة والسلام الرسائل والكتب إلى الملوك والأمراء في العالم يومئذ يعرفهم فيها بالإسلام، ويشرح لهم جوهر رسالته التي أرسله الله بها إلى العالمين، ويأمرهم بالخضوع لهذا الإسلام والدخول فيه، ولقد كان ذلك منه عليه الصلاة والسلام مقدمة لا بد منها بين يدي جهادهم. وليس أدل على هذا الشرط من كتاب رسول الله الذي قال فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهذى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليّت فإن عليك إثم الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليّت فإن عليك إثم

الأريسيِّينَ، و﴿ يَا أَهِلِ الْكَتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كُلُمةٍ سُواءٍ بِيننا وبِينَكُم أَنْ لَا نَعْبَدُ إِلا الله ولا نشركَ به شيئاً ولا يتخذَ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تُوَلُّوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون ﴾ (سورة آل عمران: ٢٤)». (الحديث رواه البخاري [٧] في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؛ ومسلم [١٧٧٣] في الجهاد، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل).

[يدعاية الإسلام: بدعوته، وهي كلمة الشهادة التي يُدعى إلى النطق بها أهل المملل الكافرة. توليت: أعرضت عن الإسلام، ورفضت الدخول فيه. إثم الأريسيين: إثم استمرارهم على الباطل والكفر اتباعاً لك، والمراد بالأريسيين: الأتباع من أهل مملكته، وهي في الأصل جمع أريسي، وهو الحارث والفلاح. كلمة سواء بيننا وبينكم: مستوية، لا تختلف فيها الكتب المنزلة، ولا الأنبياء المرسلون].

فإذا توفر هذان الشرطان، كان لإمام المسلمين أن يقاتلهم إذا اقتضته مصلحة الدعوة الإسلامية، حتى وإن كان ذلك بدون سابق إنذار.

# مراحل الجهاد وآدابه

## الدعوة أولاً:

اعلم أن قتال الكفّار وسيلة، وليس غاية، فإذا تحقّق الهدف المقصود بدون قتال، فذلك هو المطلوب، ولا يشرع القتال حينئذ، وإنما الهدف نزول الكفّار الحاكمين عن عروش طغيانهم، والخضوع لحكم الله تعالى في سياسة شعوبهم ورعاياهم، وترك الحقائق الدينية تنتشر على سجيّتها في أفكار الناس وعقولهم.

والوسيلة الأولى إلى ذلك إنما هي الدعوة القائمة على المنطق والحوار، واستنهاض كوامن الإنسانية والإنصاف والحذر من العواقب في نفوسهم.

فإذا قطع المسلمون الشوط الكافي في سبيل هذه الدعوة بالشرح والبيان، وردّ الشبه، والكشف عن الغوامض، وبيان المعروف، والأمر به، وبيان المنكر والنهي عنه، فإن تحقق الهدف المطلوب بذلك وحده، فتلك هي النهاية التي يجب على المسلمين أن يقفوا عندها، لا يطمعون بعدها منهم بأرض ولا مال، ولا حكم ولا سلطان.

وإن لم يتحقق الهدف المطلوب، بأن قوبلت الدعوة بالاستنكار والعناد والصد والمنع، حتى لم يكن من سبيل لإبلاغها دَهْماء الناس وعامتهم، فإن على المسلمين حينتذ أن يُتبعوا هذه المرحلة بالمرحلة الثانية التي تليها، بأمر من الحاكم المسلم، وبشرط أن يأنس القدرة على ذلك، وهي القتال والمناجزة.

## الجزية ثانياً:

قلنا: إن الخطوة الثانية التي تلي مرحلة الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، هي القتال والمناجزة.

غير أنه إذا أمكن تفادي القتال والمناجزة بوسيلة وسطى بين العناد على الكفر بعد وضوح الأدلة على بطلانه، وبين الدخول في الإسلام تديناً به، وهذه الوسيلة الوسطى، هي الدخول في حكم الدولة الإسلامية والانسجام مع أحكامه التشريعية المتعلقة بالنظام الاجتماعي، وجب المصير إليها، وإقامة سلم بينهم وبين المسلمين على أساسها، على أن يخضع الكافرون لضريبة تُدفع إلى إمام المسلمين، تنزل منزلة الزكاة التي يدفعها المسلمون إليه، تسمى: الجزية. وذلك بناء على شروط معينة سنذكرها بعد قليل إن شاء الله تعالى.

#### القتال ثالثاً:

فإن رفض الكفّار، بعد إجراء كل ما سبق، الدخول في الإسلام، ورفضوا الانضواء تحت سلطانه قانوناً ونظاماً، كانت المرحلة الثالثة، وهي القتال، وذلك لصريح قول الله تبارك وتعالى: ﴿ قاتلُوا الذينَ لا يُؤمنونَ باللهِ ولا بالْيوم الآخر ولا يُحرَّمُونَ ما حرَّمَ اللهُ ورسولُهُ ولا يَدينُونَ دِينَ الحقِّ من الذينَ أُوتوا الكَتابَ حَتَّى يُعطُوا الجزيَةَ عن يَدٍ وهم صاغِرونَ ﴾ (سورة التوبة: ٢٩).

ولقول ربعي بن عامر لقائد الجيش الفارسي: إن مما سنَّهُ لنا رسولُ اللهِ ﷺ: أن لا نُمهلَ الأعداءَ أكثرَ مِنْ ثلاثٍ، فانظرْ في أمركَ، واخترْ واحدةً من ثلاثٍ بعد الأجل : الإسلام وندعك وأرضك، أو الجزاء \_ أي الجزية \_ ونقبلُ ونكفُ عنك وإن احتجت إلينا نصرناك، أو المنابذة \_ أي القتال \_ في اليوم الرابع.

## مَن هم الذين يخيرون بين الإسلام والجزية؟

تنقسم فثات الكفّار، من حيث الخضوع لحكم الجزية وعدمه إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: هم أهل الكتاب، ومَن في حكمهم، فأما أهل الكتاب فهم اليهود والنصاري، وأما الذين هم في حكمهم، فالمجوس، وزاعمو التمسّك بصحف إبراهيم وزبور داود عليهما الصلاة والسلام.

الطائفة الثانية: وهم من عدا أولئك الذين ذكرناهم، من سائر الكفّار، سواء كانوا ملاحدة، أو عبدة أوثان، أو غير ذلك.

فالطائفة الأولى هي التي تُقبل منها الجزية، حين تخيَّر بينها وبين الإسلام وذلك لدلالة الآية السابقة، وحديث ربعى بن عامر المارَّ ذكره.

وأما المجوس، فقد جاء الأمر من النبي ﷺ بمعاملتهم في الجزية معاملة أهل الكتاب.

روى مالك في الموطأ [٧٧٨/١] في الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، عن جعفر بن محمد رحمه الله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أشهد لقد سمعت رسول الله على يقول: «سُنُوا بهمْ سُنّة أهْلِ الكتاب».

وروى البخاري [٢٩٨٨] في الجزية، باب: ما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم؛ ومسلم [٢٩٦١] في أول كتاب الزهد والرقائق، عن عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحربن يأتي بجزيتها.

أما الطائفة الأخرى، وهم سائر الفئات الأخرى من الكفّار، على اختلافهم، فلا يقبل منهم إلا الإسلام، وذلك عملًا بدلالة النصوص الواردة، ولأن من عدا الكتابيّين من الكفار، ومن في حكمهم، لا يتصلون مع المسلمين بأي علاقة أو سبب، فانضواؤهم في منهج النظام الإسلامي غير ذي معنى ولا فائدة.

وعليهم ينطبق قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلَّ مَرْصَد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتَوُا الزكاة فخلُوا سبيلَهم إن الله غفور رحيم ﴾ (سورة بالتوبة: ٥).

وفيهم يصدق أيضاً قول النبي على: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلّه إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله، ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». (رواه البخاري [٢٥] في كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم؛ ومسلم [٢٧] في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما).

بيان الحكمة من التفريق بين الطائفتين من الكفّار:

ولعلك تسأل: فما الحكمة التي قامت عليها مشروعية قبول الكتابيّين على حالهم، مع أخذ الجزية منهم؟ وهلاً كان سائر الكفّار مثلهم؟ والجواب أن التفريق بين هاتين الطائفتين قائم على حقيقتين اثنتين:

الحقيقة الأولى: ومفادها أن الكتابيّ يشترك مع المسلمين في إيمانه بالله والنبيّين، وإن لم يؤمن بوحدانية الله، ولا بنبوّة محمد هي أو آمن بنبوّته إلى العرب فقط، فكان له سبيل سائغة للانضواء تحت نظام الحكم الإسلامي، كشرعة وقانون، وكان له من إيمانه هذا ما يجعله متمكّناً من الانسجام مع نظامه، ثم إنه بعد ذلك سيجد مجالاً رحباً للنظر بإمعان وحرية فكرية مطلقة في حقيقة الإسلام وواقعه، ولسوف يظهر له مع الزمن - إن كان يتمتع بحرية فكرية تامة - أن الإسلام دين حق لا مرية فيه. أما الجزية التي تؤخذ منه، فهي كما قلنا آنفاً: ليست إلا عوضاً عن الزكاة التي تؤخذ من أغنياء المسلمين، لتحقيق نفس الفائدة بواسطتها، وهي إعادتها على فقرائهم، ونهوض الدولة بالمسؤولية التامة تجاههم.

الحقيقة الثانية: أن بقية فئات الكفر لا تجمعهم مع المسلمين أي جامعة، ومن ثَمَّ فليس من سبيل لانضوائهم في نظام الحكم الإسلامي، ولتجاوبهم معه، وهم بعد ذلك \_ فيما يحملون من عقائد الجحود بالله، وإنكار الصانع جلّ جلاله جراثيم ضارّة فتّاكة بالمجتمع الذي يحلّون فيه، وهم في واقعهم هذا يشكلون شذوذ الإنسانية عن منهجها الفطري الطبيعي، فكان أمراً سليماً أن لا يُقبل منهم إلا الإسلام.

# الآثار المترتبة على الجهاد

تترتب على الجهاد آثار ونتائج كثيرة ذات أهمية، ولكلَّ منها أحكام خاصة بها. فلنستعرض هذه الآثار واحدة إثر أُخرى، موضَّحين خلاصة الأحكام المتعلقة بكلَّ منها:

#### ١"ـ الأسسر:

من أبرز نتائج الجهاد وقوع أسرى من الكفّار تحت سلطان المسلمين، وفي أيديهم.

فهؤلاء الأسرى: إن كانوا أطفالاً أو نساءً أصبحوا بمجرد الأسر أرقّاءَ حكماً، أما إن كانوا رجالاً بالغين، فلا يُعتبرون أرقّاء بمجرد الأسر، وإنما يتبع ذلك حكم الإمام، فإن ضرب عليهم الرق أصبحوا أرقاء، وإلا فهم أحرار.

#### مصير الأسرى:

ثم إن الإمام يختار لمصير الأسرى واحدة من خصال أربعة: القتل، والمنّ، والفداء بالمال، والاسترقاق.

يختار ما شاء متّبعاً في ذلك مصلحة المسلمين وخيرهم.

أما المنّ والفداء، فقد جاء مصرَّحاً بهما في قول الله عزّ وجل: ﴿ فَإِذَا لَقَيْتُمُ اللَّهِ عَزْ وَجِلٍ: ﴿ فَإِذَا لَقَيْتُمُ اللَّذِينَ كَفَرُوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بِعَدُ وَإِمَا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرِبُ أُوزَارَهَا ﴾ (سورة محمد: ٤).

[أثخنتموهم: أثقلتموهم بالفتل والحراح. فشدُّوا الوثاق: فأسروهم، وشدُّوا

رباطهم حتى لا يفلتوا منكم. مناً: أي تمنّون مناً، والمنّ: هو الإنعام على الأسير وإطلاق سراحه من غير فدية. تضع الحرب أوزارها: تنتهي الحرب وذلك بوضع المحاربين أسلحتهم].

وأما ما يدل على قتل الأسرى، فقول الله عزّ وجل: ﴿ مَا كَانَ لَنبِيُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَرَّ وَجَلَ : ﴿ مَا كَانَ لَنبِيُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرِى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأرض ﴾ (سورة الأنفال: ٦٧).

[حتى يثخن في الأرض: حتى يبالغ في قتل الكفّار].

وأما الاسترقاق، فقد ثبت بدلالة السنّة، وفعل النبي ﷺ، فقد استرقّ أسرى في غزوة خيبر وقريظة، وفي غزوة حنين.

روى البخاري [٣٨٠٤] في المغازي، باب: حديث بني النضير..، ومسلم [١٧٦٦] في الجهاد، باب: إجلاء اليهود من الحجاز، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: حاربت النَّضيرُ وقُريظةً، فأجلى بني النضير، وأقرَّ قُريظة، ومنَّ عليهم، حتَّى حاربت قُريظة، فقتَّل رجالَهم وقَسَّم نساءَهم وأولادَهم وأموالَهم بين المسلمينَ.

واسترق ﷺ أسرى هوازن، ثم تشفع فيهم لدى المسلمين بعد أن قسموا بينهم، عندما جاء وفد هوازن مسلمين، وطلبوا منه ﷺ أن يرد إليهم سَبْيهم وأموالهم، فمنّوا عليهم. (رواه البخاري [٢٩٦٣] في الخمس، باب: الدليل على أن الحمس لنوائب المسلمين).

وروى مسلم [1۷00] في الجهاد والسير، باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، عن إياس بن سَلَمة عن أبيه أن سرية من المسلمين أتوا بأسرى، فيهم أمرأة من بني فَزَارَة، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين، كانوا أُسِرُوا بمكة. وروى مسلم [1۷٦٣] أيضاً أنه ﷺ أخذ الفداء من أسرى بدر.

#### ٢"ـ الرق:

الرق في اصطلاح الشريعة الإسلامية: عجز حُكْمي يتلبّس الإنسان بسبب

الكفر في الأصل، ويظهر هذا العجز الحكمي بفقدان أهلية التملُّك، وفقدان الحقوق المدنية.

#### الحكمة من مشروعية الرق:

عرفت أن حكم الاسترقاق والمن والفداء والقتل داخل في أحكام السياسة الشرعية، ومنوط برأي الحاكم المسلم، يراعي فيه المصلحة العامة للمسلمين.

والحكمة في أن يتخذ الاسترقاق محلَّه بين هذه الخصال التي يخيَّر بينها هي أنه سلاح موجود في أيدي الأعداء بالنسبة لأسرانا عندهم.

فكان من أسس العدالة أن يملك المسلمون هذا السلاح نفسه، ثم يعطى الحاكم صلاحية استعماله، بمجرّد أن يرى ضرورة لذلك، كأن يجد أعداءنا قد استرقوا أسرانا، وأنت تعلم أن القانون الدولي يقرّ مبدأ التعامل بالمثل فيما يتعلق بالأسرى.

وكان من الإجحاف أن يُنسخ هذا السلاح (الاسترقاق الناتج عن الحرب) نسخاً شاملًا، مع استعمال الأعداء له، وشعورهم بالسعادة لكونهم وحدهم الذين يملكون هذا السلاح.

## مصير حكم الاسترقاق اليوم:

لا يزال ضرب الرق على أسرى الحرب إلى اليوم، حكماً شرعباً من أحكام الإمامة، أي أن الإمام يرى في ذلك رأيه، بناءً على المصلحة العامة للمسلمين.

غير أنه منذ حين بعيد، أبعد هذا الحكم عن التنفيذ، وذلك لعدم وجود مصلحة تدعو إلى ذلك، ولأن دول العالم اتفقت فيما بينها على عدم استرقاق الأسرى، فكان في هذا الاتفاق ما أبعد المصلحة الإسلامية عن ضرب الرق عليهم.

واعلم أن أحكام السياسية الشرعية المتعلقة بأبواب الجهاد أشبه ما يكون بما يسمى بأحكام الطوارىء، فكما يجوز لرئيس الدولة أن يعلق القانون، ويعلن حالة الطوارىء، ويقرر ما يشاء تحت هذا العنوان، فكذلك يجوز لإمام المسلمين أن يمارس صلاحيات معينة، وضعها الشارع تحت يده ليستفيد منها عند الضرورة

واللزوم، كحكم الرق، وقتل الأسرى، وقطع أشجار الكفّار وتحريق بيوتهم، ونحو هذا مما يرى فيه مصلحة للمسلمين.

ومما يجب أن يعلم أن مَن أسلم من الكفّار قبل الأسر، ولو بعد الهزيمة فقد أحرز دمه من القتل، ونفسه من البرق، وصغار أولاده من السبي والاسترقاق. يدل على ذلك قول الله عزّ وجل: ﴿ فإن تابُوا وأقامُوا الصلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ فَخلُوا سبيلَهُمْ ﴾ (سورة التوبة: ٥). وقول الله عزّ وجل: ﴿ فإن تَابُوا وأقاموا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَكاةَ فإخوانُكُم في الدَّينِ ﴾ (سورة التوبة: ١١).

ولا شك أن هذه الأخوة تستلزم المحافظة على أرواحهم وأموالهم وأولادهم ما داموا قد أسلموا قبل وقوعهم أسرى في أيدي المسلمين.

ويدل على هذا أيضاً قول النبي ﷺ: «أُمرت أن أُقاتلَ النَّاسَ حتى يَشهدُوا أن لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ، وأنَّ محمداً رَسُولُ اللهِ، ويُقيموا الصَّلاةَ ويُؤتوا الزَّكاةَ، فإذا فعلُوا ذلك عَصمُوا منّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّ الإسلام ، وحسابُهم على الله». (رواه البخاري [٢٥] في الإيمان، باب: فإن تابوا..؛ ومسلم [٢٢] في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلّه إلا الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما).

هذا ويُحكم على الصغار من الأولاد بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب:

- ١- إسلام أحد أبويهم، فإنه يتبع أشرف أبويه في الدين، تغليباً لجانب الإسلام، وترجيحاً لمصلحة الصغير، وما هو أنفع له، فإن الإسلام صفة كمال وشرف وعلو. قال عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يَعلُو ولا يُعلَى». (رواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح؛ ورواه البخاري تعليقاً في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي. انظر العيني [١٦٩/٨]).
- ٢ ـ أن يسبيه مسلم وهو منفرد عن أبويه، فيُحكم عندئذ بإسلامه تبعاً لدين من سباه، ترجيحاً لمصلحته كما قلنا.
- ٣ أن يوجد لقيطاً في دار الإسلام، فيحكم بإسلامه تبعاً للمكان الذي وُجد فيه،
   وتغليباً لجانب الخير بالنسبة له.

## ٣ ـ الغنائم والأسلاب:

الغنيمة: هي المال المأخود من أهل الحرب قهراً، سواء كانت منقولة، أو غير منقولة، وسواء أخذت، والحرب قائمة، أو أخذت عند مطاردة الأعداء وفرارهم. والأسلاب: جمع سَلَب، وسلب القتيل: ما وُجد معه وفي حوزته من المال والسلاح.

# حكم الغناثم:

يجب تقسيم الغنائم خمسة أقسام، فأما أربعة أخماسها، فتوزَّع بين المقاتلين، وكان من هدي النبي على في عصره أن المقاتل راجلًا يأخذ سهماً واحداً يفرضه له الحاكم، والمقاتل فارساً يأخذ ثلاثة أسهم. روى البيهقي [٢٢٩] أن رجلًا سأل النبي على، قال: ما تقول في الغنيمة؟ قال: «لله خُمسُها، وأربعة أخماسِها للجيش، وروى البخاري [٢٧٠٨] في الجهاد، باب: سهام الفرس، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله على جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً. وفي رواية عند البخاري [٢٩٨٨] في المغازي، باب: غزوة خيبر؛ ومسلم سهماً. وفي رواية عند البخاري [٢٩٨٨] في المغازي، باب: غزوة خيبر؛ ومسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قَسَم رسول الله على يوم خيبر: للفرس سهمين، وللرَّاجِل سهماً.

وإذا كان هذا التقسيم بذاته غير وارد اليوم لاختلاف أساليب الحرب، وأدواتها، فإن المطلوب الآن ملاحظة جنس التفاوت بين المقاتلين، بالقدر الذي يتناسب والفرق ما بين الفارس والراجل فيما مضى، فيعطى للأدنى ٣/١ مما يأخذه الأعلى.

فيجب على كل حال حجز أربعة أخماس الغنائم، وقصرها على الهجند والمقاتلين، بنفس الطريقة التي كان يسلكها رسول الله على مع ملاحظة ما تطوّرت إليه وسائل القتال، وطرائقه، وأثرها في تفاوت درجات المقاتلين.

ولا مانع من أن توزّع عليهم حصصهم على شكل علاوات، أو مرتبات متلاحقة، إنما المهم أن الدولة لا يجوز لها أن تستمسك بشيء من هذه الأموال المغنومة لنفسها.

هذا، ولا يُسهَم على الشكل الذي ذكرنا من الغنيمة إلا لمن اجتمعت فيه الشروط التالية: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، فإن اختل شرط من هذه الشروط، رضخ له الإمام، أي أعطاه شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها، ويجتهد في قدره حسب ما قدّم من نفع، على أن لا يبلغ ما يعطيه سهم الراجل، وذلك لأن هؤلاء الذين لم تتكامل فيهم تلك الشروط، كالصغار والنساء والعبيد، ليسوا من أهل الجهاد الذين يُفرض عليهم حضوره.

وأما الخمس الحامس من الغنيمة، فيوزع أخماساً كما نصّت عليهم الآية القرآنية: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شيءٍ فأن للهِ خُمُسَهُ وَللرسُولِ وَلِذي الْقُربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيلِ ﴾ (سورة الأنفال: ٤١).

بمنزلة واحدة: أي من حيث القرابة، لأن الجميع بنو عبد مناف. شيء واحد: لأنهم ناصروه قبل إسلامهم وبعده].

## حكم الأسلاب:

وقد عرفت الأسلاب، والفرق بينها وبين الغنائم، وحكمها أن سلب القتيل يكون ملكاً لقاتله إذا أخذه وكان ممّن يستحق الغنيمة.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ قتلَ قتيلًا لهُ عليه بَيِّنةٌ، فلَهُ سَلَبُهُ». (رواه

البخاري [٢٩٧٣] في الخُمُس، باب: مَن لم يخمِّس الأسلاب، ومَن قتل قتيلاً فله سلبه؛ ومسلم [١٨٥١] في الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، عن أبي قتادة رضي الله عنه ).

#### تنبيـه:

يرى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن حكم الأسلاب ـ على نحو ما ذكرنا ـ هو حكم تبليغي، أخبر به النبي على فهو ثابت إلى يوم القيامة.

وذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى أنه حكم قضائي، قضى به رسول الله ﷺ بوصف كونه حكماً، ولم يخبر به عن الله عزّ وجل بوصف كونه نبياً، وعليه يجوز للحكام بعد رسول الله ﷺ أن يخالفوه إلى ما هو مصلحة في عصرهم، وظروفهم.

## ٤" ـ الفيء :

## تعريف الفيء:

الفيء هو ما أخذه المسلمون من أعدائهم بدون قتال، من أموال منقولة، وغير منقولة، قال الله عزّ وجل في أموال يهود بني النضير: ﴿ وما أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ منهم فما أَوْجَفْتُمُ عليه مِنْ خيْل ولا رِكَابٍ ولكنَّ الله يسلِّطُ رُسُلَهُ على مَنْ يشاءُ واللهُ على كُلِّ شيء قدير ﴾ (سورة الحشر: ٦).

[أُوْجَفْتُم: أسرعتم. ولا ركاب: ولا إبل، أي لم تقاسوا فيه مشقة].

فالفرق إذاً بين الفيء والغنائم، أن الغنائم مال وصل إلى المسلمين في أعقاب حرب، والفيء: مال وصل إلى المسلمين من أعدائهم بدون حرب ولا قتال.

#### حكم الفيء:

لا يقسم الفيء أخماساً، فيجعل خُمُسه في أصحاب خُمُس الغنيمة، وهم خمس فثات، كما مرَّ في الغنيمة:

١ ـ رسول الله ﷺ، وقد كان يأخذ من خُمُس الخُمُس ما يحتاج إليه من نفقته ونفقة
 عياله، وما فضل كان يضعه في مصالح المسلمين: كالثغور، والمشاريع

المختلفة. وسهم رسول الله ﷺ بعد وفاته يُصرف في مصالح المسلمين.

روى البخاري [٢٧٤٨] في الجهاد، باب: المِجَنَّ ومَن يتَّرَّس بتُرس صاحبه؛ ومسلم [١٧٥٧] في الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله على مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله على الله على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكُراع، عدَّةً في سبيل الله.

٣ ـ اليتامي، وهم مَن مات آباؤهم وهم صغار دون سن البلوغ.

المساكين، ويدخل في زمرتهم الفقراء، لأن الفقراء أسوأ حالًا من المساكين.

٥ ـ أبناء السبيل، وهم المسافرون الذين فقدوا نفقتهم، وهم بعيدون عن أموالهم.

وأما الأربعة الأخماس الأخرى فتُصرف في مصالح المسلمين، بشرط أن يكون في مقدمتها رفع مستوى العاملين في الجيش، وهم الأجناد المرصودون للجهاد.

فإن كانت أموال الفيء منقولة وُزَّعت عليهم أعيانها.

وإن كانت غير منقولة كالعقارات، وُقفت لمصالح بيت مال المسلمين، ووزِّع رَيْعها على مَن ذكرناهم.

ويدل على كل ما ذكر قول الله تبارك وتعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولُهُ مَنَ أَهُلُ القَرَى فَللْهِ وَللرسُولِ وَلذي القُربِي واليتامي والمساكين وابن السبيل ﴾.

وهذه الآية مطلقة لم يذكر فيها التخميس، كما هو واضح، لكنها تحمل على آية الغنيمة المقيَّدة بالتخميس، فتخمَّس كما ذكرنا. قال رسول الله ﷺ: «ما لي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود فيكم». (رواه البيهقي [نهاية: ٢٧٢/٣]).

[والمراد بالخُمُس: خمس الخُمس، كما علمت. وقوله: مردود فيكم: أي يصرف في مصالحكم. وذلك بعد وفاته ﷺ].

هذا، ومن جملة مصارف الفيء: النفقة على أسر من يموت من المجاهدين الذين سبق ذكرهم، ويسمّون المرتزقة، ولو في غير قتال، أو العلماء ونحوهم، ممّن تحتاج الأمة إلى أعمالهم، فيعطى ورثتهم الذين كانت تلزمهم نفقتهم في حياتهم ما يسدُّ حاجتهم. قال في النهاية: ومَن مات من المرتزقة دفع إلى مَن كان تلزمه نفقته من أربعة أخماس الفيء كفايته، لا ما كان يأخذه هو، فتعطى الزوجة وإن تعدّدت، والبنات حتى ينكحن، أو يستغنين بكسب أو غيره، والذكور حتى يستقلوا بالكسب، أو المقدرة على الغزو، لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد، إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم، ومن بلغ من الأبناء عاجزاً، فكمن لم يبلغ. وقال: ويعطى أولاد العالم من أموال المصالح إلى أن يستقلوا، وللزوجة حتى تنكح، ترغيباً في العلم. [٧٤/٣].

#### ٥" - الجزية:

#### تعريف الجزية:

الجزية: من الجزاء، وهو الثواب والعقاب، والمراد منها شرعاً: المال الذي يدفعه الكتابي، ومَن في حكمه، لبيت مال المسلمين جزاء كف اليد عنهم، ودخولهم تحت الحماية والرعاية، والتزام الدولة الإسلامية النظر في شؤونهم، وذلك ضمن ضوابط وشروط معينة.

#### دليل مشروعية الحزية:

قلنا سابقاً بأن الجزية شرعت، لأهل الكتاب، ومَن في حكمهم، ويدل على مشروعيتها قول الله عزّ وجل، في أهل الكتاب: ﴿ حتَّى يُعطوا الجزْيةَ عَنْ يدٍ وهم صاغرونَ ﴾ (سورة التوبة: ٢٩).

[عن يد: أي طائعين غير ممتنعين. وهم صاغرون: قال الشافعي رحمه الله تعالى: الصَّغَار: جريان أحكام المسلمين عليهم. وقد سبق بيان ذلك].

#### حكمة تشريع الجزية:

قلنا سابقاً: إن الكتابي يملك من الإيمان بالله تعالى ما يفسح مجالاً لتعايش المسلمين معه ضمن حدود وضوابط مرسومة.

ومن فوائد هذا التعايش القائم على حرية النظر والفكر، أن تتلاقح الأفكار،

ويطّلع الكتابيون على ما لم يكونوا يعلمونه من حقائق الإسلام، وتذوب أسباب العصبية، فيجتمع الكل على الحق.

إلا أن هذا التعايش لا يتم إلا بتحمّل الدولة الإسلامية مسؤوليًاتها تجاههم، والنظر في شؤونهم، لا سيما المعيشية والاقتصادية، فكان لا بدّ من أخذ ضريبة مالية محددة، لتيسير أسباب القيام بهذه المسؤوليات.

## شروط الجزية:

يشترط لعقد الجزية الشروط التالية:

١-أن يكون أصحابها من أهل الكتاب \_ نصاري أو يهوداً \_ أو من هم في حكمهم، وهم المحبوس، لقوله ﷺ: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب». (رواه مالك في الموطأ [٢٧٨/٦] في الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس). ومثل المحبوس في الحكم من يزعمون التمسك بصحف إبراهيم، أو زبور داود عليهما السلام.

وروى البخاري [٢٩٨٧] في الجزية، باب: أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم يكن ليأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن النبي على أخذها من مجوس هجر.

- ٢ ـ أن يجري بذلك عقد إيجاب وقبول بينهم وبين إمام المسلمين، فيقول الإمام،
   أو من ينوب منابه: أقركم بدار الإسلام على أن تبذلوا جزية قدرها كذا وكذا،
   وتنقادوا لحكم الإسلام، ثم يقول ممثل الطرف الآخر من أهل الكتاب: قبلنا بذلك.
- ٣- أن يذكر قدر الجزية محددة، ومصنفة بالنسبة لأغنيائهم وفقرائهم، وأن يتم
   القبول بناء على ذلك.
- أن لا يؤقت عقد الجزية بفترة زمنية محدودة؛ كعام ونحوه، لأنه عقد يحقن به
   الدم، فلا يجوز أن يكون مؤقتاً، كعقد الإسلام.

# شروط مَن تؤخذ منهم الجزية:

يشترط فيمَن تؤخذ منهم الجزية خمس صفات: العقل، والبلوغ، والحرية، والذكورية، وأن يكون من أهل الكتاب ومَن في حكمهم.

ويدل على اعتبار هذه الشروط قول الله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله ولا يَدينون دين الحق من الذين أُوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ﴾ (سورة التوبة: ٢٩).

فقد دلّت هذه الآية على أن الجزية تؤخذ من المكلفين أهل القتال، فخرج النساء، لأنهنّ لسن من أهل القتال، وكذلك العبيد، وخرج الصبيان والمجانين، لأنهم غير مكلفين.

وروى البيهقي [٩٩٥/٩] أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمّاله أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان.

#### حدود الجزية:

أقل الجزية دينار على كل رجل في كل عام، فيؤخذ الدينار ممّن كانوا دون المرتبة الوسط في المعيشة واليُسْر.

ويؤخذ ديناران كل عام من المتوسط الحال.

ويؤخذ أربعة دنانير من أصحاب الغِني.

واعلم أن الزيادة على الدينار مستحبة عند اليُسْر، بالشكل الذي ذكرناه، أما الواجب فهو دينار واحد، فلو أبى الغني أو المتوسط عقدها إلا بدينار واحد أجيب، لأنه القدر المنصوص عليه وجوباً.

ويجوز للإمام أن يشترط على أهل الجزية الضيافة فضلًا عن مقدار الجزية. وقد جاءت الأحاديث، ووردت السنّة بكل ما ذكرنا.

روى أبو داود [٣٠٣٨] في الإمارة، باب: في أخذ الجزية، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخُذَ مِنْ كلّ حالِم ٍ دِيناراً، أو عَدْلَه مِنَ المعَافِرِيِّ.

[حالم: محتلم، أي بالغ. عدله: ما يعادله ويساويه. من المعافري: نسبة إلى معافر، موضع باليمن، تنسب إليه الثياب، وتكون به].

وروى مالك في الموطأ [٢٧٩/١] في الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، عن أسلم رحمه الله تعالى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورِق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.

[الورق: الفضة].

وروى البيهقي [١٩٥/٩] أن النبي ﷺ صالح أَمْـلَ أَيْـلَةَ على ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة رجل، وعلى ضيافة مَن مرَّ بهم من المسلمين.

وروى البيهقي أيضاً [١٩٦/٩] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً.

وكان صرف الدينار باثن*ي ع*شر درهماً.

الآثار التي تترتب على عقد الجزية من حقوق للمسلمين: يتضمّن عقد الجزية أربعة أشياء يلزم بها أهل الجزية:

١ ـ أداء الجزية حسب الاتفاق الذي تم بينهم وبين إمام المسلمين، ديناراً فأكثر.

٢ ـ أن يجري عليهم حكم الإسلام فيما يقرون ـ ولو ضمناً ـ بحكم الإسلام فيه،
 كحرمة الزنى مثلاً، وبناءً على ذلك رجم النبي على يهودياً ويهودية زنيا. (رواه البخاري [٦٤٣٣] في المحاربين، باب: الرجم في البلاط؛ ومسلم [١٦٩٩] في الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، عن ابن عمر رضي الله عنهما).

وعليه، فإنهم يمنعون من التعامل بالربا، ومن ارتكاب الفواحش، وأسباب الفسوق، لأنهم يعرفون حُرمة ذلك في دينهم ودين المسلمين. بخلاف ما لا يقرّون بحكمه في الإسلام، كشرب الخمر مثلًا فإنهم لا يقرّون بحرمته في شريعتهم، فلا تجري عليهم أحكامنا فيه، إلا إن ترافعوا إلى قاضي

المسلمين، فإنه يحكم بينهم بشرعنا.

٣- أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير، فلو تعرضوا للقرآن، أو ذكروا الرسول على بما لا يليق، أو طعنوا في شرع الله عزّ وجل، عُزِّروا، وإن كان شُرط انتقاض العهد بذلك نُقض. ولو عُثر على أنهم يكيدون للإسلام في الخفاء بقول أو فعل، فُسخ عقد الذمة بيننا وبينهم، إلا ما كان من ذلك تعبيراً عن عقيدتهم مثل قولهم: إن محمداً على ليس برسول، وإن القرآن ليس كلام الله تعالى، فلا تنقض الذمة بيننا وبينهم، لأنهم يعبرون بذلك عن عقيدتهم، وإن كنا نعلم بطلانها.

٤ ـ أن لا يفعلواما فيه ضرر بالمسلمين: كأن يُؤُووا جاسوساً للكفّار، أو يتواطؤوا مع أهل الحرب على إيذاء المسلمين. فلو امتنعوا من أداء الجزية المتفق عليها، ولو كانت أكثر من دينار، أو ذكروا الله ورسوله بسوء، أو عُثر على أنهم متواطئون مع أهل الحرب ضد المسلمين انتقضت ذمتهم.

# بيان ما يجب لهم من الرعاية والحماية بعقد الذمّة:

إن عقد الذمة بيننا وبين أهل الكتاب يتضمن أربعة أشياء يُلزم بها المسلمون تجاه أهل الذمة:

١- إنهاء الحرب معهم، وعودة العلاقات السلمية بيننا وبينهم، ودليل ذلك ما رواه مسلم [١٧٣١] في الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، وغيره، عن بُريدة رضي الله عنه، وفيه: «فسلهُم الجزية، فإنْ هُم أجابُوكَ فاقبلُ منهم وكفتٌ عنهمْ».

٢ ـ وجوب حمايتهم، والمحافظة عليهم، وعلى أموالهم وحرمانهم إزاء أي اعتداء
 عليهم، أو عليها، من المسلمين، أو من غيرهم.

روى البخاري [٢٨٨٧] في الجهاد، باب: يقاتل عن أهل الذمة ولا يُستَرَقُون، عن عمر بن ميمون، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (وأوصيه بذمة الله، وذمّة رسوله ﷺ، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، ولا يُكلّفوا إلا طاقتهم).

عدم التعرّض لكنائسهم القائمة، وما يتبعها من شعائرهم الدينية، وخمورهم
 خنازيرهم، ما لم يُظهروها أو يتباهوا بها.

جاء في كتاب النبي ﷺ لنصارى نجران:

«.. ولنجران وحاشيتها وملّتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبِيَعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغيّر أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه ديـة ولا دم جاهلية، ولا يخسرون ولا يعسرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومَن سأل منهم حقاً، فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين».

إلزوم عقد الذمّة في حق المسلمين واستمراره، فلا يملك إمام المسلمين، أو أحد منهم نقضه بحال، لأنه عقد مؤبّد، ما لم يصدر من أهل الذمة شيء يستوجب نقض العهد، مما قد سبق بيانه.

## الهدنة والاستئمان

#### معنى الهدنة:

الهدنة، وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة، وهي في اللغة: بمعنى المصالحة.

والهدنة شرعاً: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة، والأصل في تشريعها، قبل الإجماع، قول الله عزّ وجل: ﴿ براءةُ من اللهِ ورسولِهِ إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ (سورة التوبة: ١)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وإن جنحوا للسَّلْم فاجنَحْ لها وتوكّل على الله ﴾ (سورة الأنفال: ٦١).

ومهادنة النبي على قريشاً عام الحُدَيبية. (رواه البخاري [٣٩٤٥] في المغازي، باب: غزوة الحديبية؛ ومسلم [١٧٨٣] في الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية).

#### معنى الاستئمان:

والاستئمان: أن يطلب أيّ فرد من أهل الحرب الأمان من أيّ واحد من أفراد المسلمين، فيعطيه هذا الأمان، ولكلّ من المسلمين أن يعطي الأمان لمن طلبه من الأعداء، حاكماً كان المعطي، أو واحداً من عامة الناس، ذكراً كان أو أنثى، فإذا أعطاه الأمان حقن بذلك دمه، وحرّم على سائر المسلمين أن تمتد إليه أيديهم بأيّ أذى. قال الله تعالى: ﴿ وإنْ أحدٌ مِنَ المشركين استجارَكَ فأحِرهُ حتّى يسمع كلامَ اللهِ ثم أَبْلِغُهُ مأمنَه ﴾ (سورة التوبة: ٦).

الفرق بين الهدنة والاستثمان:

نلاحظ من التعريفين السابقين لكلِّ من الهدنة والاستثمان الفروق التالية:

أولاً: أن الهدنة صلح جماعي يمثله من طرف المسلمين الحاكم الأعلى، أو نائبه، ويمثله من طرف الأعداء قائدهم، أو من ينوب عنه؛ بينما الاستئمان يكون للآحاد والجماعات من الكفّار، ويقوم بإعطائه لهم، أو لأي فرد منهم أي شخص من المسلمين، حاكماً أو غيره، رجلاً أو امرأة.

ثانياً: أن الهدنة طريقة من طرق إنهاء الحرب بين المسلمين وعدوهم، فلا يمكن أن تجتمع الحرب مع الهدنة، أما الاستئمان، فيمكن أن يتم أثناء الحرب، بأن يستأمن أحد الجنود من أهل الحرب مسلماً رآه أمامه، فأعطاه الأمان، فإنه يصبح عندئذ محقون الدم، لا يجوز لأحد علم بذلك أن يمسه بأذى، مع أن الحرب دائرة، بين المسلمين والكافرين.

حكم كلِّ من الهدنة والاستثمان:

حكم الهدنة: أما الهدنة، فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن يطلبها الأعداء، فيجب على إمام المسلمين الاستجابة لهم مع الحذر، وأخذ الحيطة، ولا يجوز أن يمتد أجلها أكثر من أربعة أشهر.

الحالة الثانية: أن يبادر إليها المسلمون؛ وإنما تجوز بناء على ظهور مصلحة للمسلمين فيها، فإن كانت اعتباطاً، أي بدون مصلحة داعيةٍ لها، لم تصح، ولم تنعقد.

ثم إن كانت المصلحة الداعية إلى الهدنة رجاء التخلّص من ضعف في ظلال السلم، وطمأنينة الأمن، جاز أن يمتد أجلها إلى عشرة أعوام فقط، ودليل ذلك صلح الحديبية، فقد تم بسبب ما رآه النبي على من ضعف المسلمين، وتألّب الأعداء عليهم، وكان أجله في العقد المتفق عليه بين المسلمين ومشركي مكة عشرة أعوام. أما إن كانت المصلحة شيئاً آخر غير الضعف؛ كتوقع إسلام الأعداء، أو خضوعهم للجزية، فلا يجوز والحالة هذه أن تزيد الهدنة عندئذٍ عن أربعة أشهر، وذلك تمسكاً بمفهوم قول الله تعالى: ﴿ فسيحُوا في الأرض أربعة أشهر، وذلك تمسكاً بمفهوم قول الله تعالى: ﴿ فسيحُوا في الأرض أربعة

أَشْهِر واعلمُوا أَنَّكُمْ غيرٌ مُعجزِي اللهِ وأنَّ اللهَ تُخزِي الكافرينَ﴾ (سورة التوبة: ٢).

## حكم الاستثمان:

وأما الاستثمان، فالإجابة إليه واجبة، إن لوحظت في ذلك مصلحة للمسلمين، أو مصلحة للمستأمِن، ذلك لصريح قول الله عزّ وجل: ﴿ وإنْ أحدٌ مِنْ المشركينَ استجارَكَ فأجِرْهُ حتَّى يسمعَ كلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَامَنهُ ذلكَ بأَنَّهم قومٌ لا يعلمُون ﴾ (سورة التوبة: ٦). ويجوز أن يخاطب بالاستئمان الحاكم، أو نائبه، أو أي شخص من المسلمين، ويجري في حقهم جميعاً الحكم الذي ذكرناه، وهو وجوب الاستجابة مهما لوحظت في ذلك المصلحة.

ويعتد بأمان المسلم أيّاً كان ذكراً أو أنثى، لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمونَ تتكافأ دماؤُهم ويسعى بذمّتهم أدناهُم». (أخرجه أبو داود [٤٥٣٠] في الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر؛ والنسائي [٢٤/٨] في القسامة، باب: سقوط القود من المسلم للكافر؛ وابن ماجه [٢٦٨٣] في الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، وأحمد في المسند [١٩٥١]، عن عبد الله بن عمرورضى الله عنه).

وروى البخاري [٣٠٠٠] في الجزية، باب: أمان النساء وجوارهن؛ ومسلم [٣٣٦] في الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه؛ وغيرهما، عن أم هانىء بنت أي طالب رضي الله عنها، أنها ذهبت إلى رسول الله على عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: مَن هذه ؟ فقلت: أنا أم هانىء بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانىء»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتجفاً في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي، أنه قاتل رجلاً قد أَجَرْتُه، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله على: «قد أجرنا مَن أجرتِ يا أم هانىء»، قالت أم هانىء: وذلك ضحى.

[فلان ابن هبيرة: قيل هو جعدة، ولد زوجها من غيرها. وذلك ضحى: أي وقت الضحى]. شروط مشروعية كلِّ من الهدنة والاستثمان: أولاً ـ شروط الهدنة:

لا تتم الهدنة إلا بالشروط التالية:

الشرط الأول: أن يعقد الهدنة الإمام أو نائبه، فلا تصحّ هدنة بين المسلمين وأعدائهم يعقدها واحد من عامّة المسلمين، أو من أولي الحل والعقد فيهم، وذلك لما فيها من الخطورة والأهمية، إذ يترتب عليها إنهاء الحرب مع العدو، والانتقال إلى حال السلم، ولو كان السلم مؤقتاً بزمن معين، وإنما يملك إعلان السلم، وتقريره من يملك إعلان الحرب وقيادتها، وهو الحاكم، أو نائبه الأعلى.

الشرط الثاني: أن تنطوي الهدنة مع العدو على مصلحة أكيدة للمسلمين، أيًّا كان نوع تلك المصلحة، فإن لم تُرج مصلحة ما منها للمسلمين، لم تصحّ، ولم تشرع.

الشرط الثالث: أن لا تزيد الهدنة بين المسلمين وعدوهم على عشرة أعوام، إن كان المصلحة منها رجاء تخلّص المسلمين من ضعف يعانونه، وأن لا تزيد عن أربعة أشهر إن كانت المصلحة شيئاً آخر غير متعلّق بضعفهم.

فلو عقدها لهم الإمام مطلقاً، أي دون تقيّد بزمان فسدت، ولم تصحّ، ودليل هذا الشرط ما سبق وذكرنا من صلحه عليه الصلاة والسلام في الحديبية مع قريش، وكان أمد ذلك الصلح عشر سنين. وكذلك قول الله عزّ وجل للمشركين: ﴿ فسيحُوا فِي الأرضِ أربعةَ أشهرٍ واعلمُوا أنكُمْ غيرُ مُعجزي اللهِ وأنَّ اللهَ مُخزي الكافرينَ ﴾ (سورة التوبة: ٢).

الشرط الرابع: أن لا يشترط الكفّار لأنفسهم على المسلمين شرطاً باطلاً. فإن شرطوا لأنفسهم ذلك، ووافقهم الإمام عليه فسدت الهدنة وذلك كأن يطلب المسلمون الهدنة، فيشترط الكفّار لأنفسهم حق الاحتفاط بأسرى المسلمين، أو يشترطوا على المسلمين التنازل عن بعض أموالهم المنقولة أو غير المنقولة، أو التنازل عن بعض واجباتهم الإسلامية، فإن إقحام شرط من هذا القبيل في عقد الهدنة يفسدها، ويجعلها لاغية لا صحة لها.

## ثانياً ـ شروط الاستئمان:

ويشترط لتأمين أحد من الكفّار الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون الأمان، بناءً على طلب من أهل الحرب، شخصاً كان أو جماعة، فلا يعطى الكافر الحربي أماناً بدون طلب منه. وهذا الشرط واضح في الآية السابقة: ﴿وَإِن أَحَدُ مَن المشركين استجارك فَأُجِرْه ﴾ أي طلب منك الأمان.

الشرط الثاني: أن يكون المجير أهلًا للإجارة، وإنما يكون أهلًا لها بالإسلام، فلو أجار ذمّي جربياً وأعطاه أماناً، فلا أمان له، ولا اعتبار بكلامه، ولا يجب على المسلمين احترام ذمته، لأنه لا يجير على المسلمين إلا واحد منهم.

الشرط الثالث: أن يعلم به ولي الأمر، أو قائد الجيش فيقرّه، فلو لم يعلم به، أو علم به ولكنه لم يقرّه، بل ألغاه، إذا ثبت له مثلًا أنه عين على المسلمين، وجاسوس لأعدائهم، فلا عبرة بالأمان المعطى لذلك الشخص، أو لتلك الجماعة.

أما إذا علم ولي الأمر، أو قائد الجيش، بالأمان الذي أعطاه أحد المسلمين لواحد من الحربين، وبحث فلم يجد ما يمنع الموافقة على أمانه، فليس له أن يلغيه أو يهمله، بل يجب عليه أن يعلن الأمان له، ليسري ذلك على جماعة المسلمين كلهم.

# الآثار والالتزامات التي تترتب على عقد الهدنة والاستئمان:

إذا تم عقد الهدنة بين المسلمين وعدوهم، وتكاملت فيه الشروط المذكورة، وأُعطي الحربي المستأمن الأمان ممّن طلبه منه بشروطه المذكورة أيضاً، ترتب على كلَّ منهما آثار والتزامات يجب الوفاء بها.

## أولاً \_ الآثار والالتزامات المترتبة على عقد الهدنة:

يترتب على عقد الهدنة آثار والتزامات نلخصها فيما يلي:

أ \_ يجب الكفّ عمّن هُودِنُوا، ويحرم مشهم بأيّ أذى أو سوء، ولكن لا يجب المحافظة عليهم ضد الآخرين، ويستمر هذا الحكم إلى إحدى غايتين:

الغاية الأولى: انقضاء مدة الهدنة.

الغاية الثانية: أن يبدر منهم ما يستوجب نقضها، وذلك بأن يصرحوا بنقضهم لها، ويكون ذلك بتصريحهم جميعاً، أو بتصريح ولي أمرهم عنهم بذلك، أو بأن يكاتبوا أعداءنا بكشف بعض أسرارنا، أو بأن يُقتل مسلم على أيديهم.

فإن تضامنوا جميعاً بنقض الهدنة بسبب من هذه الأسباب، وما يشبهها، فلا جرم أن المسلمين يصبحون بمجرد ذلك في حلَّ من معاهدتهم ومسالمتهم. أما إن استقل بعضهم بارتكاب واحد من هذه الأسباب، فينظر:

- إن أنكر الباقون، بأن اعتزلوهم، أو ضربوا على أيديهم، أو أعلموا الإمام باستنكارهم فعل إخوانهم، وأعلنوا بقاءهم على العهد، لم يؤثر شيء من ذلك على الهدنة، وبقيت أحكامها مستمرة، في حق من لم يبدر منهم سوء.

- وإن لم ينكروا بقول ولا فعل مع علمهم بذلك، انتقضت الهدنة في حقهم جميعاً.

وإذا استشم إمام المسلمين بوادر الخيانة في صفوف المهادنين، أي لاحظ مجرد مقدمات لها، دون أن يعثر على خيانة مادية يمكن الاعتماد عليها في إنهاء عقد الهدنة، لم يكن له نقض الهدنة إلا بعد أن يعلن عليهم جميعاً أن المسلمين مقدمون على إلغاء الهدنة التي بينهم وبين المسلمين، بسبب ما قد بدر من دلائل الخيانة في صفوفهم.

ويستدل على ما ذكرنا بقول الله عزّ وحل: ﴿ فما اسْتقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ وَلَوْلُهُ تَبَارِكُ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهُ لَا يُحبُّ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِمَا تَخَافَنَّ مِنْ قُومٍ خَيَانَةً فَانْبِذْ إليهم على سَوَاءٍ إِنَّ الله لَا يُحبُّ الخائنين ﴾ (سورة الأنفال: ٥٨).

[فانبذ إليهم على سواء: أي اطرح إليهم عهدهم على علم منك ومنهم].

فإذا أعلمهم ببوادر خيانتهم، وطرح لهم عهدهم حلّ للمسلمين قتالهم

على الشكل الذي أرشدهم الله عزّ وجل إليه. قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ عَالَمُ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ عَاهَدْتَ منهُم ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهَدَهُم في كُلِّ مرَّةٍ وهمْ لا يَتَّقُونَ. فإمَّا تَثْقَفَنَهم في الحربِ فَشَرَّدْ بهِمْ مَنْ خَلْفَهم لَعلَّهم يَذَّكَّرُونَ ﴾ (سورة الأنفال: ٥٦ ـ ٥٧).

[تثقفنهم: تجدنهم وتدركنهم. فشرّد بهم من خلفهم: فرّق بهم من خلفهم من المحاربين بالتنكيل بهم والعقوبة لهم].

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان بينَهُ وبينَ قوم عهدٌ فلا يَشُدُّ عقدة ولا يَحلُها حتَّى ينقضيَ أمدُهَا، أو يَنبِذَ إليهم على سواء». (رواه الترمذي [١٥٨٠] في السير، باب: ما جاء في الغدر، وأبو داود [٢٧٥٩] في الجهاد، باب: في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه).

ب \_ يجب على المسلمين الوفاء بكل شرط تحمّلوه للطرف الآخر، إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً، فلا يجوز الوفاء به، بل لا يجوز إقحامه في عقد الهدنة.

مثال الشروط الصحيحة التي يجب الوفاء بها: أن يشترط العدو على المسلمين إيواء من يصل إليهم من المرتدين الذين كانوا عندنا مسلمين، أو نرد إليهم من جاءنا مسلماً منهم، لأن سهيل بن عمرو شرط ذلك على المسلمين في صلح الحديبية، فوافقه النبي على ذلك، وقد سبق تخريج حديث صلح الحديبية.

ومثال الشروط الباطلة: أن يشترطوا على المسلمين إعادة النساء المسلمات اللاثي يأتين إلينا من قبلهم، لأن الله عزّ وجل، نهى عن ذلك بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الذَينَ آمنوا إذا جاءَكُم المؤمناتُ مُهاجراتٍ فامتحنُوهُنَّ اللهُ أعلمُ بإيمانِهِنَّ فإنَّ علمتموهُنَّ مؤمناتٍ فلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكفّارِ لا هُنَّ حِلَّ لهم ولا همْ يَحلُونَ لهُنَ ﴾ (سورة الممتحنة: ١٠).

جـ عقد الهدنة يصبح عقداً لازماً بعـد وجوده مستوفي الشروط والأركان، فلا يجوز للمسلمين نقضه بدون موجب إلى أن تنتهي المدة المضروبة له.

- ثانياً الآثار والالتزامات المترتبة على إعطاء الأمان: وهذه الالتزامات نُجملها فيما يلي:
- أ ـ يجب على المسلمين جميعاً كفّ الأذى عمّن أعطي الأمان، بقطع النظر ـ كما قلنا ـ عن الشخص الذي أجاره وأعطاه الأمان، ودون تفريق بين كونه ذَكَراً أو أنثى، بشرط أن يكون مسلماً، إلا إذا علم أنه عين للكافرين علينا، أو غلب على الظن ذلك، فيُلغى أمانه.
- ب ـ إذا انتهت مدة الأمان، أو أراد المستأمن أن يخرج عن جوار المسلمين قبل انتهائها، وجب على الحاكم أن يبلغه مأمنه، أي المكان الذي يطمئن فيه من العدوان على حياته وماله، ويستطيع أن يأخذ فيه حذره من أي شرَّ قد يصيبه، وذلك لصريح قول الله تعالى: ﴿ وإنْ أحدُ مِنَ المشركينَ استجارَكَ فأُجِرُهُ حتَّى يسمعَ كلامَ اللهِ ثُمَّ أبلغُهُ مأمنه ﴾ (سورة التوبة: ٦).
- جـ إذا أصبح الكافر الحربيّ مستأمناً في جوار المسلمين، كان ذلك بمثابة العقد اللازم، فليس لمن أجاره وأمنه أن يعود، فيكفّ عن ذلك بدافع ندم، أو نحوه، ما لم يصدر من المستأمن ما يستدعي إلغاء جواره.

# البَابُالثَالث الفــُــتوَّة وَأَحكامــهَا

# المسابقة

## تعريف المسابقة:

المسابقة لغة: مفاعلة من السبق، وهو التقدّم على الغير، والمسابقة أيضاً: اختبار يجري لأشخاص للحصول على عمل ينتقى أفضلهم.

والمقصود بالمسابقة هنا أن يتبارى اثنان فأكثر في ركض الدواب التي تصلح للكرّ والفرّ: كالخيل والإبل، على أن تكون من نوع واحد.

والسُّبَق: اسم للمال الذي يُرصد للمسابقة.

# حكم المسابقة ودليل مشروعيتها:

المسابقة سنّة موروثة عن الرسول ﴿ وعمل مشروع، والأصل الأول في مشروعيتها واستحبابها: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وأُعِدُّوا لهم ما استطعْتُم مِنْ قُوةٍ ومِنْ رِباطِ الخيلِ تُرْهِبُونَ به عدوَّ اللهِ وعدوًّكم وآخرينَ مِنْ دُونهم لا تَعلمُونهمُ الله يَعلمُهمُ ﴾ (سورة الأنفال: ٦٠)، وخبر ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سابق الخيل التي قد ضمرت، من الحيفاء إلى ثنية الوداع، وبين الخيل التي لم تضمر، من الثنية إلى مسجد بني زريق، (رواه البخاري [٤١٠] في المساجد، باب: هل يقال مسجد بني فلان؛ ومسلم [١٨٧٠] في الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، عن ابن عمر رضي الله عنهما).

[أضمرت، وضمرت: سمنت أولاً، ثم قلّل علفها وأدخلت مكاناً وجللت حتى يكثر عرقها ويجف فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد. الحيفاء: موضع قرب المدينة. الثنية: ثنية الوداع في المدينة].

هذا إذا قصد بالمسابقة التأهب للجهاد، وإعداد القوة له، أما إذا قصد بها الفخر والخيلاء كانت حراماً، لأن الأمور بمقاصدها، أما إذا لم يقصد بها هذا ولا ذاك فهي مباحة ولأنها من الرياضات المفيدة للجسم، والمقوّية للشكيمة.

## أنواع المسابقة:

للمسابقة صور مختلفة، بعضها مشروع، وبعضها محرم، ونحن نستعرض أولًا هذه الصور كلها، ثم نوضّح المحرم والمشروع منها:

الصورة الأولى: أن يتسابق الطرفان، ويقرَّر مال معين للسابق منهما، على أن يكون الدفع من الحاكم، أو من شخص آخر، خارج عن الاشتراك في عملية السباق، بأن يقول هذا الشخص: من سبق منكما فله مني كذا. . ، ويجوز أن يقوم بالتسابق أكثر من اثنين.

الصورة الثانية: أن يلتزم أحد المتسابِقَيْن دفع المال لزميله إن هو سبقه، ولا يلتزم زميله شيئاً إن هو سُبق؛ بأن يقول الأول: أن سبقتني فلك عليَّ كذا، أو سبقتك، فلا شيء لي عليك.

الصورة الثالثة: أن يلتزم كلُّ منهما دفع مبلغ من المال لمن سبقه، فأيّهما تخلّف يلتزم بإعطاء المبلغ المتفق عليه للسابق.

الصورة الرابعة: كالصورة الثالثة، على أن يُضاف إليهما مُحلِّل، وهو عنصر ثالث مسابق، فرسه كفء لفرسيها. فإن سبقهما أخذ المالين من كلِّ منهما، وإن سبقاه، وجاءا معاً، فلا شيء لأحد على الآخر، لأن المتراهنين وصلا معاً، ولأن المحلِّل لم يلتزم شيئاً عن التخلّف، وإن وصل المحلّل مع أحدهما أولاً، وتخلّف الثاني عنهما، فمال الأول منهما مع المحلّل يبقى له، ومال المتأخر منهما يوزَّع بالتساوي بين المحلّل والذي وصل معه.

# بيان الجائز والمحرم من هذه الأنواع:

إذا تصورت هذه الأنواع من المسابقة، وأدركت الفرق بينها، فاعلم أن صورة واحدة منها هي المحرمة، لها حكم الميسر، وهو القمار، وهي الصور الثالثة. أما الصور: الأولى والثانية والرابعة فهي مشروعة لا مانع منها.

وإنما سمي العنصر الثالث في الصورة الرابعة محلِّلًا، لأنه إذا دخل في الصورة الثالثة مشتركاً بالشكل الذي ذكرناه حوِّلها من الحرمة إلى الحل. فالصورة الرابعة هي عين الثالثة مضافاً إليها هذا المحلِّل.

## شروط المسابقة:

وأيًا كانت صورة المسابقة، فلا بدّ فيها من توفّر شروط معينة، نلخّصها فيما يلي :

الشرط الأول: علم المتسابقين بالمنطلق الذي يبدؤون منه الجري، وبالغاية التي يتوقف الحري عندها، ولا بدّ أن يكون المبدأ والمنتهى للجميع واحداً.

الشرط الثاني: تعيين الأفراس، أو الإبل مثلًا، فإذا تعيّنت وعرفت، لم يجز استبدال فرس بآخر، فإن استبدل أحدهم بفرسه غيره فسدت المسابقة.

الشرط الثالث: أن تكون الأفراس بحالة يمكن معها السبق والتخلّف، فإن كان فيها ضعيف يقطع العقل بتخلّفه، أو فاره يجزم العقل بتقدمه لم يجز السباق.

الشرط الرابع: أن يعلم الكل مبلغ المال المشروط للسابق الأول، والثاني، وهكذا. فلو كان فيهم مَن لم يعلم بالمال، أو كميّته، لم يصحّ السباق.

الشرط الخامس: أن يكون المال من يد أجنبي غير مشتركة بالسباق، بأن يكون من الدولة، أو من أحد الأثرياء مثلاً، فإن كان من أحد المشتركين جاز بشرط أن لا يلزم الآخرون بالدفع عند تخلّفهم، فإن ألزموا بذلك كان لا بدّ من أن يشترك معهما أو معهم عنصر محلًل، ينسّق بينهم المال بالطريقة التي شرحناها.

# أثر دخول عنصر المال في السباق:

مما ذكرنا يتبين لك أن دخول عنصر المال في السباق لا يمنع مشروعيته، ولا يؤثر فيه، بأيّ فساد، بل هو مما يرغب فيه، لتحقيق المزيد من التشجيع.

إلا أن عنصر المال يفسد السباق في حكم الشربعة الإسلامية، عندما يكون أخذاً وعطاءً من الطرفين، بأن يُقال: السابق منكما يأخذاً والمتخلّف منكما يدفع.

وسبب الفساد أن عنصر المال بهذه الصورة يأخذ محور الميسر تماماً، وقد

حرّمه الله تعالى بصريح تبيانه قال عزّ وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسُرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشيطانِ فاجتنبُوهُ لعلكم تفلُّحُونَ ﴾ (سورة المائدة: ٩٠).

[الخمر: كل مُسكِر. الميسر: القمار. الأنصاب: الأصنام. الأزلام: قداح الاستقسام، التي كانوا يطلبون معرفة ما هو مقسوم لهم بواسطتها. رجس: خبيث مستقذر].

## ما تجوز به المسابقة:

وتجوز المسابقة بكل الدواب التي تصلح للحرب والكرّ والفرّ، مثل الخيل والبغال والجمال، وما لا يصلح شيء منها لذلك، فلا تجوز المسابقة به كالبقر، والطيور وغيرها.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لا سَبَقَ إِلاَّ في خُفٍ، أو حَافرٍ، أو نَصْل». (رواه أبو داود [٢٠٧] في الجهاد، باب: في السبق؛ والترمذي [٢٠٠] في الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق).

[خف: أي ذي خف، والمراد الإبل. حافر: أي ذي حافر، والمراد الخيل وما يلحق يها. نصل: القسم الذي يخرج من السيف والرمح والسهم ونحوها، والمراد الرمى بها].

وقد كانت هذه هي آلة الحرب وعدّته يومها، فيلحق بها كل ما كان كذلك حسب الزمان والمكان، مما يصلح في الحرب، ويستعمل في نكاية العدو.

# المناضلة بالسهام والأسلحة المختلفة

### تعريف المناضلة:

المناضلة: مفاعلة، من النضل، وهو الرمي، وتناضل القوم: ترامَوْا لتظهر مهارة كلُّ منهم في الرمي، وهي والمكافحة والمقاومة بمعنى واحد.

والنضال بالسهام أو السلاح، يراد به استعمالها على الوجه الصحيح في نضال الأعداء.

والمناضلة شرعاً: تنافس متشاركين فأكثر على البراعة في استعمال السلاح، ورمي الهدف على مال بشروط معينة.

# حكم المناضلة، ودليله:

المناضلة سنة، كما قلنا في المسابقة، ما دام الغرض منها الإعداد للجهاد، ومقارعة الأعداء، فإذا كان الغرض منها المفاخرة، أو العدوان على الأبرياء انقلبت إلى معصية، عملاً بالقاعدة: الأمور بمقاصدها. ويستدل على مشروعية المناضلة، والترغيب فيها، بقول الله عزّ وجل: ﴿ وأعدُّوا لهمْ ما استطعتُمْ من قوَّةٍ ﴾ (سورة الأنفال: ٦٠).

فقد فسّر النبي ﷺ القوة في الآية بالرمي، فقال: «ألا إنَّ القوَّةَ الرمْيُ». (رواه مسلم [١٩١٧] في كتاب الإمارة، باب: فضل الرمي والحثّ عليه، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه).

وروى البخاري [٢٧٤٣] في الجهاد، باب: التحريض على الرمي، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مرّ النبي على نفر من أسلم ينتضلون،

فقال النبي ﷺ: «ارمُوا بني إسماعيلَ، فإنَّ أباكم كانَ رامياً، ارمُوا وأنا مع بني فلان»، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون»؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال: «ارمُوا، فأنا معكم كلَّكم».

وروى أبو داود [٢٥٧٤] والترمذي [١٧٠٠] وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَق إلا في خُفِّ أو حافِرٍ أو نصل». وقد سبق تخريج الحديث في المسابقة.

فأما الخف والحافر، فكناية عن البعير والفرس، وأما النَّصْل، فكناية عن السهام، وما يدخل في حكمها من الأسلحة الأخرى المختلفة.

# أنواع المناضلة:

تتنوع المناضلة بالسلاح، كما تنوعت المسابقة على الخيل، إلى الصور الأربعة المذكورة.

وتبطل منها هنا الصورة الثالثة أيضاً، وهي أن يتراهن المتناضلان كلَّ منهما يدفع المال للأول في الإصابة، فهي قمار باطل، وهي من الميسر الذي نهى الله عنه، وسمّاه رجساً.

## شروط المناضلة:

يشترط في المناضلة مراعاة الأمور التالية:

أولاً: إذا كان النضال بالسهام ونحوها، فإنه يشترط أن يبيّن المتناضلان كون الرمي المطلوب مجرّد قرع للهدف، أو خرقاً، فإن أطلقا، ولم يبيّنا صحّت المناضلة على الوجه الصحيح، وحمل الرمي المطلوب على القرع.

ثانياً: يشترط اتحاد جنس السلاح من بندقية وغيرها، فلا تصح المناضلة ببندقيتين مختلفتي الجنس، ولو رضي الطرفان بذلك.

ثالثاً: يشترط تعيين الرماة والهدف المطلوب تعييناً دقيقاً، وتعيين الموقف الذي يلتزمونه، وتعيين عدد الرشقات.

رابعاً: العلم بالمال وقدره، ووجود محلِّل إن كانت المناضلة من النوع الثالث المحرم الذي مرّ ذكره في المسابقة.

# ما لا تجوز المناضلة فيه:

اعلم أن القاعدة العامة فيما تجوز فيه المناضلة (أي المناضلة على مال) كل أداة نافعة في الحرب، فكل ما لم يكن له فائدة أو شأن في الحرب لا تجوز المناضلة به على مال.

فلا تجوز المناضلة على الكرة بأشكالها وأنواعها المختلفة، ولا على سباحة ولعب شطرنج، ووقوف على رِجل واحدة مثلًا، والسباق بالزوارق الصغيرة التي لا شأن لها بالحرب.

ذلـك لأن شيئاً من هذه الألعاب لا تفيد بالحرب، فهي وإن كانت جائزة، بل منها ما هو مستحب ومنـدوب إليه كالسباحة، إلا أنه لا يجوز النضال بها على مال.

## عقد المسابقة والمناضلة عقد لازم:

إذا تم التعاقد على مسابقة أو مناضلة على مال مشروط، بالنحو الذي ذكرناه، فإن العقد يصبح عندئذ لازماً في حق من التزم العِوَض، فليس له أن يفسخه أو أن يترك العمل.

ومعنى العقد اللازم أنه لا يملك طرف واحد فسخه إلا بموافقة الآخر، كالبيع والإجارة.

فإن لم تقم المسابقة والمناضلة على مال مشروط، فهي عقد جائز لكلِّ من الطرفين أن يستقل بفسخه.



# البَابُ لِرَّا بِع

أَصْنَاف اللَّهُ وَالْجَائِزَة وَالْحَرِكَة

# أَصْنَافَ اللَّهُواكَجَائِزَة وَالْحَرِكَة

### معنى اللهو:

اللهو: هو كل ما يشغل الإنسان عن المزعجات، والأفكار، والمؤرقات المختلفة، دون أن تكون له حقيقة ثابتة، كاللعب، وأحاديث الفكاهة والأسمار، والغناء ونحو ذلك.

## أصناف اللهو:

ثم إن اللهو، إما أن ينقضي دون أن يترك وراءه أثراً من نفع أو ضرر، إلا أنه يشغل الفكر عن الجد في الأمور، والمهمات من الشؤون، وإما أن يترك علاوة على ذلك أثراً ضاراً في النفس: كأن يتعود على الدعة والانصراف عن القيام بواجبات الحياة، وعزائم الأمور، وإما أن يترك أثراً مفيداً فيها: كأن يعودها على بعض أعمال الخير، ويسهّل عليها اقتحام بعض الشدائد.

فاللهو إذاً يتفرع حسب ما ذكرنا إلى ثلاثة أصناف.

# حكم كل صنف من هذه الأصناف:

- أما الصنف الأول: وهو ما لا يترك أثراً في الحياة نافعاً أو ضاراً، فهو مكروه: كالاسترسال في المجالس التي يشيع فيها المزاح والفكاهات التي لا فائدة منها، بحيث ينقضي الوقت فيها دون فائدة.

- وأما الصنف الثاني: وهو ما يعقب آثاراً ضارّة في النفس والمجتمع، فهو محرّم، ولا يجوز تعاطيه، مثاله: الصنف الأول ذاته، إذا زاد استرسال الإنسان فيه، بحيث أصبح يفوّت عليه واجباته، من عبادات مفروضة، أو سعي من أجل

المعيشة، أو يوجد في طبيعة سيئة: كالكذب، والتهاون في علاقاته الأخلاقية مع الناس.

ومثاله أيضاً: مجالس الغناء المقرونة بالمعازف والآلات المحرّمة، أو المقرونة بنساء، أو غلمان.

وأما الصنف الثالث: وهو ما أعقب فائدة للنفس والمجتمع، فهو مباح وقد يسمو إلى درجة الاستحباب، حسب مدى أهمية الفائدة الناجمة عنه.

مثاله: ما ذكرناه من السباق والرمي، والألعاب المفيدة للحرب ولغيرها مما يعتدّ به في ميزان الحكم الإنساني.

# تطبيق هذه الأحكام على مزيد من الأمثلة:

أولاً: الألعاب الهادئة الشائعة بين الناس، كالشطرنج، والنرد، وما يسمى بالشدّة، أي الورق، ونحوها، وهذه الألعاب تقوم أحكامها على أساس القاعدة التالية:

كلُّ ما كان من هذه الألعاب قائماً على التفكير والتدبير والنظر في العواقب، فهو
 جائز، ثم هو يدور بين الإباحة والكراهة حسب مدى انصراف اللاعب إليها،
 وانشغاله بها.

من هذه الألعاب الشطرنج، فهو قائم على تشغيل الذهن، وتحريك العقل والفكر. ولا ريب أنه لا يخلو عن فائدة للذهن والعقل، فإن عكف عليه زيادة عمّا تقتضيه هذه الفائدة، فهو مكروه، فإن زاد عكوفه حتى فوّت بسببه بعض الواجبات عاد محرماً.

• وكلَّ ما كان قائماً على المصادفة، وإغماض الفكر والعقل، كالنرد، والورق، ونحوهما فهو محرم، وذلك لأن مثل هذه الألعاب يعوِّد النفس على الركون إلى معنى المصادفة في تقلبات الأحوال والأمور، ويجعل العقل يتخيَّل المصادفة هي العامل الأول في الكون وحركته، فهو من اللهو الذي يترك أثراً ضارًا في النفس.

ثانياً: اللهو بالحيوانات: كتحريش الدِّيكة على بعضها، ودفع المواشي إلى التناطح، وكالذي يسمى اليوم بمصارعة الثيران، فهو محرّم، قولًا واحداً، لما يترك

من الآثار الضارّة على حياة البهائم أو الإنسان.

**ثالثاً**: المصارعة، وهي كما تعلم أصناف كثيرة:

- فكل ما لم يعقب أثراً ضاراً في الجسم، وكان من شأنه أن يعود الإنسان على القوة، وفنون القتال، والدفاع عن النفس، فهو مباح، وربما كان مستحباً، وقد صارع رسول الله على ركانة وغلبه.
- وكلُّ ما كان من شأنه أن يعقب أثراً ضاراً في الجسم، كجرح أو تهشيم عظم أو تشويه طرف، فهو محرم: كالمصارعة الحرّة، والملاكمة، ونحوهما، إلا أن تكون المصارعة على نحو وبوسائل تضمن عدم الإضرار بأحد الطرفين، فيصبح حكمها حكم النوع الذي قبلها: مباحاً، أو مستحباً، حسب ما بيّنا.

# لا يجوز شيء من اللهو على مال مشروط:

ثم اعلم أن شيئاً من أصناف اللهو واللعب التي ذكرناها، لا يجوز على المال، سواء كان من طرف واحد، أو طرفين، أو من أجنبي عنهما. وكل مال يدخل في شيء من اللهو الذي ذكرنا، فهو من الميسر الذي يحرم تعاطيه، إلا أن في شرط المال في المصارعة المباحة، وجها عند الشافعية، فهي على هذا الوجه - تتبع السباق والرمي اللذين مضى حكمهما.

دليل هذا الوجه: ما رواه أبو داود في مراسيله: «أن النبي ﷺ صارع ركانة، إذ كان مشركاً، على شياه». والصحيح في المذهب أنه لا يجوز شرط المال في شيء غير السباق والرمي، من أصناف اللعب واللهو المباحة، وإن كان مصارعة.

أما الاستدلال بحديث أبي داود، فيُجاب عنه بما يلي:

أولاً: الحديث ضعيف لكونه مرسلاً.

ثانياً: على فرض صحته، فإنما كان ذلك قبل إسلام ركانة. ولتلك الحالة شأن آخر، والدليل على ذلك أن ركانة لما أسلم بعد ذلك أعاد إليه النبي على الشياه.



# البَابُ الْخَامِس القَضَاء



# القَضَاء

## تعريف القضاء:

القضاء في اللغة له معانٍ عدّة، منها:

- ١ الحكم، يقال: قضى قضاء: أي حكم حكماً. ومنه قول الله تبارك وتعالى:
   ﴿ وقَضَى ربُكَ ألا تعبدوا إلا إيّاهُ وبالوالدين إحساناً ﴾ (الإسراء: ٣٧) أي:
   حكم.
- ٢ ـ الفراغ والانتهاء من الشيء، يقال: قضى حاجته إذا فرغ منها. ومن ذلك قوله
   تبارك وتعالى: ﴿ فَوَكَزَهُ موسى فقضَى عليهِ ﴾ (القصص: ١٥) أي: قتله وفرغ منه.

[وكزه: ضربه بجُمْع كفه].

٣ ـ الأداء والانتهاء، يقال: قضى دَيْنه إذا أدّاه، وأنهى ما عليه. قال تعالى:
 ﴿ وقَضيْنا إليه ذلك الأمرَ أنَّ دابرَ هؤلاءِ مقطوع مصبحين ﴾ (الحجر: ٦٦).

[أي أدَّيْنا إليه، وأنهينا إلى علمه. دابر هؤلاء: آخرهم. مقطوع مصبحين: مستأصل في الصباح].

٤ ـ الصنع والتقدير، يقال: هذا شيء قضاه: أي صنعه. وعليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَصَلَت: ١٢).

[أي: صنعهنّ وقدّرهنّ وسوّاهنّ].

والقضاء شرعاً: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله عزّ وجل.

فالقضاء إذا هو الحكم بين الناس، وتسوية الخلاف بينهم. بإعادة الحقوق إلى أصحابها.

وسمّي القضاء حكماً، لما فيه من الحكمة التي هي وضع الشيء في محله، فهو يكفّ الظالم عن ظلمه، وينصف المظلوم من ظالمه.

# مشروعية القضاء:

القضاء مشروع في الإسلام، ومطلوب، ويدل على مشروعيته الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل.

أما الكتاب الكريم فآيات، منها:

قول الله عزَّ وجل: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بِينِهِم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ (الماثلة: ٤٩).

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أي تحكموا بالعدل ﴾ (النساء: ٥٨).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا أَنزلنا إليك الكتابَ بالحقِّ لتحكم بين النَّاسِ بِما أَراكَ اللهُ ولا تكنُّ للخائنينَ خصيماً ﴾ (النساء: ١٠٥).

[خصيماً: مخاصماً ومدافعاً عنهم].

وأما السنَّة المطهرة فأحاديث كثيرة، منها:

ما رواه أبو داود [٣٥٨٢] في الأقضية، باب: كيف القضاء، عن علي بن أبي ظالب رضي الله عنه، قال: بعثني رسولُ الله على إلى اليمنِ قاضياً، فقلتُ: يا رسول الله، تُرسلُني وأنا حَدَثُ السنِّ، ولا علْمَ لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سَيهدي قلبكَ، ويُثبتُ لسانكَ، فإذا جلسَ بينَ يديْكَ الخصمانِ، فلا تَقضينَّ حتى تسمعَ من الأخرِ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبينَ لك القضاءُ»، قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككتُ في قضاءٍ بعدُ.

[حدَث السن: صغير السن. أحرى: أجدر وأعون].

ومنها أيضاً: ما رواه البخاري [٦٩١٩] في الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصباب أو أخطأ؛ ومسلم [١٧١٦] في الأقضية، باب: بيان أُجْر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر».

[اجتهد: بذل وسعه للتعرّف على القضية، ومعرفة الحق فيها. أصاب: وافق الواقع في حكمه. أخطأ: لم يصب الحق في حكمه].

أما الإجماع، فهو منعقد على مشروعية القضاء، وعلى فعله، سلفاً وخلفاً، لم يخالف في ذلك أحد، وقد استقضى النبي على ومَن بعده من الخلفاء إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد.

وأما العقل، فهو قاض بمشروعية القضاء وضرورته، فطبائع البشر مختلفة، والتظالم ومنع الحقوق واقع منهم، وقلّ مَن ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام أن يتولّى فصل الخصومة بين كل الناس بنفسه، فلذلك كانت الحاجة ماسّة إلى تشريع القضاء، ونصب القضاة، ليحكموا بين الناس، ويفصلوا في الخصومات.

### حكمة تشريع القضاء:

وحكمة تشريع القضاء، وجود الحاجة إليه، وقيام المصالح به، فالإنسان اجتماعي بطبعه، وليس قادراً أن يعيش وحده، بل لا بدّ أن يعيش مع الناس لينال حاجاته الضرورية، بالتعاون معهم، وإذا كان التعامل مع الناس، والتعاون معهم أمراً ضرورياً، كان لا جرم أنه ستقوم بين الناس خصومات ومنازعات بسبب تعارض مصالحهم، وتضارب أهوائهم، وطغيان بعضهم على بعض، ومن هنا نشأت الحاجة إلى القضاء، وكان لا بدّ من قاض يرجع إليه الناس عند الاختلاف والنزاع، والإسلام دين الفطرة السوية يدعو إلى رعايتها، والمحافظة على نظافتها وحسن سيرها. قال تعالى: ﴿ فَاقَمْ وجهَكَ للدِّينِ حنيفاً فَطْرَةَ اللهِ التي فَطر النَّاسَ عليها لا تَبْديلَ لخلقِ اللهِ ذلك الدِّينُ القيِّمُ ولكنَّ أكثرَ النَّاسِ لا يعلمونَ ﴾ والروم: ٣٠).

[أقم وجهك للدين: الزمه ولا تَجِدْ عنه. حنيفاً: ماثلًا إليه. فطرة الله: خلقته. القيّم: المستقيم].

## أهمية منصب القضاء:

القضاء منصب عظيم تدعو إليه الحاجة، وله مكانة عظيمة بين شرائع الإسلام، وهو وظيفة الأنبياء والخلفاء والعلماء، قال الله تبارك وتعالى لنبيّه داود عليه السلام: ﴿ يَا دَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلَيْفَةً فِي الأَرْضِ فَاحَكُمْ بِينَ النَّاسِ بالحقِّ ولا تتّبع الهوَى فَيْضِلّكَ عن سبيل الله إنَّ الذينَ يَضلُونَ عن سبيل الله لَهم عَذَابٌ شديدٌ بما نَسُوا يومَ الحساب ﴾ (ص: ٢٦).

فَمَن ولي هذا المنصب فعدل وبرَّ كان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله.

وقد ولي هذا المنصب رجال عظام من سلف هذه الأمة، أمثال عمر وعلي ومعاذ وأبي موسى الأشعري، وشريح وأبي يوسُف، رضي الله عنهم جميعاً، وضربوا أروع الأمثلة في العدل والورع والعلم والذكاء.

روى أبو داود [٣٥٩٢] في الأقضية، باب: أجتهاد الرأي في القضاء؛ والترمذي [١٣٢٧] في الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، عن الحارث بن عمرو، يرفعه إلى معاذ رضي الله عنه، أن النبي على ما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال له: «كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: «قال: مُ عَبد في كتاب الله؟» قال: أقضي بسنة رسول الله عنه، قال: أجتهد رأيي، ولا آلوا. عَضَرب رسول الله عَبد في سُنّة رسول الله ؟ ، قال: أجتهد رأي، ولا آلوا. قال: فضرب رسول الله عَلم عَدرة ، وقال: «الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله على الله عنه له عنه الله عنه عنه الله عنه الله

[أجتهد رأيي: أبذل طاقتي ووسعي في طلب الحق والتعرّف عليه. ولا آلوا: ولا أقصّر في طلب الحق والبحث عنه].

### خطورة منصب القضاء:

مع أهمية منصب القضاء، فإنه منصب خطر في نفسه، وفيه مسالك وعرة، ومزالق صعبة، والناجي فيه قليل، والهالك كثير، والمعصوم مَن عصمه الله تعالى.

روى أبو داود [٣٥٧٣] في الأقضية، باب: في القاضي يخطىء، عن بريدة بن الخصيب رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «القُضَاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في

الجنةِ، واثنانِ في النارِ، فأما الذي في الجنةِ، فرجُلُ عرف الحق وقضى به، ورجلٌ عرف الحقّ فجارَ في الحكم، فهو في النارِ، ورجلٌ قضى للناسِ على جَهْلٍ فهو في النارِ».

وروى أبو داود [٣٥٧١] في الأقضية، باب: في طلب القضاء؛ والترمذي [١٣٢٥] في الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَن جُعلَ قاضياً بين الناس، فقد 

دُبِحَ بغير سِكينِ».

[ذبح بغير سكين: المراد به: التحرّز من طلب القضاء، والإشفاق منه].

وقال الله عزَّ وجل: ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لَجَهُنُمَ حَطِّبًا ﴾ (الجن: ١٥).

[القاسطون: الجائرون في حكمهم].

لذلك خشي هذا المنصب كثير من الصحابة والعلماء، وأعرضوا عنه، خشية التقصير فيه.

# حكم تولِّي اللقضاء:

وجود قاض في كل ناحية، يقضي بين المتخاصمين ويرفع التظالم بينهم، فرض كفاية في حتَّ الصالحين له. أما كونه فرضاً، فلوجود الأمر به في كتاب الله عزَّ وجل. قال تبارك وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوَّامين بالقسط ﴾ (النساء: ١٣٥).

[قوَّامين: دائمِي القيام. بالقسط: بالعدل].

وأما كونه فرض كفاية فلأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما من فروض الكفاية.

وقد بعث النبي عليًا رضي الله عنه قاضياً إلى اليمن، كما ولّى معاذ بن جبل أيضاً قضاء اليمن، واستخلف عليه الصلاة والسلام عتّاب بن أسيد على مكة والياً وقاضياً، وقد بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً.

فلو كان القضاء فرض عين على كل مَن يصلح له لم يكفِ قاض واحد في كل ناحية.

فإذا قام بهذا الفرض مَن يصلح له سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنعوا ولم يقم به أحد أثموا جميعاً، ووجب على الإمام أن يجبر أحد الصالحين للقضاء على تولّي هذا المنصب، والقيام بهذا الفرض.

لذلك قال علماء الشافعية: يجب على الإمام أن يولي في كل مسافة عدوى قاضياً، كما يجب عليه أن يجعل في كل مسافة قصر مفتياً. ومسافة العدوى، هي التي يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلا، أي: إذا خرج من بيته في الصباح الباكر رجع إليه في الليل.

أما إذا تعيّن للقضاء واحد في ناحية، وذلك بأن لم يصلح غيره، وجب عليه، وكان فرض عين بالنسبة له، ولزمه طلبه، إن لم يُدْعَ إليه، لوجود الحاجة إليه، ولا يعذر في رفضه لخوف ميل منه، بل يلزمه، ويحترز من الميل والجور، كسائر فروض الأعيان.

هذا، وإذا عرض القضاء على من يصلح له ليتولاًه، وكان في ناحيته من هو أولى منه وأصلح، ورضي أن يتولاه جاز له، وإن كان هناك من هو أولى منه، ما دام قد دُعي إليه من غير طلب منه، لأن وجود الأفضل لا يمنع تولّي المفضول، ما دام أهلًا له، وقد ولّى رسول الله عنه عتّاب بن أسيد قضاء مكة، ولم يكن أفضل الصحابة رضي الله عنهم.

### طلب القضاء:

يكره طلب القضاء، إذا كان في الناحية مَن هو مثله، أو أفضل منه، لورود النهي فيه، والتحذير منه.

روى أبو داود [٣٥٧٨] في الأقضية، باب: في طلب القضاء والتسرع إليه؛ والترمذي [١٣٢٤] في الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله على في القاضي، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله على قال: «مَن ابتَغَى القضاءَ وسأل فيه شُفعاءَ وُكُلَ إلى نفسِه، ومَن أكرهَ عليه أنزلَ الله عليه مَلَكاً يُسدِّده».

وروى مسلم [١٧٣٣] في الإمارة، باب [النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: دخلتُ على النبيِّ عَلَيْهُ أنا ورَجُلانِ من بني عَمِّي، فقال أحدُ الرجُلَين: يا رسول الله أمَّرنا على بَعض ما ولاَّك الله عـز وجل، وقال الآخرُ مثلَ ذلك. فقال: «إنَّا واللهِ لا نُولِّي هذا العمل أحداً سألَهُ، ولا أحداً حَرَصَ عليه».

هذا، ولقد استثنى علماء الشافعية من هذه الكراهة ثلاث صور، حكموا باستحباب طلب القضاء فيها:

الأولى: ما إذا كان العالم خاملاً غير مشهور بين الناس، وكان يرجو في طلبه القضاء نشر العلم، لتحصل المنفعة بنشره إذا عرف الناس فضله وعلمه، فيكون لهم به نفع.

الثانية: أن يكون فقيراً محتاجاً إلى الرزق، فإذا وُلي القضاء حصل له كفايته من بيت مال المسلمين، بسبب هو طاعة، لما في العدل بين الناس من جزيل الأجر والثواب.

الثالثة: أن تكون الحقوق مضاعة لجور القضاة، أو عجزهم عن إحقاق الحق، فيقصد بطلبه القضاء تدارك ذلك.

وقد أخبر الله تبارك وتعالى عن نبيّه يوسف عليه السلام أنه طلب الولاية على الأموال، شفقة على الناس، وإنصافاً لهم، لا لحظّ نفسه، ولا لمنفعة تخصه. قال تعالى عنه: ﴿ قال اجْعلني على خَزائنِ الأرضِ إني حَفيظٌ عَليمٌ ﴾ (يوسف: ٥٥).

أما إذا كان قصده بطلب القضاء الانتقام من الأعداء، أو التكسّب بالارتشاء، أو المباهاة والاستعلاء، فإن طلب القضاء، والحالة هذه، حرام، لكونه وسيلة إلى الظلم، وفعل الحرام، وللوسائل حكم المقاصد، كما هو معروف.

روى الترمذي [١٣٣٦] في الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَعنَ رسولُ اللهِ ﷺ الرَّاشيَ والمُرْتشيَ في الحكم».

# شروط القاضي:

يشترط فيمن يتولى القضاء حتى تصحّ توليته الشروط التالية:

١- الإسلام، فلا يجوز شرعاً تولية الكافر القضاء. قال الله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لَلْكَافِرِينَ عَلَى المؤمنينَ سبيلًا ﴾ (النساء: ١٤١). ولا سبيل أعظم من القضاء، لأنه ولاية وحكم وسبيل وسلطان على المسلمين.

وكذلك لا يجوز أن يلي القضاء كافر، ليقضي بين الكفّار في ديار المسلمين، لأن الغرض من القضاء فصل الأحكام بين الناس بكتاب الله عزّ وجل وسنّه رسوله عليه الصلاة والسلام والكافر جاهل بهما، وغير مأمون عليهما.

٢ ـ التكليف، أي أن يكون القاضي بالغاً عاقلًا، فلا يجوز تولية صبي ولا مجنون،
 وإن كان جنونه متقطعاً، لنقص من وُجدت فيه هذه الصفات.

ولا يكفي مجرد وجود العقل الذي يتعلق به التكليف، بل يجب أن يكون القاضي صحيح الفكر، جيّد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصّل بذكائه إلى وضوح المشكل، وحلّ المعضل، لأن عمله يتطلب كل هذا.

٣ ـ الحرية، فلا يُولِّي القضاء رقيق، كله أو بعضه، لفقدان ولايته أو نقصها.

٤ ـ الذكورة، فلا يجوز أن تتولى امرأة القضاء مهما كانت كفاءتها.

روى البخاري [٤١٦٣] في المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يفلحَ قومٌ ولَّوْا أَمرَهُمْ امرأةً».

ولأن القضاء يتطلب الاجتماع بالرجال، وفي اجتماع الرجال بالنساء لا تُؤمن الفتنة.

وأيضاً في تولِّي النساء القضاء صرف لهنَّ عن مهمتهنَّ الأصلية، وهي القيام بشؤون البيت والأولاد، وكذلك يشترط للقضاء القوة والسطوة حتى لا يطمع الناس بجانب القاضي، والمرأة قد يعوزها هذا الجانب.

العدالة، فلا يولًى فاسق القضاء، لأنه لا يوثق بقوله، ولا يؤمن الجَوْر في حكمه.

قال الله عزّ وجل: ﴿ يَا أَيُهَا الذِّينَ آمنُوا إِنْ جَاءَكُم فَاسَقٌ بِنَبَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصيبُوا قوماً بجهالَةٍ فَتُصبِحُوا على ما فعلتُمْ نادمينَ ﴾ (الحجرات: ٦).

## والعدالة تعني :

- تجنّب الكبائر من الذنوب، والكبائر: كل ما ورد فيه وعيد شديد في كتاب
   الله تعالى أو سنة نبيّه ردل ارتكابه على تهاون في الدين: كشرب
   الخمر، والتعامل بالربا.
- وأن يكون غير مصرّ على القليل من الصغائر، والصغائر: هي ما لم ينطبق عليه تعريف الكبيرة: كالنظر المحرم، وهجر المسلم فوق ثـلاث، ونحوهما.
- وأن يكون سليم السريرة، أي العقيدة، محافظاً على مروءة مثله، لأن من لا
   مروءة له لا حياء له، ومن لا حياء له قال ما شاء.

ومروءة مثله: أن يتخلق بأخلاق أمثاله من أبناء عصره ممّن يُراعون مناهج الشرع وآدابه في الزمان والمكان، ويرجع في هذا غالباً إلى العُرْف.

 وأن يكون مأموناً غير متهم من أن يتخذ منصبه لجر منفعة لنفسه أو دفع مضرة عنها من غير وجه شرعي.

هذا وقد قال علماء الشافعية: إنه لا يولى القضاء مبتدع تُرَدَّ شهادته، ولا مَن ينكر العمل بخبر الآحاد، ولا مَن ينكر العمل بخبر الآحاد، ولا مَن ينكر الاجتهاد المتضمَّن إنكاره إنكار القياس.

- ٦ السمع، ولو بصياح في أذنه، فلا يجوز أن يولَّى القضاء أصم لا يسمع أصلًا،
   لأنه لا يمكنه والحالة هذه أن يفرق بين إقرار الخصوم وإنكارهم.
- ٧-البصر، فلا يولًى أعمى قد فقد البصر كلياً، ولا من يرى الأشباح، ولا يعرف الصور، لأن الأعمى لا يستطيع أن يميّز بين الخصوم، ولا يعرف الطالب من

المطلوب، وهو إن ميّز بين الناس فإنما يميّز بينهم بالصوت، والصوت قد يشتبه عليه.

أما ما قيل من أن النبي ﷺ ولّى عبد الله بن أم مكتوم على المدينة، وهو أعمى، فإنه ﷺ لم يولّه الحكم والقضاء، وإنما استخلفه ليؤمّ الناس في الصلاة.

٨ النطق، فلا يجوز تولية الأخرس، وإن فهمت إشارته، لعجزه عن تنفيذ
 الأحكام.

٩ ـ الكفاية للقيام بأمور القضاء، فلا يولَّى مغفّل مختلّ نظر، بسبب كِبَر أو مرض.

وفسر بعض العلماء الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون في القاضي قوّة على تنفيذ الحق بنفسه، فلا يكون ضعيف النفس جباناً، فإن كثيراً من الناس يكون عالماً ديّناً، ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسطوة، فيطمع بعض الناس في جانبه بسبب ذلك.

قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى: للولاية شرطان: العلم بأحكامها، والقدرة على تحصيل مصالحها وترك مفاسدها. فإذا فُقد الشرطان حرمت الولاية.

روى مسلم [١٨٢٦] في الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، عن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، لا تَأمَّرَنَّ على اثنينِ، ولا تَوَلَّينَ مالَ يتيم».

وروى مسلم أيضاً [١٨٢٥] في نفس الكتاب والباب السابقين عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضربَ بيدِهِ على مُنْكِبي، ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانَةٌ، وإنها يَوْمَ القيامةِ خزي وندامة، إلا مَن أخذها بحقها وأدَّى الذي عليه فيها».

١٠ ـ الاجتهاد، فلا يولَى القضاء الجاهل بالأحكام الشرعية، ولا المقلّد فيها، وهو من حفظ مذهب إمامه، لكونه غير عارف بغوامضه، وقاصر عن تقرير أدلته، ولأن المقلّد لا يصلح للفتوى، فعدم صلاحيته للقضاء أولى.

والمجتهد هو من يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، ولا يشترط حفظ تلك الأدلة عن ظهر قلب، بل يكفي أن يعرف مظانها في أبوابها، فيراجعها وقت الحاجة، ويعرف خاص الأدلة وعامها، ومجملها ومبينها، وناسخها ومنسوخها، ومتواتر السنة وآحادها، والمتصل والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفاً، ويعرف لسان العرب لغة ونحواً، وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة، لأنه لسان الشرع الذي نزل به الكتاب، ونطقت به السنة. ويعرف أقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم إجماعاً واختلافاً، ويعرف القياس بأنواعه.

هذا في المجتهد المطلق، أما المجتهد المقيد، فيشترط فيه معرفة مذهب إمامه.

والأصل في هذا الشرط ـ الاجتهاد ـ ما رواه أبو داود [٣٥٧٣] في الأقضية، باب: القاضي يخطىء، عن بريدة بن الخصيب رضي الله عنه، أن رسول الله على قال: «القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنةِ فرجلٌ عَرَفَ الحتَّ وقضى به، ورجلٌ عرف الحتَّ فجارَ في الحكم، فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جَهْلٍ فهو في النار».

ويدل على هذا الشرط أيضاً ما رواه البخاري [٦٩١٩] في الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ؛ ومسلم [١٧١٦] في الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حكم الحاكمُ فاجتهدَ فأصابَ فلهُ أَجْرانِ، وإذا حكم فاجتهدَ فأخطأ فلهُ أَجْرانِ، وإذا حكم فاجتهدَ فأخطأ فلهُ أَجْرانِ.

فقد دلَّ هذا الحديث على أن القاضي الذي يصعَّ أن يحكم بين الناس، ويمضي حكمه هو الذي لديه أهلية الاجتهاد ولا تتوفر تلك الأهلية إلا إذ تحقق الشرط السابق الذي ذكرناه بكل تفصيلاته.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرحه على مسلم» [١٣/١٢]: (قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده، فأما

مَن ليس بأهل للحكم، فلا يحلّ له الحكم، فإن حَكَم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحقّ أم لا، لأن إصابته اتفاقية \_ أي عن غير قصد وليست صادرة عن أصل شرعيّ، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في السنن: القضاة ثلاثة). . . ثم ساق حديث أبي داود السابق.

فإن تعذر في رجل جمع تلك الشروط السابقة في القاضي، فولَى سلطانُ له شوكة قاضياً مسلماً فاسقاً أُو مقلّداً، نفذ قضاؤه للضرورة، لئلا تتعطل مصالح الناس.

وواجِبُ الإمام أن يبحث عن حال القاضي قبل توليته، ويسأله ليعرف أهليته للقضاء، كما فعل رسول الله على حينما ولَى معاذ بن جبل رضي الله عنه قضاء اليمن. فقال له: «كيف تَقْضي إذا عَرضَ لك قضاءً»؟ قال: أقضي بكتابِ الله. قال: «فإنْ لم قال: «فإنْ لم تجدْ في كتابِ الله»؟ قال: أقضي بسنّة رسول الله. قال: «فإنْ لم تجدْ في سنّة رسول الله،؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله على صدرَهُ، وقال: «الحمد لله الذي وقّق رسول رسول الله». (رواه أبوداود الاحكام، وقال: ها المقضاء؛ والترمذي [١٣٢٧] في الأحكام، وباب: ما جاء في القاضي كيف يقضي).

فإذا ولّي الإمام مَن لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولّي والمولّى، ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه.

# ما يستحب أن يكون عليه القاضي من الصفات:

ويندب أن يكون من يتولى القضاء من قريش، ومراعاة العلم والتَّقى أولى من مراعاة النسب، وأن يكون ذا حِلْم وتثبّت ولين وفطنة ويقظة، وصحة حواسً وأعضاء، وأن يكون عارفاً بلغة البلد الذي يقضي لأهله، قنوعاً سليماً من الشحناء، صدوقاً وافر العقل ذا وقار وسكينة.

قال مزاحم بن زُفَر: قال لنا عمر بن عبد العزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منهنّ خُطّة كانت فيه وَصْمة: أن يكون فَهماً حليماً عفيفاً صليباً عالماً سؤولاً عن العلم. (رواه البخاري في الأحكام، باب: متى يستوجب الرجل القضاء) لأن هذه الصفات تزيده بصيرة في القضاء، ومحبة من العامة، وثقة في نفوس الناس.

## ثبوت تولية القاضى:

إذا نصب الإمام قاضياً ثبتت توليته بشهادة شاهدين يخرجان معه إلى محل ولايته يخبران بتنصيبه قاضياً، وكذلك تثبت توليته باستفاضة خبر تعينه، واشتهار تنصيبه. ويسنّ أن يكتب له الإمام كتاباً بالتولية، اتباعاً للنبي هي، فقد كتب لعمرو بن حزم لما بعثه إلى اليمن كتاباً، وهو ابن سبع عشرة سنة، رواه مالك في الموطاً [1020] في كتاب العقول. وكتب أبو بكر رضي الله عنه كتاباً لأنس لما بعثه إلى البحرين، وختمه بخاتم رسول الله هي. (رواه البخاري [17٨١] في الزكاة، باب: العرض في الزكاة).

ويستحب أن يكتب إليه في كتاب التولية ما يحتاج إلى القيام به، ويعظه فيه، ويوصيه بتقوى الله تعالى، ومشاورة أهل العلم، وتفقّد الشهود، وغير ذلك. وإنما لم يكتب رسول الله على المعاذ رضي الله عنه، لما أرسله إلى اليمن، لبيان الجواز وعدم الوجوب.

ولا شك أن ولاية القاضي تثبت اليوم بالطرق المتبعة لدى الحكومات، من إصدار قرار بتوظيفه ونشره في الصحف، وتسليمه نسخة منه.

وتبدأ وظيفته، ويستحق الأجر على عمله من حين مباشرته مهام عمله. ويسنّ للقاضي أن يدخل بلد قضائه يوم الاثنين، فإن تعذر، فالخميس، فإن تعذر، فالسبت، للاتباع في ذلك.

كما يُسنَ له أيضاً أن يبحث عن علماء البلد الذي عُيِّن فيه، وعن عدوله، قبل دخوله إليه، ليدخل على بصيرة بحال مَن فيه من الناس.

## وظيفة القاضي:

وظيفة القاضي كبيرة، وكثيرة الجوانب والواجبات، فهو يقضي في فصل الخصومات بين الناس بالحكم، أو بالإصلاح عن تراض، والحبس والتعزير، وإقامة الحدود، وتزويج من لا ولي لها، والولاية على مال الصغار والمجانين والسفهاء، وبيع التَّركة للدَّيْن، وحفظ مال الغائب، وبيع مال لا يتعين تاركه، وحفظ ثمنه، أو صرفة في المصالح، والنظر في الوقف وإيصال غلَّته إلى مصارفه، والنظر في الوصايا، والمنع من التعدي بالأبنية، ونصب المفتين والمحتسبين،

وأخذ الزكاة، وقسمة التركات، ونصب الأئمة في المساجد، وغير ذلك مما هو داخل في اختصاصه.

وواجب القاضي أن يحكم في كل ما ذكر وغيره بكتاب الله وسنة رسول الله على، وبما أجمع عليه المسلمون، ويقيس الأمور بعضها على بعض، فيحكم بأقربها إلى الحق، ويبذل جهده في معرفة حكم الله تعالى في كل قضية. ومستند ذلك حديث معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله على، بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: كيْفَ تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: أجتهد قال: فبسنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله على صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله الما يرضي رسول الله الله والترمذي والترمذي [٣٩٩٣، ٣٩٩٣] في الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء؛ والترمذي [٢٣٩٨، ١٣٢٧] في الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي).

وروى النسائي [٣٠/٨] في القضاء، باب: الحكم باتفاق أهل العلم، عن عبد الرحمن بن زيد، قال: أكثروا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذات يوم، فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان، ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدّر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب، فليقض بما في سنّة نبيه هم المن أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه مله الميقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه، ولا قضى به الصالحون، فلي جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه، ولا قضى به الصالحون، فلي جتهد رأيه، ولا يقل: إني أخاف، فالحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور متشابهات، فدع ما يَريبك إلى ما لا يريبك.

وروى النسائي أيضاً [٢٣١/٨] في القضاء، باب: الحكم باتفاق أهل العلم، عن شُرَيْح أنه كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله، فكتب إليه: (أن اقض بما في كتاب الله، فبسنّة رسول الله ﷺ، فإنْ لم يكنْ في كتاب الله، فبسنّة رسول الله ﷺ، فإنْ لم يكنْ في كتاب الله ﷺ، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكنْ في كتاب الله تعالى، ولا في سنّة رسول الله ﷺ، ولم يقض به فإن لم يكنْ في كتاب الله تعالى، ولا في سنّة رسول الله ﷺ، ولم يقض به

الصالحون، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، والسلام).

[فتقدم: أي اقض باجتهادك. فتأخر: توقف لتراجعني وترى رأيي].

والأحاديث واضحة في أن القاضي يلتزم في قضائه بما جاء في كتاب الله وسنّة رسوله، وما أجمع عليه علماء المسلمين، ثم يُعمل رأيه بعد ذلك لاستخراج الحكم الصحيح والوصول إلى الحق الواضح.

# مكان جلوس القاضي ونزوله:

ويستحب للقاضي أن ينزل وسط البلد إذا ما وصل إليه، ليتساوى أهله في القُرْب إليه، ويسهل عليهم الرجوع إليه، إذا كان هناك متسع لذلك، وإلا نزل حيث تبسّر له، هذا إذا لم يكن في البلد موضع معين لنزول القاضي، والجلوس فيه.

كما يسنّ للقاضي أن يدخل البلد نهاراً، ويقصد الجامع فيصلي فيه ركعتين، ثم يذهب إلى مكان عمله، ويرسل منادياً ينادي: مَن كانت له حاجة، فإن القاضي قد حضر، فينظر بعدئذٍ بما يُرفع إليه من الأمور، وبهذا يكون قد أخذ في العمل، واستحق رزقه.

# فيمَ ينظر القاضي أولاً؟

ـ وينظر القاضي أولاً في أمر المسجونين، لأن الحبس والسجن عذاب، فينظر في أمرهم، هل يستحقون السجن، أو لا؟

وكيفية النظر في أمر المسجونين أن يعلم الناس أنه ينظر في أمرهم يوم كذا، وقد كان قديماً يرسل منادياً، ينادي في البلد: ألا إن القاضي فلاناً ينظر في أمر المسجونين يوم كذا، فمن كان له محبوس فليحضر.

فَمَن قال من أهل الحبس: حبست بحق، أو ثبت له أنه حبس بحق، فعل به ما يقتضي ذلك الحق، فإن كان الحق حدّاً أقامه عليه، وأطلق سراحه، وإن كان مالاً أمره بأدائه.

ومَن قال حُبست ظلماً طلب من خصمه الحجة، فإن لم يُقم الحجة صدق

المحبوس بيمينه وأطلق سراحه.

- ثم ينظر في حال الأوصياء على الأطفال، والمجانين والسفهاء، لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بماله، فكان تقديمهم أولى مما بعدهم، فمن وجده منهم عدلاً قوياً أقره، ومن وجده فاسقاً أخذ المال منه وجوباً، ووضعه عند غيره، ومن وجده عدلاً ضعيفاً عضده وقوّاه بمعين.

ـ ثم يبحث عن أمناء القاضي المنصوبين على الأطفال، وتفرقة الوصايا، فيعزل مَن فسق منهم، ويعين الضعيف بآخر.

ـ ثم يبحث عن الأوقاف العامة وعن متولّيها، وعن الأوقاف الخاصة أيضاً.

- ويرتب بعد هذا أموره، ويقدم من القضايا الأهم فالأهم، والقاضي بعد هذا مؤتمن على مصالح الناس وحقوقهم، على أن يبذل جهده، ويقوم بمهام عمله على وجه السرعة، والعدل، وليحذر من الإهمال والتسويف والظلم والتساهل في حقوق الناس ومصالحهم. روى الترمذي [١٣٣٠] في الأحكام، باب: ما جاء في الإمام العادل، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عنه، ولزمه الشيطانُ والله عنه ولزمه الشيطانُ والله والله

وروى البخاري [٦٧٣١] في الأحكام، باب: مَن استرعى رعية فلم ينصحه ان رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يَحُطُها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة».

### اتخاذ القاضي مزكِّييْن:

ويتخذ القاضي ندباً مزكِّييْن، ليعرِّفاه حال مَن يجهل من الشهود، لأنه لا يمكنه البحث عنهم بنفسه، فاحتاج إلى مَن يعاونه في ذلك.

ويشترط في المزكّي:

ـ أن يكون عارفاً بالجرح والتعديل، لئلا يجرح العدل، ويزكّي الفاسق.

ـ معرفة ماضي مَن يزكّيه بصحبة أو جوار أو معاملة.

ـ كما يُشترط في المزكّي أيضاً أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً، حتى يورث قوله طمأنينة، ويوثق بقوله وتزكيته.

#### اتخاذ كاتب:

ويسن للقاضي أن يتخذ كاتباً، لوجود الحاجة إليه، إذ القاضي مشغول بالحكم والاجتهاد، والكتابة تشغله عن ذلك، وقد كان للنبي على كُتّاب يكتبون له، وربما زادوا على الأربعين.

#### شروط الكاتب:

ويشترط في الكاتب أن يكون:

- أ مسلماً عدلاً حرّاً ذَكراً، لتؤمن خيانته، ويوثق بكتابته، إذ قد يغفل القاضي أو يشغل عن قراءة ما يكتبه.
- ب عارفاً بكتابة المحاضر: وهي ما يُكتب فيها ما جرى للمتحاكمين في المجلس، والسجلات: وهي ما كُتب فيها الحكم، وتنفيذه زيادة على ما كتب في المحاضر.

### ما يستحب في الكاتب:

ويستحب أن يكون الكاتب:

أ \_ فقيهاً، لئلا يؤتي من قبل جهله.

ب ـ موفور العقل، لتُّلا يُخدعُ ويدلُّس عليه.

- جــجيد الخط، لئلا يقع في الغلط والالتباس. قال علي رضي الله عنه: الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً.
  - د ـ حاسباً، للحاجة لذلك في قسمة المواريث، وتوزيع الوصايا.
    - هـ ـ فصيحاً عالماً بلغات المتخاصمين.

وينبغي للقاضي أن يجعل الكاتب بين يديه، ليملي عليه ما يريد، ويرى ما يكتبه، فيكون على علم به.

### اتخاذ مترجم:

ويندب للقاضي أن يتخذ مترجماً، يفسر له لغة المتخاصمين، لأن القاضي قد لا يعرف لغاتهم، فيحتاج إلى مَن يطلعه على ذلك.

قال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم

كتاب اليهود، حتى كتبتُ للنبي على كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا. وقال أبو جمرة: كنت أُترجم بين ابن عباس رضي الله عنه، وبين الناس. (رواه البخاري في الأحكام، باب: ترجمة الحكام).

#### شروط المترجم:

ويشترط في المترجم: الإسلام، والحرية، والعدالة، ليحصل الاطمئنان لما يقول.

### اتخاذ دِرَّة، وسجن:

ويتخذ القاضي دِرَّة للتأديب، اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان يتخذ دِرَّة، وقيل هو أول مَن اتخذها.

قال الشعبي رحمه الله تعالى: كانت دِرَّة عمر أُهْيَب من سيف الحجاج. ويتخذ سجناً أيضاً، لأداء حق الله، أو حق الناس، أو لتعزير مَن يستحق ذلك، لأن عمر رضي الله عنه اشترى داراً بمكة بأربعة آلاف درهم، وجعلها سجناً. رواه البيهقي. وفي البخاري: بأربع مائة [٨٥٣/٢] في الخصومات، باب: الربط والحبس في الحرم.

### مجلس القاضي:

ويستحب أن يكون مجلس القاضي فسيحاً، لأن الضيق يتأذى منه الخصوم، وأن يكون بارزاً ظاهراً ليعرفه من أراده من مستوطن وغريب، مصوناً من أذى حرًّ وبرد، لاثقاً بالوقت والقضاء، فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء بما يناسبه، كيلا يتأذى القاضي والخصوم.

### كراهة الجلوس للقضاء في المسجد:

يكره للقاضي أن يجلس للقضاء في المسجد صوناً له عن الصياح واللَّغَط والحصومات، إذ مجلس القاضي لا يخلو غالباً من ذلك، على أنه قد يحتاح أن يحضر مجلس القضاء من ليس لهم أن يمكثوا في المسجد، كالحُيّض، ومن لا يليق دخولهم بالمسجد: كالصغار والمجانين والكفّار.

ومن الأدب أن يجلس القاضي على مكان مرتفع، كمنصّة، ليسهُل عليه

النظر إلى الناس، وأن يستقبل القبلة، لأنها أشرف الجهات، وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد، لأن النبي على كان إذا خرج من بيته قال: «بسم الله، توكلت على الله، اللَّهم إني أعوذ بك أن أُضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أظلَم أو أُشْلَم، أو أَجْهَلَ أو يُجهَلَ عليّ». (رواه الترمذي [٣٤٢٣] في الدعوات، باب: التعوّذ من أن نجهل أو يجهل علينا؛ وغيره، عن أم سلمة رضي الله عنها).

## كراهة اتخاذ الحاجب، وجواز اتخاذ المحضر:

الحاجب: هو البوّاب الذي يحجب الناس عن القاضي، ويمنعهم من الدخول إليه في وقت جلوسه للحكم، فيكره للقاضي أن يتخذ هذا الحاجب، بل يترك بابه مفتوحاً للمراجعين، إلا أن يكون هناك ازدحام على بابه، فلا مانع أن يقف هذا البوّاب لينظم دخول الناس على القاضي.

روى أبو داود [٢٩٤٨] في الخراج والإمارة، باب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، عن أبي مريم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ولاّهُ اللهُ شيئاً من أمور المسلمين، فاحتجبَ دونَ حاجتِهمْ وخلّتِهِمْ وفقرهم احتجَبَ اللهُ دُونَ حاجتِه وخلتِهِ وفقرهِ يوم القيامة».

وروى الترمذي [١٣٣٢، ١٣٣٣] في الأحكام، باب: ما جاء في إمام الرعية، عن عمرو بن مرّة الجُهني رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ إمامٍ يُغلِقُ بابَهُ دُونَ ذوي الحاجة والخلّة والمسكنة إلا أغلقَ الله أبوابَ السماءِ دُونَ خلّتِهِ وحاجتِهِ ومسكنتِهِ».

أما المحضّر، فهو الذي يرتب الخصوم، وينادي عليهم، وكان يسمى النقيب، فلا بأس أن يتخذه القاضي، لوجود الحاجة إليه.

#### مشاورة الفقهاء:

ويُندب للقاضي عند اختلاف وجهات النظر، وتعارض الأدلة في الحكم، أن يشاور أهل الفقه والبصر بالدين، لقول الله عزّ وجل: ﴿ وَشَافِرْهُمْ في الأَمْرِ ﴾ (سورة آل عمران: ١٩٥).

#### التسوية بين الخصوم:

ويسوّي القاضي وجوباً بين الخصمين في أمور ثلاثة:

أ \_ في الدخول عليه، فلا يجوز أن يقوم لأحدهما، ولا يقوم للآخر، لأن ذلك
 ينافي العدل، ويكسر قلب من لم يقم له، فإما أن يقوم لهما، أو لا يقوم
 لأحد.

ب ـ في الاستماع لهما، وطلاقة الوجه معهما، وردّ السلام عليهما، وذلك لتحقيق العدل معهما، ولئلا ينكسر قلب أحدهما، إذا ما خصّ أحدهما بلفظٍ أو لَحْظٍ، لم يعامل الثاني منهما بمثله.

جـ وفي المجلس بين يديه، وذلك بأن يجلسهما أمامه، وبين يديه، أو أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ليطيب بذلك قلبهما، ويعدل بينهما.

والأصل في هذا ما رواه الدارقطني [٢٠٥/٤] عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ ابتُليَ بالقضاءِ بينَ النَّاسِ فلْيعْدِلْ بينَهُم في لَحْظِهِ وإشارتِهِ ومقعدِهِ، ولا يرفعنَّ صوتَهُ على أحدِ الخصمينِ، مَا لا يرفعنُّ على الآخر».

وروى أبو داود [٣٥٨٨] في الأقضية، باب: كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال: قضى رسول الله على أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم.

هذا ولا يجوز للقاضي أن يسأل المدَّعَى عليه، إلا بعد فراغ المدَّعِي من بيان دعواه، ولا يحلف المدَّعَى عليه إلا بعد أن يطلب المَدَّعِي من القاضي أن يحلِّفه، لأن استيفاء اليمين من المدّعى عليه حق للمدَّعِي، فيتوقف على إذنه وطلبه، ولا يلقن خصماً حجة، ولا يفهمه كلاماً يعرف به كيفية الدعوى أو الجواب، أو كيف يُنكر أو يقرّ، لما في ذلك من إظهار الميل له والإضرار بخصمه، وهذا حرام، ولا يتعنّت بالشهداء فيشق عليهم، ولا يؤذيهم بالقول ونحوه، كأن يهزأ بهم أو يعارضهم في أقوالهم، لأن مثل هذا ينقر من الشهادة وتحمّلها وأدائها، والناس في عارضهم في أقوالهم، لأن مثل هذا ينقر من الشهادة وتحمّلها وأدائها، والناس في حاجة إليها، قال الله تعالى: ﴿ ولا يُضارَّ كاتبٌ ولا شهيدٌ وإنْ تفعلُوا فإنَّه فسوقٌ بكم ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢). ولا يقبل الشهادة إلا ممّن ثبتت عدالته، بمعرفة القاضي له، أو بتزكية عدلين له عنده، ولا يقبل شهادة عدوّ على عدوه، ولا شهادة والد لولده، ولا ولد لوالده، وذلك لوجود تهمة التحامل على العدو، والمحاباة والدالد، أو الولد، والأصل في ردّ مثل هذه الشهادة ما رواه الترمذي [٢٢٩٩] في

[الغمر: الحقد والغل والشحناء].

وروى مالك في الموطأ [٧٢٠/٢] في الأقضية، باب: ما جاء في الشهادات، قال: (لا تجوز شهادة خصم ولا ظُنِين).

[الظنّين: المتهم].

## الحالات التي يتجنب فيها القاضي القضاء:

ويتجنب القاضي القضاء في عشرة مواضع: عند الغضب، والجوع، والعطش، وشدة الشهوة، والحزن، والفرح المفرط، وعند المرض، ومدافعة الأخبثين \_ البول والغائط \_، وعند النعاس، وشدة البرد والحر. ويلحق بهذه الأحوال ما كان مثلها من كل ما يورث اضطراباً في النفس، وسوءاً في الخلق، وخللاً في الفكر.

والأصل في هذا ما رواه البخاري [٦٧٣٩] في الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؛ ومسلم [١٧١٧] في الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله على يقول: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بينَ اثنين وهو غضبانُ».

والنهي في الحديث محمول على الكراهة، فلو قضى في حال منها نفذ حكمه.

#### شراء وبيع القاضي بنفسه:

يندب للقاضي أن لا يشتري، وأن لا يبيع بنفسه، لئلا يشتغل قلبه عمّا هو بصدده، ولأنه قد يحابى، فيميل قلبه إلى مَن يحابيه، إذا وقع بينه وبين غيره خصومة.

- حكم القاضي لنفسه أو شريكه وأصله وفرعه:
- أ ـ لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه، ولا ينفذ حكمه في ذلك لوجود التهمة في حكمه، وخوف الميل لمصلحته.
- ب ـ ولا يحكم أيضاً لشريكه في المال المشترك بينهما، للتهمة أيضاً، وخشية الميل والمحاباة.
- جـ ـ وكذلك لا يجوز له أن يحكم لأصله، ولا لفرعه، ولا ينفذ حكمه لكلِّ منهما، لاحتمال التهمة والمحاباة.
- أما إذا حكم على من ذكرنا سابقاً، فإنه يجوز حكمه، وينفذ، لعدم التهمة في ذلك.
- هـ ـ ولا يجوز للقاضي أيضاً أن يحكم على عدوّه، لوجود التهمة، ويجوز أن يحكم له لانتفائها.

وإذا امتنع حكم القاضي لمن ذكرنا سابقاً، فإنه يحكم لهم الإمام، أو يحكم لهم قاض ِ آخر، لانتفاء التهمة في حكمه.

#### الهدية إلى القاضى:

- لا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية من الذين يرجعون إليه في حل خصوماتهم والفصل في منازعاتهم، مهما قلّت تلك الهدية، أو زادت، وسواء كانوا يهدون إليه قبل ولاية القضاء، أو لم يكونوا، وسواء كانوا من محل ولايته، أو كانوا من غيرها، لأن قبول مثل هذه الهدايا من أولئك الذين لهم خصومات عنده يدعو إلى الميل والمحاباة غالباً. وقد أمر الدين بسد الذرائع التي قد يُفضي الولوج منها إلى محرم.
- وكذلك لا يجوز له قبول الهدية من كل شخص لم يعتد أن يهدي إليه قبل ولايته القضاء، ولو لم يكن له عنده خصومة، لاحتمال حصول الخصومة في المستقبل، وليس من عادته أن يهدي إليه قبل الولاية، فيحمل عمله ذلك على أن سببه القضاء غالباً.

والأصل في هذا ما رواه البخاري [٦٢٦٠] في الأيْمان والنذور، باب: كيف

كانت يمين النبي على الله ومسلم [١٨٣٢] في الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، عن أبي حُميْدِ الساعديِّ رضي الله عنه، أنْ رسولَ اللهِ على استعملَ عاملًا، فجاءَهُ العاملُ حينَ فرَغَ من عملِه، فقال: يا رسولَ الله، هذا لكم وهذا أهدِيَ لي، فقال لهُ: «أفلا قعدت في بيتِ أبيكَ وأمَّكَ، فنظرتَ أيهدى لكَ أم لا؟!» ثُمَّ قام رسولُ الله عشيةً بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بالُ العامل نستعملُه، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيتِ أبيهِ وأمه، فنظر: هل يُهدَى له أم لا؟! فوالذي نفس محمدٍ بيدِه، لا يعدُّ أحدُكُم منها شيئاً إلا جاء به يومَ القيامة يَحملُه على عُنْقِه: إن كان بعيراً جاء به له رُغَاءً، وإن كانتْ شاةً جاء بها تَبْعَرُ، قد بلَّغتُ، ثم رفع رسولُ الله عَلَى عَدى إنّا لننظر إلى عُفْرة إِبْطَيه.

وفي رواية عند أحمد [٤٧٤/٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله قال: «هدايا العمال غُلُولُ».

[استعمل: وظّفه على جمع الزكاة. لا يغل: من الغلول، والغلول في الأصل: الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، وسمّيت هدية العامل غلولاً، بجامع أن كلاً منهما فيه خيانة، وإخلال بالأمانة، لأن الهدية غالباً ما تحمل العامل على ذلك، ولذلك هي حرام كالغلول. رغاء: صوت الإبل. خوار: صوت البقر. تَبْعَر: من اليُعار، وهو صوت الغنم والمعز. عفرة إبطيه: باطنهما، من شدة رفعه ليديه، والعفرة في الأصل: بياض يخالطه لون كلون التراب، وكذلك لون باطن الإبط].

هذا كله إذا كانت الهدية للقاضي ممّن له عنده خصومة، أو قضية ينظر فيها، أو ممّن لم تسبق له عادة في إهدائه قبل توليته القضاء، فإن كانت ممّن له عادة في إهدائه، وليس له خصومة عنده، جاز له قبولها، إن لم يزد فيها عن القدر المعتاد، كمّا وكيفاً، فإن زاد فيها نُظر، فإن كانت الزيادة لها أثر ظاهر لم تقبل، وإلا قبلت. ومما ينبغي الانتباه إليه: هو أن الكلام في الهدية إذا لم يكن هناك قصد ظاهر، فإن كانت بقصد أن يحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق، فهي رشوة، وهي من الكبائر، ويأثم القاضي بقبولها، كما يأثم الباذل لها والساعي في شأنها.

روى الترمذي [٢٣٣٦] في الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي

في الحكم؛ وأبو داود [٣٥٨٠] في الأقضية، باب: في كراهية الرشوة، عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ لعنَ الراشِيَ والمُرتشي في الحكم. وعند أحمد [٢٧٩/٥] عن شوبان رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ الرَاشيَ والمرتشيَ، والرائِشَ بينها.

[الراثش: الذي يمشي بين الراشي والمرتشي].

#### ملك الهدية:

إذا قبل القاضي الهدية، في الصور المحرّمة التي مرّ ذكرها، فإنه لا يملكها، ويجب عليه ردّها إلى صاحبها، فإن تعذّر ردّها إلى صاحبها في بيت مال المسلمين، لأنها كسب غير مشروع، فلا يملكها.

#### حضور الولائم:

- ـ لا يجوز للقاضي حضور وليمة أحد الخصمين، حال الخصومة، ولا يقبل ضيافة أحد منهما ولو كانا في غير محل ولايته، لخوف الميل والمحاباة.
- \_ويجوز له حضور وليمة غير المتخاصمين، إذا جرت عادته قبل الولاية، لعدم التهمة في ذلك.
- ـ ويندب له إجابة دعوة غير المتخاصمين، ولو من غير عادة، إذا كانت وليمة عامة، كوليمة العرس، والختان، وقد عمّم صاحبها الدعوة، لانتفاء التهمة في ذلك، ولأن فيها تطييب قلوب أصحاب الدعوة، شريطة أن لا يشغله ذلك عن أعمال القضاء.
- ـ يجوز للقاضي عيادة المريض، وشهود الجنائز، لأن في ذلك قُرْبة، ولا تهمة فيه.

# رجوع القاضي عن الاجتهاد الذي قضى به، وما يترتب عليه:

إذا قضى القاضي في قضية من القضايا، ثم تغيّر اجتهاده فيها، فهل ينقض الحكم الأول، أم ينفذ حكمه على ما قضاه، ويكون رجوعه سارياً فيما يجدّ من القضايا والأحكام؟

في الإِجابة على ذلك تفصيل نذكره فيما يلي:

١ \_ إذا حكم القاضي باجتهاده، ثم بانَ له أن حكمه كان خلاف نص الكتاب، أو

خلاف السنّة المتواترة، أو الآحاد الصحيحة، أو كان خلاف الإجماع، أو القياس الجليّ، وهو ما يُقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، نقول: إذا كان حكمه خلاف أصل من هذه الأصول، وجب نقضه من قبل القاضي نفسه، أو من قبل غيره.

ويترتب على ذلك ردّ ما قضى به، وإعادته إلى ما يوافق الكتاب والسنّة، أو الإجماع والقياس، وتصحيح الآثار التي ترتّبت على ذلك الحكم. ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «مَن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردًّ». (أخرجه البخاري [٧٥٥٠] في البيوع، باب: النجش، تعليقاً ووصله في الصلح باب: إذا اصطلحوا على صلح جَوْر فالصلح مردود؛ ومسلم [١٧١٨] في الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة؛ ورواه غيرهما عن عائشة رضي الله عنها).

والأمثلة على ذلك كثيرة في أقضية الصحابة ومَن بعدهم، منها:

- أ ــ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفاضل بين الأصابع في الدية،
   لتفاوت منافعها، حتى روي له الخبر في التسوية بينها، فنقض حكمه، ورجع عنه. رواه الخطابي في «المعالم».
- ب ـ قضى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فيمن رَدَّ عبداً بعيب، أنه يَردُّ خراجَهُ معه، فأخبره عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي عَلَيْ قضى أن الخراج بالضمان، فرجع عن حكمه، وقضى بأخذ الخراج من الذي أخذه. رواه الشافعي في مسنده.
- جــ ونقض على رضي الله عنه قضاء شُرَيح في إبني عم، أحدهما أخ لأم، بأن المال للأخ، متمسكاً بقوله تعالى: ﴿ وأُولِي الأرحَامِ بعضُهم أولى ببعض ﴾ (سورة الأنفال: ٧٥)، فقال له علي رضي الله عنه: قال الله تعالى: ﴿ وإنْ كان رجُل يُورَثُ كلالَةً أو امرأةٌ ولهُ أخّ أو أُختَ فلكل واحدٍ منهما السَّدسُ ﴾.
- ٢ ـ أما إذا كان حكمه الأول، إنما بناه على اجتهاد، أو على مقتضى قياس خفي،
   ثم تغير اجتهاده، فإنه لا ينتقض حكمه الأول، بل ينفذ على ما مضى، ويتغير

الحكم بناء على الاجتهاد الجديد بما سيأتي من أقضية، لأن الظنون المتعادلة، ليس بعضها أولى من بعض، ولو جاز أن ينقض بعضها بعضاً، لما استمر حكم، ولما استقر تشريع، ولشق الأمر على الناس، ومن هنا نشأت القاعدة المعروفة: (لا يُنقض الاجتهاد بمثله).

ويترتب على ذلك أن الحكم الأول يمضي على حاله ولا يردّ، وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه مثل هذا: روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بحرمان الأخ الشقيق من الميراث، في المسألة المعروفة بالمشتركة، وهي أن يموت الميت عن زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق. ومقتضى القواعد أن يأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والإخوة لأم الثلث، ولا شيء للأخ الشقيق، لأنه عَصَبة، ولم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض، وهكذا قضى عمر رضي الله عنه أولاً.

ثم رجع عن ذلك، وقضى بالتشريك بين الأخ الشقيق والإِخوة لأم في الثلث، على أنهم أخوة لأم، وقال رضي الله عنه لمّا قيل له: قد قضيتَ بغير هذا: (ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي) ولم ينتقض حكمه الأول.

# حكم القاضى نافذ قضاءً لا ديانة:

إذا قضَى القاضي في قضية، بناءً على بيَّنة صحيحة شرعاً نفذ حكمه قضاءً وظاهراً، واستحق المحكوم له ما حكم له به القاضي، فإن كان المدَّعي صادقاً في دعواه استحق المدَّعَى به، وحلّ له قضاءً وديانةً، ظاهراً وباطناً.

أما إذا كان المدّعي كاذباً، وحكم له القاضي ببيّنته، فإن هذا الحكم وإن نفذ قضاءً، واستحق المدّعي المحكوم له به، إلا أنه ديانة وعند الله عزّ وجل حكم باطل لا يحلّ به الحرام، ولا يستحقّ هذا المدّعي ما حكم له به، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويردّ الحق إلى صاحبه. ودليل ذلك قول النبي على: «إنما أنا بشر» وإنكم تختصمُونَ إليَّ، ولعلّ بعضكم أنْ يكونَ ألحنَ بحجّته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له بحقّ أخيه، فإنما أقطعُ له قطعة من النار». (رواه البخاري [٦٧٤٨] في الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، ورواه أيضاً في غير هذا الباب؛ ومسلم [١٧١٣] في الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، عن أم سلمة رضي الله عنها).

[ألحن بحجته: أَقْوم بها، وأقدر عليها].

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث أحكاماً منها:

- ١ إثم من خاصم في باطل، فاستحق به في الظاهر شيئاً، وما استحقه بهذه الطريقة حرام لا يحل له ديانة عند الله تعالى.
- ٢ أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحِيَل، حتى يصير حقاً له في الظاهر
   ويحكم له به، فإنه لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم.
- ٣- أن المجتهد إذا أخطأ في الحكم، لا يلحقه إثم، بل يؤجر عند الله، وإن كان حكمه هذا لا يُحلّ حراماً في حقيقة الأمر، وعند الله تعالى. جاء في الحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أحران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر». (رواه الترمذي [١٣٢٦] في الأحكام، باب: ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء؛ والنسائي [٨/٢٢٤] في القضاء، باب: الإصابة في الحكم، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ ورواه البخاري [٩٩١٩] في الاعتصام، باب: أحر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ؛ ومسلم [٢٧١٦] في الأقضية، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما).
- ما يترتب على هذه القاعدة (حكم القاضي نافذ قضاء لا ديانة) من المسائل: لقد رتب العلماء على هذه القاعدة أحكاماً كثيرة، في أبواب متعددة، نذكر منها بعض المسائل:
- ١ إذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجته، وأقام البينة، وقضى له القاضي بذلك،
   وكان المدّعي كاذباً، فإنه لا يحلّ له الاستمتاع بها بذلك الحكم، ويجب على
   المرأة الامتناع منه، وعدم تمكينه منها.
- ٢ ـ إذا ادّعى رجل مالاً على غيره، وحكم له به القاضي، وكان المدّعي كاذباً، فلا يحلّ له هذا المال، ولا يملكه ديانة، ويجب ردّه إلى صاحبه.
- ٣ إذا قضى القاضي لشريك بالشفعة، وكان قد أسقط حقه فيها، ثم أنكر وأقام البينة، فإنه لا يستحق الشفعة ديانة، وإن استحقها قضاءً.

# انعزال القاضي وعزله

### أولاً \_ انعزال القاضى:

ينعزل القاضي بنفسه من غير عزل الإمام له إذا اتّصف بواحدة من الصفات التالية:

- أ ـ الردّة، لأنه بذلك يخرج من الإسلام، ويصبح كافراً، والكافر لا ولاية له على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ ولنْ يَجعلُ اللهُ للكافرينَ على المؤمنينَ سبيلًا ﴾ (سورة النساء: ١٤١).
- ب\_زوال الأهلية، وذلك كأن يعتريه جنون أو إغماء أو عمى أو خرس أو صمم، أو ذهبت أهليّة اجتهاده وضبطه للأمور، بنحو غَفَلة أو نسيان. فإذا انعزل بذلك لم ينفذ حكمه، لفِقدان أهلية القضاء في كل ذلك. ومثل ذلك المرض المعجز عن القيام بواجب القضاء.
- جــ الفسق، وكذلك لو فسق القاضي فإنه ينعزل، ولا ينفذ حكمه لوجود المنافي للولاية، وهذا في غير قاضي الضرورة وهو القاضي الفاسق الذي يعيّنه سلطان ذو شوكة.

وإذا زالت هذه العوارض التي ذكرناها، والأحوال التي بينّاها عن القاضي، لم تعد ولايته، لأنه خرج عن منصبه، ولا يعود إليه إلا بتنصيب جديد، ولأن الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه.

# ثانياً \_ عزل القاضي من قِبَل الإمام:

أ \_ ويجوز للإمام عزل القاضي إذا ظهر منه خلل لا يقتضي انعزاله: كما إذا كثرت

- الشكاوى منه، وقد روى أبو داود في باب: أن النبي على عزل إماماً يصلي بقوم بصق في القبلة، وقال: «لا يصلي بهم بعدها أبداً». فإذا جاز هذا في إمام الصلاة، جاز هذا في القاضي، بل هو أولى.
- ب ـ ويجوز للإمام عزله أيضاً إذا وجد مَن هو أفضل منه تحصيلًا لتلك المزية للمسلمين.
- جــويجوز عزله إن كان هناك مثله، أو دونه، وكان في عزله مصلحة للمسلمين: كتسكين فتنة، لما فيه من دفع الضرر عن المسلمين بالقضاء على الفتنة.
- د \_ فإن لم يكن شيء من ذلك حرم عزله، لأن ذلك عبث منهي عنه، لكنه إن فعل ينفذ عزله إن وُجد صالح للقضاء مكانه، مراعاةً لطاعة الإمام، فإن لم يوجد مكانه من يصلح للقضاء، فإنه لا ينفذ العزل، لشدة الضرر في ذلك على مصالح المسلمين.

# متى يتم عزل القاضي؟

- أ ـ ولا ينعزل القاضي قبل بلوغه خبر عزله، لعدم علمه بذلك، وإنما يتم عزله حين يبلغه خبر العزل.
- ب ـ وإذا كتب الإمام إليه: إذا قرأتُ كتابي فأنت معزول، فقرأه انعزل، وكذلك إذا قرىء عليه، لأنه بكل ذلك قد بلغه خبر العزل، ولا ولاية له بعد العزل.

#### عزل القاضي نفسه:

ويجوز للقاضي أن يعزل نفسه، لأنه كالوكيل عن الإمام، والوكيل يصح له أن يعزل نفسه عن الوكالة، وكذلك القاضي. هذا إذا لم يتعين للقضاء، أما إذا تعين للقضاء، ولم يوجد مكانه قاض آخر صالح للقضاء، فإنه لا يجوز له عزل نفسه، ولا ينعزل في هذه الحال، لأن القضاء في الحالة هذه فرض عليه، ولا يجوز له تركه.

### عدم انعزال القاضي بموت الإمام:

وإذا مات الإمام، أو خرج من ولايته، فإن القاضي لا ينعزل، لشدّة الضرر، في تعطّل القضاء.

# البَابُالسَّادِس

الدّعاوى وَالبَيّنات وَالشهَادَات

# الدَّعَاوِي وَالبَيِّنات

#### تعريف الدعاوي:

الدعاوَى بفتح الواو، والدعاوِي بكسر الواو، جمع دعوى. والدعوى لغة: الطلب. قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ ﴾ (سورة يس: ٥٧) أي: لهم ما يطلبون.

والدعوى شرعاً: إخبار عن وجوب حقٌّ على الغير عند الحاكم.

# تعريف البيّنات:

البيّنات: جمع بيّنة، وهي: الحجة الواضحة، من البيان، وهو الإيضاح والكشف.

والبيَّنة شرعاً: هم الشهود، سُمُّوا بذلك، لأن بهم يظهر الحق ويتَّضح.

# دليل مشروعية الدعاوى والبيِّنات:

يُستدل على تشريع الدعوى والبيِّنات بالقرآن والسنَّة.

أما القرآن فقول الله عزّ وجل: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لَيَحَكُمُ بَيْنَهُم إِذَا فريقٌ منهم مُعرضونَ ﴾ (سورة النور: ٤٨).

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذَينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكتابِ يُدْعَوْنَ إلى كتـابِ اللهِ ليحكمَ بينهم ثمَّ يتـولَّى فـريقٌ منهم وهم مُعـرِضـونَ ﴾ (سـورة آل عمران: ٢٣).

وأما الحديث، فقول النبي ﷺ: «لو يُعطى النَّاسُ بدَعواهُم لادَّعَى ناسٌ دماءَ

رِجال وأموالَهم، ولكن اليمينُ على المدَّعَى عليه (رواه البخاري [٤٢٧٧] في التفسير، باب: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً؛ ومسلم [١٧١١] في الأقضية، باب: اليمين على المدّعى عليه، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما).

وروى مسلم [١٣٨] في الإيمان، باب: وعيد مَن اقتطع حقَّ مسلم بيمين فاجرة بالنار، عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، قال: كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ، فقال: «هل لك بيَّنة؟» فقلت: لا. قال: «فيمينه». وفي رواية: «شاهداك أو يمينه».

وروى الترمذي [١٣٤١] في الأحكام، باب: ما جاء في أن البيّنة على المدعي واليمين على المدّعى عليه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «البيّنةُ على المدّعِي، واليمينُ على المدَّعِي، واليمينُ على المدَّعِي،

# تعريف المدُّعي والمدُّعَى عليه والفرق بينهما:

المدُّعِي : هو مَن خالف قولُه الظاهرَ.

والمدُّعَى عليه: هو مَن وافق قولُه الظاهرَ.

والفرق بينهما أن المدَّعِي يدَّعي حقّاً على المدَّعى عليه، وقوله هذا مخالف للظاهر، وهو البراءة، والمدَّعَى عليه يُنكر ذلك الحق، والأصل وهو البراءة معه.

# حكمة كون البيّنة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه:

الحكمة في ذلك: هي أن جانب المدَّعِي ضعيف، لكون دعواه خلاف الأصل، فكلَّف الحجة القويَّة، وهي البيَّنة، وأن جانب المدَّعَى عليه قويّ، لأنه متمسك بالأصل، وهو البراءة، فاكتُفي منه بالحجة الضعيفة، وهي اليمين.

وإنما كانت البينة قوية، واليمين ضعيفة، لأن الحالف متهم في يمينه بالكذب، لأنه يدفع عن نفسه، بخلاف الشاهد، فإنه غير متهم، لأنه يشهد لغيره، كما جاء في الحديث الذي تقدّم ذكره: «فأقضي له على نحو ما أسمع».

#### شروط صحة الدعوى:

یشترط لصحة کل دعوی أمام القاضي، سواء کانت دعوی دم، أو غیره: کغصب وسرقة وإتلاف ستة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الدعوى معلومة، وذلك بأن يفصّل المدّعي ما يدّعيه، كأن يقول المدّعي: إن فلاناً قتل قريبي عمداً، أو يقول: قتله خطأً وحده أو اشترك مع فلان، فلو أطلق، وقال: هذا قتل قريبي لا تُقبل دعواه، لكن يُسنّ للقاضي أن يطلب منه أن يفصّل دعواه.

وإنما وجب عليه أن يفصل دعواه، لأن الأحكام تختلف باختلاف الحالات، فحكم العمد غير حكم الخطأ مثلاً.

الشرط الثاني: أن تكون الدعوى ملزمة، فلا تُسمع دعوى هبة مطلَقة من غير دعوى الإقباض، كأن يقول المدَّعي: وهبني فلان مالاً، لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فلو قال المدَّعي: وهبني وقبضته بإذن الواهب ـ والهبة تلزم بالقبض ـ فإن الدعوى تسمع عندثذ، ويقبلها القاضي.

الشرط الثالث: أن يعين المدّعي في دعواه المدَّعَى عليه، واحداً كان أو جمعاً، فلو قال عند القاضي: قَتَل قريبي أحد هؤلاء الثلاثة، لا يقبل القاضي دعواه حتى يعين المدَّعَى عليه، لوجود الإبهام في دعواه من غير تعيين. فلو طلب المدّعي من القاضي أن يحلِّفهم لا يحلِّفهم القاضي لعدم صحة الدعوى.

الشرط الرابع: أن يكون المدّعي مكلفاً: أي بالغاً عاقلًا، فلا تُسمع دعوى صبي ولا مجنون.

الشرط الخامس: أن لا يكون المدّعي أو المدّعي عليه حربياً، لا أمان له، فإن الحربيّ لا يستحق قصاصاً ولا غيره، لأن حقوقه مهدورة.

الشرط السادس: أن لا تناقض الدعوى دعوى أخرى، فلو ادّعى على شخص أنه انفرد وحده أيضاً شخص أنه انفرد وحده بالقتل، ثم ادّعى على آخر أنه شريكه، أو انفرد وحده أيضاً بالقتل، لم تسمع الدعوى الثانية، لما فيها من تكذيب الدعوى الأولى ومناقضتها، إلا إذا صدقه المدّعى عليه الثاني، فإنه يؤخذ بإقراره، وتسمع الدعوى عليه. فإذا

استَوْفت الدعوى هذه الشروط كلها صحّت وسمعها القاضي، ثم سأل المدّعي البيّنة بعد ذلك على صحة دعواه، فإن أثبتها حُكم له بمدّعاه.

# ما يتوقّف فيه الحكم على الدعوى وما لا يتوقّف:

أفعال المكلفين من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها أربعة أقسام:

القسم الأول: أحكام شرعت والمقصود بها مصلحة المجتمع، فحكمها أنها حق خالص لله تعالى، وليس للمكلف فيها خيار، وتنفيذ هذه الأحكام عائد إلى ولي الأمر، ولا يتوقف الحكم فيها على دعوى عند القاضي. ومثالها:

- ١ ـ العبادات المحضة كالصلاة والصيام والحج، وما تستند إليه هذه العبادات، من الإيمان والإسلام، فإن هذه العبادات إنما قُصد بتشريعها إقامة الدين، وإقامته ضروري لنظام المجتمع.
- ٢ ـ العبادات التي فيها معنى المؤونة، كالزكاة وصدقة الفطر، فإنها عبادة من جهة أن المكلّف يتقرّب بها إلى الله تعالى، وفيها معنى الضريبة على المال أو النفس من جهة أخرى.
- ٣ ـ الضرائب التي فرضت على الأرض الزراعية، سواء كانت عشرية أو خراجية،
   فإن المقصود من هـذه الضرائب صرفها في مصالح المجتمع.
- ٤ ـ الضرائب التي فرضت فيما يُغنم بالجهاد، أو فيما يوجد في باطن الأرض من الكنوز والمعادن.
- انواع من العقوبات الكاملة، وهو حدّ الزنى، وحدّ السرقة، وحدّ البغاة الذين
   يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض قساداً.
- ٦ ـ نوع من العقوبات القاصرة؛ وهي حرمان القاتل من الميراث، وسمّيت قاصرة،
   لأنها ليست بعقوبات جسدية، ولا مالية، وإنما هي مَنْعُ له من حقّ كان يستحقه لو لم يقتل.
- ٧ عقوبات فيها معنى العبادة: ككفارة اليمين والظهار والقتل الخطأ، فإن فيها
   معنى العبادة، لأنها تؤدّى بما هو عبادة من صوم وصدقة وتحرير رقبة.

فهذه الأنواع حقّ خالص لله تعالى، وإنما كان تشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة، فلا يملك المكلف أن يسقط منها شيئاً، لأن المكلف لا يملك أن يسقط إلا حق نفسه، وهذه ليست له، وإنما هي من حقوق الله تعالى، ولا يتوقف الحكم فيها على دعوى من المكلف أمام القضاء، كما أسلفنا.

القسم الثاني: أحكام شرعت وكان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلّف معاً، غير أن مصلحة المجتمع فيها أظهر، فحقّ الله فيها غالب.

وحكم هذا القسم، كحكم ما هو حق خالص لله تعالى، لا يملك المكلف إسقاطه، ولا يتوقف الحكم فيه على دعوى أمام القضاء.

القسم الثالث: أحكام شرعت، وكان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة، فحكمها حق خالص للمكلف، مثال ذلك تضمين من أتلف مالاً بمثله أو قيمته، وهذا حق خالص للمال. وحبس العين المرهونة حق خالص للمرتهن. واقتضاء الدَّيْن حق خالص للدائن.

فالشّارع الحكيم أثبت هذه الحقوق لأصحابها، وجعل لهم الخيرة في أمرها، فإن شاؤوا استوفوها، وإن شاؤوا أسقطوها، ويتوقف الحكم فيها على دعوى عند القاضي، وليس للقاضي أن يتبرّع بإقامة الدعوى نيابة عنهم بغير دعواهم.

القسم الرابع: أحكام شرعت وكان المقصود بها مصلحة المكلف والمجتمع، غير أن مصلحة المكلف فيها أظهر وأغلب. وحكم هذا القسم كحكم القسم الثالث، وهو ما كان حقاً خالصاً للمكلف، ومثاله: القصاص من القاتل عمداً، وحد القذف من القاذف، فلا بد لاستيفائهما والحكم بهما من إقامة دعوى عند القاضى.

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى، في متن المنهاج: (تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف، ، فلولي الدم أن يعفو عن القضاص، وله أن يسامح بالدية. وكذلك للمقذوف أو المقذوفة أن يسقط حقه في الحد، ويسامح به).

وبعض العلماء يجعل حدّ القذف مما غلب فيه حق الله تعالى، فلا يتوقف

فيه الحكم على دعوى، ولا يملك المقذوف أو المقذوفة حق إسقاطه والعفو عن القاذف، وإذا ثبت القذف عند القاضي لا يشترط لإقامة حدّه دعوى عنده.

# بيان أن البيِّنة على المدَّعي واليمين على مَن أنكر:

قلنا: إن البينة إنما هي الشهود، وسمّوا بذلك لأن الحق يستبين بشهادتهم ويظهر، وإنما يكلف بإقامة البينة المدّعي، الذي يدّعي حقاً على غيره ليثبت دعواه، وإنما جُعلت البينة عليه، لأن جانبه ضعيف، إذ إنه يدّعي خلاف الأصل، إذ الأصل في الناس براءة ذممهم حتى تثبت إدانتهم. لذلك كلّف المدّعي بالبينة، وهي حجته في ثبوت حقه.

واليمين، وهو الحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، وقد جعله الدين على المدَّعى عليه، ينفي به الدعوى عن نفسه، وإنما كلف المدّعى عليه باليمين، لأن جانبه قوي، إذ هو مؤيَّد بالبراءة الأصلية كما قلنا، فاكتفي منه باليمين، وهو حجة ضعيفة.

ودليل هذا التوزيع بين المدّعي والمدّعي عليه، قول النبي ﷺ: «البيّنةُ على المدّعي واليمينُ على من أنكرَ». (رواه البيهقي) [١٢٣/٨] في القسامة.

وقد سبق حديث البخاري [٢٧٧] ومسلم [١٧١١] عن ابن عباس رضي الله عنهما: «... ولكن اليمين على المدَّعي عليه».

وحديث مسلم [١٣٨] عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه: «... هل لك بيّنة؟ فقلت: لا، فقال: فيمينه»، وفي رواية: «شاهداك أو يمينه».

وحديث الترمذي [١٣٤١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعي عليه». وقد مرّ تخريج هذه الأحاديث.

فإذا أقام المدَّعي البيِّنة على دعواه، حكم له القاضي، وليس له أن يطلب من المدَّعى عليه أن يطلب من المدَّعى عليه أن يطلب من القاضي أن يحلف المدَّعي بعد إقامة البيِّنة، لأن في ذلك تكليف المدَّعي أن يقيم حجة بعد حجة.

# عجز المدَّعي عن إقامة البيِّنة:

إذا عجّز المدَّعي أن يقيم البيَّنة على ما يدَّعيه، بأن لم يكن له بيَّنة، أو أن الشهود ماتوا مثلًا، فإن القاضي يطلب من المدَّعَى عليه أن يحلف على نفي ما يدّعيه المدَّعي، فإن حلف حكم القاضي ببراءته.

### امتناع المدَّعَى عليه من حلف اليمين:

إذا لم يكن للمدَّعِي بيَّنة، وامتنع المدَّعَى عليه من اليمين، ردَّت اليمين على المَدَّعي، فيطلب منه القاضي أن يحلف على مدَّعاه، فإذا حلف استوجب ما يدّعيه، وحكم له به القاضي عملًا بفعل النبي على فقد ردّ اليمين إلى المدّعِي. روى الحاكم [١٠٠/٤] عن ابن عمر رضي الله عنها، قال: إن النبي على ردّ اليمين على طالب الحق.

# حكم يمين الردّ كالإقرار:

ويمين الردّ، وهي - كما قلنا - يمين المدّعي بعد نكول خصمه، كإقرار الخصم، لا كالبيّنة، لأنه قد توصل باليمين بعد نكول المدّعي عليه إلى الحق، فأشبه إقراره به، فيجب الحق للمدّعي بعد فراغه من اليمين من غير افتقار إلى حكم كالإقرار، ولا تسمع بعدها حجة بمسقط، أو إبراء، لتكذيبه لها بنكوله عن اليمين، لأن نكوله كالإقرار، كما مرّ.

# امتناع المدّعي عن اليمين:

إذا امتنع المدّعي عن اليمين بعد إذ ردّها إليه القاضي ولا عذر له سقط حقه، لإعراضه عن اليمين.

ويسنّ للقاضي أن يبيِّن حكم النكول للجاهل به، فيقول له: إن نكلت عن المدّ المدّعي إن امتنعت عن يمين الردّ اليمين حلف المدّعي وأخذ منك الحق، أو يقول للمدّعي إن امتنعت عن يمين الردّ سقط حقك، فإن لم يبيِّن لهما وحكم لمجرد النكول نفذ حكمه، وكان المدّعي أو المدّعي عليه مقصراً بترك البحث عن حكم النكول.

#### سكوت المدّعي عليه:

إذا أصرَّ المدَّعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى لغير عذر، جعل كمنكر للمدَّعى به، وجعل أيضاً ناكلاً عن اليمين، وترد اليمين على المدَّعي.

#### بيان النكول:

النكول لغة: مأخوذ من نكل عن العدو، وعن اليمين إذا جبن.

والنكول شرعاً: أن يقول المدّعى عليه: أنا ناكل، أو يقول له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف، أو يصرّ على السكوت، كما مرّ.

### إذا ادَّعي اثنان شيئاً:

إذا ادّعى شخصان شيئاً، كأرض مثلاً، فادّعى كل واحد منهما أنها له، ولا بيّنة لأحدهما، فإن كانت الأرض في يد أحدهما، فالقول قول صاحب اليد بيمينه، فيحلف على أنها له، ويستحقها، عملاً بالأصل، واستصحاب الحال، فإن وجودها بيده يرجح أنها ملكه، حيث لا بيّنة تخالفه، لأن الأصل أن لا تدخل في يديه إلا بسبب مشروع، وإن كانت في أيديهما، ولا بيّنة كما قلنا لأحدهما، تحالفا، وجعلت الأرض بينهما.

ومعنى تحالقا: أي حلف كلَّ منهما على نفي أن تكون الأرض ملكاً للآخر، ودليل ذلك ما رواه أبو داود [٣٦١٣] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ، ليست لواحد منهما بيَّنة، فجعله النبي ﷺ بينهما. ورواه الحاكم أيضاً [٤/٥٥] وقال: هذا حديث صحيح.

#### البيِّنات وأنواعها:

لقد سبق تعريف البيّنات، ودليل مشروعيتها، في أول بحث الدعاوى والبيّنات.

والبيِّنات أنواع: فقد تكون البيِّنة شاهدين ذكرين، وقد تكون رجلاً وامرأتين، وقد تكون شاهداً ويميناً، وقد تكون أربع نسوة، وقد تكون أربعة رجال، وسنفصًل هذا في بحث الشهادات.

#### الشهادات

#### تعريف الشهادات:

الشهادات جمع شهادة، من الشهود، بمعنى الحضور.

والشهادة لغة: الخبر القاطع.

والشهادة شرعاً: إخبار عن شيء بلفظ خاص.

### دليل مشروعية الشهادة:

الشهادة مشروعة بنص القرآن والسنَّة، وإجماع الأمة.

أما القرآن فقول الله عزّ وجل: ﴿ واستشهدُوا شهيدَينِ مِنْ رِجالِكُم ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٧)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ ولا تَكتُموا الشهادةَ ومنْ يَكْتُمُها فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٣).

وأما السنّة، فما رواه مسلم [١٣٨] في الإيمان، باب: وعيد مَن اقتطع حقّ مسلم بيمين فاجرة بالنار، عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله على فقال: «شاهداك أو يمينه».

وأما الإجماع، فهو منعقد على مشروعية الشهادة، واستحبابها، ولم يخالف بذلك أحد من العلماء.

#### حكمة تشريع الشهادة:

والحكمة من تشريع الشهادة صيانة الحقوق، وإثباتها، فلو لم تشرع الشهادة لأمكن أن يضيع كثير من الحقوق، ويتعذّر إثباتها لأصحابها، وهذا

ينافي غرض الإسلام وحرصه على أن يصل كل إنسان إلى حقه، من غير نزاع ولا صراع، فكان تشريع الشهادة تلبية إذاً لحاجة مقصودة، ومصلحة أكيدة.

# اختلاف الشهادات من حيث عدد الشهود:

الحقوق المشهود بها نوعان: حق الله، وحق العباد.

# النوع الأول: حق الله تعالى:

وهذا النوع من الحقوق لا يقبل فيه شهادة النساء، بل لا بدّ فيه من شهادة الرجال، لأن شهادة النساء لا تخلو من شبهة النسيان والخطأ، وهذه حقوق يؤخذ فيها بالاحتياط.

# وحقوق الله هذه ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود، وهو الزنى. قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرَمُونَ المحصناتِ ثم لم يأتُوا بأربعةِ شُهداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثمانينَ جَلدةً ﴾ (سورة النور: ٤). فقد رتب سبحانه وتعالى الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهداء، فدلٌ بذلك على أن الزنى لا يثبت بأقل منهم.

وقال تعالى: ﴿ واللاتي يأتينَ الفاحشةَ من نسائِكم فاستشهدُوا عليهنَ أربعةً منكم ﴾ (سورة النساء: ١٥).

وقال عزّ من قائل، في حادثة الإفك: ﴿ لُولا جَاؤُوا عَلَيْهُ بَارِبِعَةُ شَهْدَاءُ فَإِذَّ لَمُ يأتوا بالشَّهْدَاءُ فأولئكُ عند الله هم الكاذبون ﴾ (سورة النور: ١٣).

دلّ ذلك على أن نصاب الشهادة في الزنى أربعة من الذكور.

وبيّن هذا حديثُ مسلم [١٤٩٨] في كتاب اللعان، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه، قال: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلًا، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنتُ لأعاجلَنه بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقولُ سيّدُكم، إنَّه لغيورٌ، وأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ منّي». وقال ذلك عندما نزل: ﴿ والذين يرمون المحصنات. . ﴾ ثم نزلت آيات اللعان فسحة للأزواج.

# الحكمة من وجود أربعة شهداء في الزني:

الحكمة من طلب أربعة شهداء على ثبوت حدّ الزنى، أن الزنى لما كان يقوم بين اثنين: الرجل والمرأة، صار كالشهادة على فعلين، فاحتاج إلى أربعة من الشهود.

وكذلك فإن الزنى من أغلظ الفواحش، فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر على الناس. وإنما تقبل شهادة الشهود في الزنى، إذا قالوا: حانت منّا التفاتة فرأينا ذلك كاملًا، أو قالوا: إنّا تعمدنا النظر لأداء الشهادة.

المضرب الثاني: وهذا يقبل فيه رجلان اثنان، وهو ما سوى الزنى من حقوق الله عزّ وجل، مثل الردّة، وقطع الطريق، وقتل النفس، والسرقة، وشرب الخمر.

ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢). وقوله عزّ وجل: ﴿ وأشهدوا ذَوَيٌ عدل منكم ﴾ (سورة الطلاق: ٢). وقوله ﷺ: ﴿ شاهداك أو يمينه». (رواه مسلم [١٣٨]).

وقول الزهري: (مضت السنّة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود).

الضرب الثالث: وهذا يقبل فيه شهادة رجل واحد، وهو هلال رمضان بالنسبة للصوم، وذلك احتياطاً له. إذ الخطأ في فعل العبادة أقل مفسدة من الخطأ في تركها، ولذلك لا يقبل في هلال شوّال أقل من شاهدين رجلين.

روى أبو داود [٣٣٤٢] في الصوم، باب: شهادة الواحد على رؤيـة محــــلال رمضان، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله على أني رأيتُه، فصامه وأمر الناس بصيامه.

# النوع الثاني: حتَّ العباد:

وهذا النوع أيضاً على ثلاثة أضرب:

المضرب الأول: لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، وهو ما لا يقصد منه المال، ويكون مما يطلع عليه الرجال: كالطلاق، والرجعة، والإسلام والردّة، والجرح والتعديل، والوقف والوصية، ونحو ذلك.

ودليل ذلك أن الشريعة نصّت على شهادة الرجلين في النكاح والطلاق والوصية، وقيسَ عليها ما لم يذكر فيها نص، مما هو مثلها من كل حق لآدمي لا يقصد به المال. قال تعالى، في الطلاق: ﴿ فأمسكوهنَّ بمعروفٍ أو فارِقُوهنَّ بمعروفٍ وأشهدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم ﴾ (سورة الطلاق: ٢).

وقال عزّ وجل في الوصية: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ المُوتُ حَينَ الوصيةِ اثنانِ ذُوا عَدَل مِنكُم ﴾ (سورة المائدة: ١٠٦).

وقال رسول الله ﷺ في الزواح: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ، وشاهدَيْ عَدْل ٍ». (رواه الشافعي في مسنده، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إنه أصحّ شيء في الباب \_ انظر: مغني المحتاح ٣/١٥٥ \_ ورواه ابن حبان [١٣٤٧] وقال: لا يصحّ في ذكر الشاهدين غيره).

وقال الزهري رحمه الله: مضت السنّة بأن لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق.

الضرب الثاني: يقبل فيه شاهدان رجلان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدّعي، وهو كل حق كان القصد منه المال، من عين أو دَيْن أو منفعة، كالبيع، والإقالة، والحوالة، والضمان، والإجارة، والرهن، والشفعة، ونحوها.

ودليل ذلك قول الله عزّ وجل: ﴿ واستشهدُوا شهيدينِ من رجالِكُم، فإنْ لم يكونا رجلينِ فرجُلٌ وامرأتانِ ممّنْ تَرضَوْنَ من الشهداءِ أَنْ تَضلَّ إحداهما فتذكّر إحداهما الْأخرى ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢).

وروى مسلم [١٧١٣] في الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. وفي مسند الشافعي: قال عمرو \_ أي ابن دينار راويه عن ابن عباس ـ: في الأموال. [اللهم: ١٥٦/٦ هامش]. وقيسَ بما ذكر غيرها من كل حق فيه مال.

الضرب الثالث: يقبل فيه شهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين، أو أربع نسوة، وذلك في كل حق للآدمي لا يطّلع عليه الرجال غالباً، وذلك مثل الولادة، والرضاعة، والبكارة، وعيوب النساء.

ودليل ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن الزهري رحمه الله تعالى، قال: مضت السنّة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطّلع عليه غيرهنّ، من ولادة النساء وعيوبهنّ. [الإقناع: ٢٩٧/٢].

ومثل هذا القول من التابعي حجة، لأنه في حكم الحديث المرفوع، إذ لا يقال مثله من قبيل الرأي والاجتهاد. وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في معناه وضابطه. واشترط العدد لأن الشّارع جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد، وإذا قبلت شهادة النساء منفردات في شؤونهنّ، فقبولها مع اشتراك رجل، وامرأتين أولى، لأن الأصل في الشهادة الرجال، وكذلك إذا انفرد الرجال بالشهادة.

#### تنبيه:

قال العلماء: لا تقبل شهادة على فعل من الأفعال، كالزنى وشرب الخمر ونحوهما، إلا بالإبصار والمعاينة لذلك الفعل مع فاعله، لأنه بذلك يصل به إلى العلم اليقين، فلا يكفي فيه السماع من الغير. قال الله تعالى: ﴿ ولا تَقْفُ ما ليس لك به علم ﴾ (سورة الإسراء: ٣٦).

إلا أنه في الحقوق اكتفي فيها بالظن المؤكد، لتعذّر اليقين فيها، والحاجة تدعو إلى إثباتها، كالعدالة، والإعسار، فلا سبيل لمعرفة ذلك يقيناً، فاكتفي فيها بغلبة الظن.

#### شروط الشهادة:

الشهادة قسمان: شهادة تحمّل، وشهادة أداء.

# أولاً ـ شروط تحمّل الشهادة:

لا يشترط عند تحمّل الشهادة إلا شرط واحد، ألا وهو التمييز، لأنه به يعي الإنسان ما شاهده، ويحفظ ما يراه.

### ثانياً ـ شروط أداء الشهادة:

يشترط في الشاهد عند أداء الشهادة الشروط التالية:

١ - الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر على مسلم، ولا على كافر. ودليل ذلك قول الله

- تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢). والكافر ليس من رجالنا. وقال تعالى: ﴿ وأَشهدوا ذَوَيْ عَدْلُ مِنكُم ﴾ (سورة الطلاق: ٢)، والكافر ليس بعدل، كما أنه ليس منّا أيضاً، لأنه لا يؤمّن كذبه. وأيضاً، فالشهادة ولاية، ولا ولاية للكافر.
- ٢ ـ البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبي، ولو مميزاً، لأن الله عزّ وجل قال: ﴿ من رجالكم ﴾ والصبي لم يبلغ مبلغ الرجال، ولأنه لا يؤمن كذبه، لأنه غير مكلف.
- ٣ ـ العقل، فلا تقبل الشهادة من مجنون، لعدم معرفته بما يقول، وللإجماع أيضاً
   على عدم جواز شهادته.
- ٤ الحرية، فلا تقبل شهادة العبد، لأن الشهادة فيها معنى الولاية، والعبد مسلوب الولاية.
- العدالة، فلا تقبل شهادة الفاسق، لقوله تعالى: ﴿ يا أَيُّها الذينَ آمنوا إنْ جاءكم فاسقٌ بنباً فتبيّنوا ﴾ (سورة الحجرات: ٢)، ولقوله عزّ وجل: ﴿ واستشهدوا ذَوَيْ عدل منكم ﴾ (سورة الطلاق: ٢)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ ممّن تَرْضَوْن من الشهداء ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢). وغير العدل ممّن لا يُرضى، ولا يؤمن كذبه.
- ٦ أن يكون غير متهم في شهادته، لقول الله عزّ وجل: ﴿ ذلكم أَقْسَطُ عند الله وأَقْوَمُ للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢). والريبة حاصلة بالمتهم.

وبناءً على ذلك، لا تقبل شهادة عدو على عدوه، ولا شهادة والد لولده، ولا ولده، لتهمة التحامل على العدو، والمحاباة للوالد، أو الولد.

روى أبو داود [٣٦٠٠] في الأقضية، باب: مَن ترد شهادته، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوزُ شهادةً خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا زانٍ ولا زانيةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه».

وفي رواية عند الترمذي [٢٢٩٩] في الشهادات، باب: ما جاء فيمن لا

تجوز شهادته، عن عائشة رضي الله عنها: «ولا ظَنِينِ في ولاءٍ ولا قرابةٍ».

وعند مالك [٢/٠٢٧] في الأقضية، باب: ما جاء في الشهادات، عن أنس رضي الله عنه بلاغاً: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين».

[الغِمْرُ: الحقد والغل والشحناء. الظنين: المتّهم].

٧ ـ أن يكون ناطقاً، فلا تقبل شهادة الأخرس، وإن كانت إشارته مفهمة، احتياطاً
 في إثبات الحقوق.

٨ أن يكون الشاهد يقظاً، فلا تقبل شهادة المغفّل لاحتمال الخطأ والغلط في شهادته.

#### شروط العدالة في الشهادة:

للعدالة في الشاهد خمسة شروط:

١ ـ أن يكون مجتنباً للكبائر.

٢ ـ غير مصر على القليل من الصغائر.

٣ ـ سليم السريرة.

٤ ـ مأموناً عند الغضب.

٥ ـ محافظاً على مروءة مثله.

فالكبائر من الذنوب: هي كل ما ورد فيه وعيد شديد في كتاب أو سنّة، ودلّ ارتكابه على تهاون في الدين: كشرب الخمر، والتعامل بالربا، وقذف المؤمنات بالزنى. قال الله تعالى: ﴿ ولا تقبلُوا لهم شهادةً أبداً وأولئكَ هم الفاسقونَ ﴾ (سورة النور: ٤).

والصغائر: هي ما لم ينطبق عليه تعريف الكبيرة، كالنظر المحرم، وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام، ونحو ذلك.

ومعنى سليم السريرة: أي سليم العقيدة، فلا تُقبل شهادة مَن يعتقد جواز سبّ الصحابة رضي الله عنهم.

ومعنى مأمونـاً عند الغضب، أي لا يتجاوز الحدّ في تصرّفه إذا غضب، ولا

يقع في الباطل والزور، إذا ما استُثير.

ومعنى مروءة مثله: أي متخلّقاً بأخلاق أمثاله من أبناء عصره، ممّن يراعون آداب الشرع ومناهجه في الزمان والمكان، ويرجع في هذا غالباً إلى العرف. فإذا قلّت مروءة الشخص، قلّ حياؤه، ومَن قلّ حياؤه قال ما شاء.

قال رسول الله ﷺ: «إذا لم تستع ِ فاصنع ما شئت». (أخرجه البخاري) [٣٢٩٣] في الأنبياء.

وكذلك لا تقبل شهادة من يجرّ لنفسه نفعاً بشهادته، أو يدفع عنها ضرراً: مثال الأول: أن يشهد الوارث أن مورثه مثلاً قد مات قبل أن يندمل جرحه، وغرضه من هذه الشهادة أخذ الدية، فلا تقبل.

ومثال الثاني: أن تشهد العاقلة مثلًا في قتل الخطأ أن الشهود الذين شهدوا على القتل كانوا فَسَقَة، حتى لا يتحملوا الدية.

والأصل في ردّ هذه الشهادات وجود التهمة.

#### شهادة الأعمى:

الأصل في شهادة الأعمى أنها لا تجوز، لأنه لا يستطيع أن يميّز بين الخصوم، ولكن العلماء جوّزوا شهادته في خمسة مواضع:

١ - المسوت.

٢ ـ النسب.

٣ ـ المُلْك المطلق: وذلك: كأن يدّعي شخص مُلْك شيء، ولا منازع له فيه،
 فيشهد الأعمى: أن هذا الشيء مملوك، دون أن ينسبه لمالك معيّن.

وإنما قبلت شهادة الأعمى في هذه الأمور، لأنها مما يثبت بتسامع الناس لها وتناقلها بينهم، واستفاضتها فيهم، ولا تفتقر إلى مشاهدة وسماع خاص، لأنها تدوم مدة طويلة، يعسر فيها إقامة البينة على ابتدائها، لذهاب من حضرها في غالب الأحيان.

٤ ـ الترجمة: أي بيان كلام الخصوم والشهود وتوضيحها، لأن ذلك يعتمد على

اللفظ، لا على الرؤية.

• على المضبوط: أي على الممسوك، وذلك: كأن يقول أحد في أذن الأعمى قولاً، من إقرار، أو طلاق، ونحوه، فيمسكه ويذهب به إلى القاضي ويشهد عليه بما قاله في أذنه.

حكم الرجوع عن الشهادة وما يترتب على ذلك:

أولاً ـ حكم الرجوع عن الشهادة:

الرجوع عن الشهادة حرام، إن كان الشهود صادقين في شهادتهم، لأن في رجوعهم تضييعاً للحقوق، ويعتبر رجوعهم كتماناً للشهادة. والله عزّ وجل يقول: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشّهادةَ وَمُن يَكْتُمُهَا فَإِنْهُ آثُمْ قَلْبُهُ ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٣).

أما إذا كان الشهود كاذبين فرجوعهم عن الشهادة واجب، لأنها شهادة زور، وهي كبيرة من الكبائر.

ثانياً ـ ما يترتب على رجوعهم عن الشهادة:

وإذا رجع الشهود عن الشهادة التي كانوا قد شهدوا بها، فإما أن يكون رجوعهم عنها قبل الحكم، أو بعده.

وإذا كان رجوعهم عنها بعد الحكم، فإما أن يكون ذلك الرجوع قبل استيفاء الحقوق من مال أو عقوبة، أو بعد استيفائها، فهذه حالات ثلاث نذكرها فيما يلي:

### أ\_رجوعهم عن الشهادة قبل الحكم:

فإن كان رجوعهم عن الشهادة قبل حكم الحاكم بها امتنع الحكم بشهادتهم، سواء شهدوا شهادة غيرها، أم لم يشهدوا، وسواء كانت شهادتهم بمال، أو بعقوبة، لأن الحاكم لا يدري: أصدقوا في الأولى، أو في الثانية، أم صدقوا في الشهادة، أو في الرجوع، فينتفي ظن الصدق بشهادتهم، وأيضاً فإن كذبهم ثابت لا محالة، إما في الشهادة الأولى، أو في الشهادة الثانية، وفي الشهادة، أو في الرجوع عنها. ولا يجوز الحكم بشهادة الكاذب.

وإن رجعوا عن شهادة في زنى حُدّوا حدّ القذف، لأن شهادتهم قذف للمقذوف.

## ب ـ رجوعهم عن الشهادة بعد الحكم وقبل استيفاء الحق:

وإن كان رجوع الشهود عن الشهادة بعد حكم القاضي بها، ولكن ذلك الرجوع كان قبل استيفاء الحق ممّن هو عليه:

- فإن كان المشهود به مالاً نفذ الحكم به، واستوفي المال ممّن هو عليه، لأن القضاء قد تمّ، وليس الحكم بالمال مما يسقط بالشبهة، حتى يتأثر بالرجوع، فيُنفّذ الحكم، ويُستوفى المال، ما دام الحكم قد صدر قبل رجوعهم.
- وإن كان الحق المشهود به عقوبة، سواء كانت لله تعالى: كالزنى، أم كانت لآدمي: كالقذف، فلا تُستوفى العقوبة، ما دام الشهود قد رجعوا عن شهادتهم قبل استيفائها، لأنها تسقط بالشبهة، والرجوع عن الشهادة شبهة.

روى الترمذي [١٤٧٤] في الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة».

# جـ ـ رجوعهم عن الشهادة بعد الحكم وبعد استيفاء الحق:

وإن كان رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم بها، وبعد الاستيفاء للمحكوم به، لم ينقض الحكم، لتأكد الأمر، ولجواز صدقهم في الشهادة، وكذبهم في الرجوع، أو عكس ذلك.

وليس أحدهما بأولى من الآخر، فلا ينقض الحكم بأمر مختلَف ومشكوك فيه. ويترتب على رجوعهم هذا:

- أنه إن كان الحق المستوفى من المشهود عليه عقوبة: كأن كان قصاصاً في نفس أو طرف، أو قتلاً في ردّة، أو رجماً في زنى، ومات المشهود عليه، ثم رجعوا عن الشهادة، وقالوا: تعمدنا الشهادة، ولا نعلم حال المشهود عليه، أو قالوا: تعمدنا الكذب في الشهادة، فعليهم القصاص، أو دية مغلّظة في مالهم موزّعة على عدد رؤوسهم، لتسبّهم إلى إهلاك المشهود عليه.
- ـ ولو شهدوا بطلاق بائن، أو لعان، وفرّق القاضي بين الزوجين، فرجعا عن

الشهادة دام الفراق، لأن قولهما في الرجوع محتمل الكذب والصدق، فلا يُردّ الحكم بقول محتمل، وعلى هؤلاء الشهود الراجعين عن الشهادة مهر مثل للزوج، لأنه بدل ما فوّتوه عليه.

- ولو رجع شهود شهدوا على مال بعد الحكم واستيفاء المال غُرّموا المال الذي استوفي من المحكوم عليه، لأنه بدل ما فوّتوه عليه.

# اليمين، وآدابه، وكيفيته، وحكم النكول

#### تعريف اليمين:

اليمين في اللغة، تطلق على اليد اليمنى، وإنما أطلقت اليمين على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا، يأخذ كلُّ واحد منهم بيمين صاحبه.

وسمَّيت اليد اليمنى بهذا الاسم لوفور قوتها. قال الله تعالى: ﴿ لَأَخَذْنَا منه بِاليَّمِينَ ﴾ (سورة الحاقة: 20) أي بالقوة.

واليمين شرعاً: توثيق أمر غير ثابت المضمون \_ ماضياً أو مستقبلًا، نفياً أو إثباتاً \_ بذكر اسم من أسماء الله عز وجل، أو صفة من صفاته.

#### ما يصح به اليمين:

واليمين لا تصحّ ولا تنعقد إلا بذات الله عزّ وجل، أو صفة من صفاته.

روى البخاري [٦٢٧٠] في الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم؟ ومسلم [٦٦٤٦] في الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله على أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه: فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، مَن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

فاليمين إذاً لا يصح ولا ينعقد إلا بما ذكر، وهو بغير ذلك معصية يأثم الحالف بها.

روى الترمذي [١٥٣٥] في الأيمان والنذور، باب: ما جاء في كراهية

الحلف بغير الله، عن سعد بن عبيدة، أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال له: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال: هذا على التغليظ.

#### آداب اليمين:

لليمين آداب ينبغي مراعاتها، منها ما هو واجب، ومنها ما هو دون ذلك، ومن هذه الآداب:

- ١ ـ تعظيم القاضي لأمر اليمين، حيث يستحب له أن يعظ الحالف قبل الحلف،
   ويعظم له حرمة اليمين، ويخوفه من اليمين الفاجرة، أي الكاذبة، ويقرأ عليه
   من الآيات والأخبار ما فيه عظة ومزدجر.
- ٢ ـ الحلف حال الصدق، فإذا توجهت اليمين إلى المدعى عليه، وهو يعلم من نفسه، أنه لو حلف كان صادقاً، فإنه يُباح له أن يحلف، ولا شيء عليه من إثم ولا غيره، لأن الله عزّ وجل شرع اليمين، ولا يشرع ما فيه إثم، بل إن حلفه ربما كأن أولى من تركه، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: حفظ حقه من الضياع، وقد نهى الشرع عن إضاعته.

الأمر الثاني: تخليص أخيه الظالم من ظلمه، وأكله مال غيره بغير حق، وهذا من باب النصح والنصر له، وذلك بكفّه عن ظلمه.

ويؤيد هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه أشار على رجل أن يحلف، ويأخذ حقّه، وقد حلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نخل، ثم وهبه له.

٣- التورَّع عن الحلف حال الكذب، إذ الحلف الكاذب الذي يقتطع به حق الغير، ويؤكل به مال الناس بالباطل جريمة نكراء، وإثم كبير، فإذا كان المدَّعَى عليه يعلم من نفسه الكذب، فينبغي له، ويجب عليه أن يترك اليمين، ويتورع عنه، ويعترف بالحق على نفسه، ويرده إلى صاحبه، ولا يوقع نفسه في الإثم، ومعصية الله تعالى، والحرمان من رحمته.

قال الله عزّ وجل: ﴿ إِنَّ الذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهِدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئك لا خَلاقَ لهم في الآخرةِ ولا يُكلِّمُهُمْ اللهُ ولا يَنظرُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزكِّيهِمْ ولهُمْ عذابُ أليمٌ ﴾ (سورة آل عمران: ٧٧).

[لا خلاق لهم: لا نصيب لهم من الثواب في الآخرة. ولا يزكّيهم: ولا يطهرهم من رجس الذنوب].

وقال رسول الله ﷺ: «مَن حلفَ على يمينٍ صَبْرٍ يقتطعُ بها مالَ امرىءٍ مسلم هو فيها فاجرٌ، لقيَ الله وهو عليه غضبان». (رواه البخاري [٦٢٩٩] في الأيمان، باب: قول الله تعالى: ﴿ إِن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾؛ ومسلم [١٣٨] في الإيمان، باب: وعيد مَن اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه).

[يمين صَبْرٍ: أصل الصبر: الحبس، وقتل فلان صبراً: أي حبساً على الفتل، ويمين الصبر: أن يلزم الحاكم الخصم اليمين حتى يحلف. يقتطع: يأخذ بغير حق].

وروى البخاري [٦٢٩٨] في الأيمان والنذور: باب: اليمين الغموس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي على قال: والكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، واليمينُ الغموسُ».

[اليمين الغموس: اليمين التي يتعمد صاحبها فيها الكذب، سمِّيت غموساً، لأن صاحبها يستحق أن يُغمس في النار].

#### كيفية اليمين:

وكيفية الحلف، أن الحالف إما أن يحلف على فعل نفسه، أو على فعل غيره:

- فإن أراد أن يحلف على فعل نفسه، فليحلف على البتّ والقطع، إثباتاً كان أو نفياً، لأنه يعلم حال نفسه، ويطّلع عليها، فيقول في البيع والشراء مثلًا: ولله لقد بعت بكذا، أو يقول في النفي: والله ما بعت بكذا.

ـ وإن أراد أن يحلف على فعل غيره: فإن كان في الإثبات: كالبيع والشراء

والغصب ونحوها، فليحلف أيضاً على البتّ والقطع، لأنه يسهل معرفة ذلك والوقوف عليه، فيقول: والله لقد باع بكذا، أو اشترى بكذا، أو والله لقد اغتصب كذا.

وإن كان يحلف على النفي، فليحلف على نفي العلم، لأن النفي المطلق يعسر الوقوف عليه، فيقول مثلًا: والله ما علمت أن فلاناً سدّد ما عليه.

# حكم النكول عن اليمين:

مرّ معنا بيان النكول، وقلنا: هو أن يمتنع المدَّعَى عليه من الحلف بعد أن يعرضها عليه القاضي، وهنا نبين حكم النكول في اليمين.

قال الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى: إذا كان المدّعي كاذباً في دعواه، وكان المدَّعَى به \_أي الذي يدّعيه المدّعي \_ مما لا يُباح بالإباحة: كالدماء والأبضاع:

فإن علم المدّعى عليه أن خصمه لا يحلف على ما يدّعيه، إن هو نكل عن اليمين، فإنه يتخير إن شاء حلف، وإن شاء نكل.

وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف، وجب عليه أن يحلف حتى لا تُستحل الدماء والأبضاع باليمين الكاذبة.

فإن كان المدَّعَى به مما يباح بالإباحة كالأموال، وعلم المدَّعى عليه، أو ظن أن المدَّعي لا يحلف إذا نكل فيتخيّر أيضاً، وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف فالذي أراه وجوب الحلف دفعاً لمفسدة كذب الخصم.

أما ما يترتب على امتناع المدَّعى عليه عن الحلف وحلف المدَّعى فقد مرَّ في بحث البيَّنة: البيَّنة على المدَّعي واليمين على مَن أنكر، وهو أنه يرد اليمين على المدَّعي، فإن أبى سقطت الدعوى. والله أعلم.

# 

#### القسيّ مَة

#### تعريف القسمة:

القسمة: لغة مأخوذة، من قسم الشيء يقسمه، إذا فصله إلى أجزاء.

والقسمة شرعاً: تمييز بعض الأنصباء عن بعض تبعاً لمصلحة الشركاء، وطبقاً لشروط مخصوصة، وكيفيات معينة.

#### مشروعية القسمة:

القسمة مشروعة بنص الكتاب والسنّة، ودليل الاجتهاد والنظر. أما الكتاب، فقول الله عزّ وجل: ﴿ وإذا حضر القسمة أُولو القُربى واليتامى والمساكينُ فارزقُوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ (سورة النساء: ٨).

فقد علّق الأمر بإكرام اليتيم وأولي القربى على حضورهم قسمة المال، فدلّ ذلك على مشروعيتها، وعدم وجود ما يمنع منها، إذا جرت على أصولهًا المشروعة.

وأما السنّة، فقد روى البخاري [٢١٣٨] في الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم؛ ومسلم [١٦٠٨] في المساقاة، باب: الشفعة، عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة.

فتعليق حق الشفعة على عدم القسمة فرع عن مشروعيتها، ودليل على جوازها، كما دلّت الآية المذكورة سابقاً. وأما دليل النظر والاجتهاد، فهو أن الشركة لما كانت عقداً جائزاً من الشريكين، أي لكلَّ منهما فسخها متى شاءَ كان لا بدّ للقسمة أن تكون مشروعة استجابة لرغبة كلِّ منهما، إذ لا معنى لانفساخ الشركة، إذا لم يكن سبيل إلى القسمة، ولأن في القسمة مصلحة صاحب الحق عندما يرى مصلحته في ذلك.

#### أنواع القسمة:

تنحصر القسمة المشروعة في ثلاثة أنواع، وذلك بالنظر إلى طبيعة المال الذي تعلقت به القسمة:

#### النوع الأول:

القسمة بالأجزاء \_ وتسمى أيضاً: قسمة المتشابهات \_: وهي التي تتعلق بمال لا تحتاج قسمته إلى ردًّ، ولا إلى تقويم، ولا إلى التجاء لسبيل من سبل التسوية بين الأقسام: كالمثليات من حبوب، ودراهم، وأقمشة، ونحوها، وكأرض مستوية القيمة والأجزاء.

ويمتاز هذا النوع من القسمة بسهولة تقسيمه، وإن تفاوتت الحصص.

#### النوع الثاني:

قسمة التعديل: وهي تطلق على تقسيم كل متمول تختلف قيمة أجزائه: كأرض تختلف قيمة أجزائها بسبب اختلافها في قوة الإنبات، وخصوبة التربة، أو القرب من الماء، أو نحو ذلك، بحيث تكون قيمة ثلثها كقيمة ثلثيها مثلاً.

ويمتاز هذا النوع من القسمة بضرورة ملاحظة القيمة دون الاقتصار على المساحة، أو الشكل، أو الكيل وحده.

#### النوع الثالث:

القسمة بالرد: وهي أن تتعلق بمتموّل يمتاز بعض أجزائه بشيء غير قايل للقسمة، ولا يوجد نظيره في الطرف الآخر، أو الأجزاء الأخرى؛ كأن يكون في أحد جانبي الأرض بثر أو شجر، وليس في الجانب الآخر ما يعادله، إلا بواسطة ضميمة خارجية إليه.

ويمتاز هذا النوع بضرورة إدخال الجبر على التقسيم فيه، كي تتحقق العدالة في القسمة.

فإذا تأملت في هذه الأنواع الثلاثة للقسمة أدركت أن بينها قدراً مشتركاً من الشبه، وهو أنها جميعاً تتعلق بأموال قابلة للقسمة من حيث المبدأ، أي لا ضرر في قسمتها، وإن اختلفت هذه الأنواع عن بعضها في طريق القسمة. وبذلك تعلم أن ما وراء هذه الأنواع الثلاثة للقسمة، ما لا يقبل القسمة: أي يقع ضرر بالمالك بسبب قسمته: كالجوهرة، والثوب، والرحى، والبئر، والسيارة، ونحو ذلك.

فلا يدخل في القسمة المشروعة، ولا يجبر الطرف الممتنع عن القسمة على القسمة، لأن فيه إضاعةً للمال، وإضراراً بالمالك، بل يحرم التقسيم وإن رضي الطرفان، إذا كان فيه نقص بين للمنفعة، أو إهدار لها، لأنه من التبذير الذي نصّ الله عزّ وجل على وجوب اجتنابه.

#### أحكام القسمة:

للقسمة أحكام نذكرها فيما يلي:

أولاً: شأن القسمة أن يتولاها الشركاء، أو مَن يرتضونه، أو مَن يحكّمونه عند الاختلاف، أو مَن ينصبه الحاكم.

فأما في الحالتين الأوليين، فلا يشترط أكثر من التراضي وموافقة الأطراف. وأما في الحالتين الأخيرتين، فيشترط في القاسم أن يكون:

ذَكَراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، حرّاً، عدلاً، عالماً بالحساب والمساحة، وذلك لأن القاسم له ولاية على من يقسم لهم، لأن قسمته ملزمة، ومَن لم تتوفر فيه هذه الشروط، فليس من أهل الولاية.

وأما معرفة الحساب والمساحة، وما يحتاج إليه القاسم حسب نوع المقسوم، فلأن ذلك آلة القسمة، كما أن معرفة أحكام الشرع آلة القضاء. فالقاسم في الحالتين الأخيرتين، يتولى إذاً منصباً، سواء جاء عن طريق الحاكم، أو عن طريق الشركاء، ولا بدّ لتولية هذا المنصب من توفر شروط الكفاءة فيه، وهي ما ذكرنا.

أما في حالة ارتضاء الشركاء بمن يقسم بينهم، فإنه ليس أكثر من وكيل عنهم، ولهم أن يوكلوا عنهم في ذلك من يشاؤون، إذا كانت شروط الوكالة كالعقل والبلوغ ونحوها متوفرة في القاسم.

ثانياً: كل ما عظم الضرر في قسمته، لا يجبر الطرف الممتنع على قبول قسمته، ولا يجيب الحاكم الأطراف - وإن اتفقوا - في تعيين خبير يتولى القسمة بينهم.

فإن تولّوا هم بأنفسهم التقسيم بناءً على رضى الجميع، جاز لهم ذلك إن لم تبطل منفعة المقسوم بالكلية، وليس للحاكم أن يمنعهم من القسمة، ولم يجز لهم ذلك إن بطلت بسبب تلك القسمة منفعة المقسوم بطلاناً تاماً، وللحاكم أن يمنعهم من المضي في تلك القسمة: ككسر سيف، وتجزيء سيارة، ونحو ذلك.

ثالثاً: كلَّ ما لا ضرر في قسمته من الأنواع الثلاثة التي ذكرناها، يُستجاب فيها، والله القسمة، فيجبر الممتنع من الشركاء عليها، إذ لا ضرر عليه فيها، وفي الاستجابة لتعنته إضرار بشركائه الآخرين. والنبي على يقول: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ». (رواه مالك مرسلاً [٧٤٥/٢] في الأقضية، باب: القضاء في المرفق؛ وغيره، بأسانيد يقوي بعضها بعضاً).

فإن كان المال من النوع الأول (وهو قسمة الأجزاء) عدلت السهام حسب نصيب كلً من الشركاء، كيلًا في المكيل، ووزناً في الموزون، وذرعاً في المذروع كالأرض، فإن استوت الحصص: كأرباع، مثلًا، أو نصفين، وجب اعتماد القرعة، في توزيع هذه الحصص على أصحابها.

وإن كانت القسمة من النوع الثاني (وهو قسمة التعديل) كأرض تختلف قيمة أجزائها حسب تفاوت منافعها، أو اختلاف خصائصها: كبستان بعضه نخل، وبعضه عنب، أو بعضه أقوى في الإنبات والخصوبة من بعض، وجب التعديل في أجزائها، بحيث تتساوى قيمة الأقسام إذا كانت متساوية: كأرباع وأثلاث، أو بحيث يكون لكل جزء من القيمة ما يتفق مع نسبته إلى الكل.

فالذي يملك السدس يجتزأ له من الأرض ما يساوي سدس مجموع القيمة،

والذي يملك الربع يجترأً له منها ما يساوي ربع مجموع القيمة، بقطع النظر عن مساحة أجزاء الأرض، ثم تُعيَّن الحصص لأربابها، إذا كانت متساوية عن طريق الاقتراع.

وإن كانت القسمة من النوع الثالث (وهو قسمة الردّ) وهو ما كان في أحد أجزائه شيء له قيمة مالية خاصة به، ولا يمكن قسمته: كأرض في بعض جوانبها بثر، أو دار، وجب جعل البئر، أو الدار ضمن أحد الأنصبة، وردّ نسبة حصص الآخرين من قيمتها عليهم، فإن كانت الأرض بين اثنين مثلاً أخذ البئر أحدهما، وأعاد نصف قيمتها إلى شريكه، وإنما يأخذ البئر، أو نحوها مَن خرجت له القرعة.

رابعاً: لا بدّ من التراضي بعد تحقيق ما سلف ذكره من الأسباب، وبعد الاعتماد على وسيلة الاقتراع، فإن لم يقع التراضي لم تصعّ القسمة.

خامساً: قسمة الأجزاء (وهو النوع الأول) من قبيل الإفراز، أما النوعان الآخران (وهما قسمة التعديل، وقسمة الرد) فبيع على الصحيح، لتقايل المال بالمال فيه، وقيل: هو بيع في القدر الذي يتم فيه التعديل والرد.

وعلى كلَّ فهو بيع ضمني، وليس بيعاً صريحاً، فهو لا يتوقف في صحته على إيجاب وقبول ونحوهما.

سادساً: كل قسمة تتضمن تقويماً \_ كقسمة الرد \_ لا بدّ لصحتها من الاعتماد على قاسمين اثنين. إذ هي تتضمن شهادة بتعيين قيمة لشيء متموّل، ومثل هذه الشهادة لا بدّ فيها من شاهدين اثنين. أما ما لا يعتمد منها على تقويم، فيكتفى فيه بقاسم واحد، سواء كان من قبل الحاكم أو من قبل الشريكين.

# البَابُ الثَّامِن الإِحتِ كَاس



# الإفت كاس

#### تعريف الإقرار:

الإقرار لغة: الإثبات، مأخوذ من: قرّ الشيء، إذا ثبت.

والإقرار شرعاً: إخبار عن حقُّ ثابت على المخبر. ويسمى الإقرار اعترافاً.

#### دليل مشروعية الإقرار:

الإقرار مشروع، وقد ثبتت مشروعيته، بنص الكتاب، والسنَّة، وإجماع الأمة:

أما الكتاب فقول الله عزّ وجل: ﴿ أأقررتُمْ وأخذْتُم على ذلكم إصْرِي قالوا أقررنا قال فاشهدُوا وأنا معكم من الشاهدينَ ﴾ (سورة آل عمران: ٨١).

[إصري: عهدي].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقَسْطِ شَهْدَاءَ لللهِ وَلُو عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ (سورة النساء: ١٣٥).

[قوّامين بالقسط: دائمي القيام بالعدل].

قال العلماء: شهادة الإنسان على نفسه، معناها الإقرار.

وأما السنّة، فما ثبت في الصحيحين أن النبي على قال: «اغْدُ يا أُنيْسُ إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ قارجمها»، فغدا عليها فاعترفتْ، فأمر بها رسول الله على فرُجمت. (رواه البخاري [۲۰۷۰] في الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في

الحدود؛ ومسلم [١٦٩٧] في الحدود، باب: مَن اعترف على نفسه بالزنى، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما).

أما الإجماع، فقد نقل عن العلماء أنه منعقد على مشروعيته، وأن المقرّ مؤاخذ بإقراره.

#### حكمة تشريع الإقرار:

والحكمة من تشريع الإقرار، وجود الحاجة إليه، وما أكثر ما تشرع الأحكام تلبية لمقتضى حاجة الناس إليها. فقد يكون على المرء حق لا بينة لصاحبه عليه، فلو لم يكن الإقرار مشروعاً، ولا حجة على المقرّ لضاع كثير من هذه الحقوق، والإسلام -كما هو معلوم - حريص على إثبات الحقوق إلى أصحابها، وإيصالها إليهم. وهو دائماً يسعى إلى حفظ الأموال وصيانتها من الضياع، فكان طبيعياً إذاً أن يشرع الإقرار ويعتدّ به.

وكذلك إن كانت الحقوق غير أموال، سواء كانت لله، أو لآدمي، فإنها تظهر بالإقرار، وتتضح، فيؤخذ حق الآدمي، وتؤدى حقوق الله عزّ وجل.

فقد اعترف ماعز بن مالك رضي الله عنه أمام النبي ﷺ بالزنى، وأقرّ به وطلب من الرسول أن يطهره منه ويقيم الحدّ عليه أداءً لحق الله تعالى، فأمر ﷺ برجمه حتى مات.

وكذلك أقرّت امرأة من غامد بالزنى، فأمر رسول الله ﷺ فرُجمت. جاء هذا في البخاري [٢٥٧٥] ومسلم [١٦٩٥].

وهذا يدل على مشروعية الإقرار، وبيان الحكمة من تشريعه وأنه حجة يؤخذ به المقر ولوكان الحق لله تعالى.

المَقَرُّ به مِن الحقوق وحكم الرجوع فيه:

المقرُّ به من الحقوق نوعان:

حق الله عزّ وجل، وحق العباد.

النوع الأول: حق الله تعالى:

حق الله تعالى، مثل حدّ الزني، وحدّ السرقة، وحدّ الزدّة، وشرب الخمر،

والزكاة والكفّارة ونحوها، فهذه الحقوق إنما شرعت إقامة للدّين، وتحقيق مصالح المجتمع.

وحكم حق الله عزّ وجل أنه تنفع فيه التوبة فيما بين العبد وربه، ويصحّ الرجوع عنه بعد الإقرار فيه، لأن مبنى حق الله عزّ وجل على الدرء والستر.

ودليل ذلك أن النبي على عرض لماعز بن مالك بالرجوع عندما أقرَّ على نفسه بالزني، فقال له: «لعلك قبّلت، أو غمزت». ومعنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزني، واعتذاره بشبهة يتعلق بها.

وقد قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العقوبة». (أخرجه الترمذي [١٤٢٤] في الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود). ولا شك أن الرجوع عن الإقرار شبهة تسقط الحدود.

ويندب للقاضي أن يعرض للمقر بالرجوع، ولا يقول له: ارجع، فيكون أمراً له بالكذب.

فلو رجع المقرّ بعد إقراره بحقوق بالله عزّ وجل، صُحّ رجوعه، وزال عنه حكم ما كان أقرّ به.

يدل على ذلك، ما جاء في قصة رجم ماعز بن مالك رضي الله عنه، أنه لما وجد مس الحجارة فرَّ، فأدركوه ورجموه، وأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقال: «هَلاَّ تركتموه». (رواه البخاري [٤٦٧٠]؛ ومسلم [١٦٩١] في نفس الأبواب السابقة؛ كما رواه الترمذي [١٤٢٨] في الحدود، باب: ما جاء في درء الحدّ عن المعترف إذا رجع).

#### النوع الثاني: حق العباد:

وهذا الحق لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار، لتعلق حق المقَرِّ له بالحق المقرِّ به، إلا إذا كذَّبه المقَـرُّ له به، فحينئذ يصحِّ له الرجوع به.

فلو أنه أقر بدَيْن لزيد، أو إتلاف، أو قذف، فإنه لا يصحّ الرجوع عنه، ويلزمه ما أقرّ به، إلا إن كذبة المقرّ له، كما قلنا.

#### شروط المقرُّ:

للمقرّ شروط حتى يصحّ إقراره أمام القضاء، ويعتد به. وهذه الشروط هي:

١ ـ البلوغ، فلا يصح إقرار صبي دون البلوغ، ولو كان مميّزاً، لامتناع تصرفه،
 ولرفع القلم عنه.

- ٢ ـ العقل، فلا يصح إقرار مجنون أو مغمى عليه، أو من زال عقله بعذر، لامتناع تصرفهم، وعدم تمييزهم، ولرفع القلم عنهم. قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». (رواه أبو داود [٤٤٠٣]؛ وغيره، عن علي رضي الله عنه).
- ٣- الاختيار، فلا يعتد بإقرار المكرّه بما أكره عليه. روى ابن مأجه [٢٠٤٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله على: إنَّ الله تجاوزُ لأمتي عمّا تُوسوسُ به صدُورها، ما لم تعمل به أو تتكلم به، وما استكرهوا عليه، أي أنه سبحانه وتعالى أسقط التكليف عن المكرّه فيما استكره عليه، فلا يصح إقراره فيما أكره على الإقرار به، بل إن الله تعالى ألغى اعتبار الإقرار بالكفر حال الإكراه مع طُمأنينة القلب، فقال تعالى: ﴿ إلا مَن أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ (سورة النحل: ١٠٦). فلا اعتبار للإقرار بغيره من باب أولى.
- ٤ ـ أن لا يكون محجوراً عليه، فإن كان محجوراً عليه فإنه لا يصح إقراره بدئين في معاملة أسند وجوب الدين إليها قبل الحجر أو بعده. وكذلك لا يصح إقراره بإتلاف مال قبل الحجر، أو بعده، لأن المحجور عليه ممنوع من التصرف مماله.

ويصح إقرار المحجور عليه بالحدّ والقصاص، لعدم تعلّقهما بالمال، ولبُعد التهمة، فإذا كان الحدّ قطع سرقة قطع، ولا يلزمه المال المسروق الذي أقرّ به.

#### شروط المقرُّ له:

يشترط في المقرّ له الشروط التالية:

١ ـ أن يكون المقرّ له معيَّناً نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب.

فلو قال: لإنسان أو لواحد من بني آدم عليٌّ ألف، لم يصحُّ إقراره لأنه

إقرار لمبهم، والإبهام مبطل للإقرار.

ولو قال: لأحد هؤلاء الثلاثة علي الف صح إقراره لوجود التعيين ولو بالجملة، فإذا قال واحد منهم أنا المراد بالإقرار صُدّق بيمينه إن لم يكذّبه المقرّ، لاحتمال أن يكون هوالمراد، ويمينه يؤكد ذلك، أضف إلى ذلك عدم تكذيب المقرّ له.

- ٢ أن يكون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر به، لأن الإقرار حينئذ يصادف محله، وصدقه محتمل. فلو قال: لهذه الدابة علي ألف لم يصح إقراره، لأن الدابة ليست أهلًا للاستحقاق، فإنها غير قابلة للملك في الحال ولا في المآل.
- ٣- ألا يكذب المقرُّ له المقرُّ، فلو كذبه في إقراره بطل إقراره، وبقي المالُ المقرُّ به في يده، لأن يده تشعر بأنه مالك للمال ولو ظاهراً، والإقرار الطارىء عارضه التكذيب فسقط.

#### شروط الصيغة:

يشترط في صيغة الإقرار لفظ صريح أو كناية تشعر بالتزام، وتدل عليه، وفي معنى اللفظ الصريح الكتابة مع النيّة، وإشارة الأخرس المفهمة.

- فلو قال: لزيد عليّ ألف، أو له في ذمتي ألف، كان ذلك إقراراً، وحمل على الدَّيْن الملتزَم بالذمة، لأنه المتبادر من الصيغة عرفاً.
- ولو قال: لزيد معي أو عندي ألف كان ذلك أيضاً إقراراً، وحمل على العين، لأنهما ظرفان، فيحمل كلَّ منهما عند الإطلاق على عين له بيده.
- ولو قال له إنسان: لي عليك ألف ليرة، فقال: بلى، أو نعم، أو صدقت، فإقرار لأن هذه الألفاظ موضوعة للتصديق.
- ولو قال له: أبرأتني منه أو قضيته لك، فهو إقرار أيضاً، لأنه قد اعترف بشغل ذمته بالحق، ثم ادّعي الإسقاط والأصل عدمه.

#### شروط المقَرُّ به:

 ١ ـ يشترط في الحق المقرّبه أن لا يكون ملكاً للمقرّ حين يقرّبه، لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك، وإنما هو إخبار عن كونه مملوكاً للمقرّ له. فلو قال: ثوبي لزيد، أو دَيْني الذي لي على زيد لعمر لم يصحّ هذا الإقرار، لأن إضافة هذه الحقوق لنفسه تقتضي أنه مالكها، فينافي ذلك إقراره بها لغيره.

٢ ـ أن يكون الحق المقرَّ به في يد المقرّ، ليسلمه بالإقرار إلى المقرّ له، لأنه إذا لم يكن في يده كان إقراره إما دعوى عن الغير بغير إذنه، أو شهادة بغير لفظها فلا تقبل.

فلو أقرَّ بحق ولم يكن في يده، ثم صار في يده عمل بمقتضى الإقرار لوجود شرط العمل فيُسَلَّم للمقرَّ له.

#### الإقرار بمجهول:

يصحّ الإقرار بالمجهول، لأن الإقرار إخبار عن حقّ سابق، والشيء يخبر عنه مفصّلًا تارة، ومجملًا تارة أخرى.

\_ فإذا قال: لزيد عليّ مال صحّ إقراره، ورجع إليه في تفسيره؛ ويقبل تفسيره بكل ما يتموّل وإن قلّ كدرهم مثلًا، لأن اسم المال صادق عليه.

ـ وإذا أقرّ بمجهول وامتنع من تفسيره حُبس حتى يبيّن قدر الحق الذي أقرّ به، لأن البيان واجب عليه، فإذا امتنع منه حبس كالممتنع من أداء الدَّيْن.

## الاستثناء في الإقرار وحكمه:

يصحُّ الاُستثناء في الإقرار، لكثرة وروده في القرآن الكريم وغيره من السيَّة النبوية، وكلام العرب في نثرهم وأشعارهم.

فلو قال: عليّ ألف إلا مائة صحّ إقراره ولزمه تسعمائة.

#### شروط صحة الاستثناء في الإقرار:

ويشترط في الاستثناء شروط حتى يكون صحيحاً منها:

 أ يتصل المستثنى بالمستثنى منه في الكلام، بحيث يعد معه كلاماً واحداً عرفاً، فلا يضر الفصل اليسير بسكتة تنفس أو تذكر.

أما لو طال الفصل، وانقطع الكلام الأول عن الثاني، بحيث لم يعد

عرفاً متصلًا به فإن الاستثناء لا يصحّ، ويثبت كامل الحق المقَرّ به قبل الاستثناء.

ب ـ أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه، كأن يقول: له عليّ خمسة إلا أربعة، فإن الاستثناء يصحّ ويلزمه واحد فقط.

أما إذا قال: له عليّ خمسة إلا خمسة، فاستثناؤه باطل، وتلزمه الخمسة كاملة، لأنه قد أقرّ بها.

#### الاستثناء المنقطع:

ويصح الآستثناء من غير جنس المستثنى منه، ويسمى استثناءً منقطعاً، لوروده في القرآن الكريم وغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَفْرَأْيَتُم مَا كُنتُم تَعَبُّدُونَ. أَنتُم وآباؤ كُم الأقدمونَ. فإنَّهم عدوً لي إلا ربَّ العالمينَ ﴾ (سورة الشعراء: ٧٥ ـ ٧٧).

فلو قال: له عليّ ألف ليرة إلا ثوباً صحّ إقراره، ويجب أن يبيّن بثوب قيمته أقل من ألف ليرة، حتى لا يستغرق المستثنى المستثنى منه، فإن فسره بثوب قيمته ألف بطل تفسيره والاستثناء، ولزمه ألف ليرة.

#### الاستثناء من معين:

يصحّ أيضاً الاستثناء من معين، كأن يقول: لزيد هذه الدار إلا هذا البيت، لأنه إقرار وإخراج بلفظ متصل، فهو كالتخصيص.

#### الإقرار في حال المرض:

يصح الإقرار في حال المرض، ولو مرض موت، ويكون حكمه حكم الإقرار في حالة الصحة. فلو أقرّ في صحته بدّين لإنسان، وفي مرضه بدين لآخر صحّ إقراره بدين المرض، ولم يقدَّم عليه دين الصحة. وكذلك يقبل إقراره في مرض موته لوارثه كالأجنبي، لأن الظاهر أنه محقّ، لأنه انتهى إلى حالة يَصْدُق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر.

# البَابُ التَّاسِع الحسجر



# الحسجّر

#### تعريف الحجر:

الحجر في اللغة: المنع. والحجر في اصطلاح الشريعة الإسلامية: هو المنع من التصرفات المالية لسبب يخلّ بها شرعاً.

والأسباب التي تخل بالتصرفات فتستوجب الحَجْر كثيرة ومتنوعة، ويتنوع الحَجْر تبعاً لها. فمن أنواعه الحَجْر على المفلس لحق الغرماء، والحَجْر على المريض مرض الموت لحق الورثة، والحَجْر على الصغير والمجنون محافظة على مالهما، والحَجْر على العبد لمصلحة سيده، والحَجْر على المرتد لمصلحة المسلمين، والحَجْر على الراهن في التصرف في المرهون لحق المرتهن. وأكثر المسلمين، والحَجْر على الراهن في التصرف في المرهون لحق المرتهن. وأكثر هذه الأنواع موزعة في أبواب فقهية مختلفة، كباب الرهن، والوصية، والردّة، وسنتحدث في هذا الباب عن أهم هذه الأنواع، ونحيل علم الأنواع الأخرى إلى الأبواب التي تذكر فيها، وسوف تجد أحكامها في هذه السلسلة الفقهية.

#### دليل مشروعية الحَجْر:

الحَجْر بالمعنى الذي ذكرناه مشروع، ومقرَّر في الفقه، ودليل تشريعه القرآن والسنّة والإجماع.

أما القرآن فقول الله عزّ وجل: ﴿ وَلا تُؤتُوا السَّفَهَاءَ أَمُوالَكُم الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُم قياماً ﴾ (سورة النساء: ٥٠).

[السفهاء: جمع سفيه، وهو الذي لا يحسن التصرّف بالمال، ويضعه في غير مواضعه. أموالكم: نُسب المال إلى الجميع، لأنه مال الله تعالى، وللأمة حق

فيه، وإن كان ملكاً خالصاً للفرد. قياماً: فيه قيام معايشكم، وقضاء مصالحكم].

ووجه الاستدلال بالآية أن الله عزّ وجل نهى الأولياء أن يضعوا الأموال بين أيدي السفهاء، وهذا هو الحَجْر عليهم.

وقال تبارك وتعالى: ﴿ فإن كان الذي عليهِ الحقُّ سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيعُ أن يُمِلُّ هو فلْيُمْلِلْ وليُّهُ بالعدل ِ ﴾ (سورة البقرة: ٢٨١).

[الذي عليه الحق: المستدين. ضعيفاً: لصغر، أو اختلال عقل. لا يستطيع أن يملّ: لا يحسن الإملاء لعقدة في لسانه ونحوه، والإملاء هنا: أن يقرأ على الكاتب عقد الدَّيْن ليكتبه].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أخبر أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم في التصرّف، وهو معنى الحَجْر عليهم.

وقال عزّ وجل أيضاً: ﴿وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغُوا النكاحَ فإنْ آنَسْتُمْ منهم رُشْداً فادفعوا إليهم أموالَهم ﴾ (سورة النساء: ٦).

[ابتلوا: اختبروا. اليتامى: جمع يتيم، وهو الصغير الذي مات والده. بلغوا النكاح: أصبحوا أهلًا للزواج، والمراد به البلوغ. آنستم: لمستم وعرفتم. رشداً: سلامة عقل وحُسْن تصرف وصلاج دين].

دلّت الآية على أن الذي لم يلمس منه الرشد، لا يجوز أن يدفع له ماله، بل يحجر عليه حتى يرشد.

وأما دليل السنّة، فما رواه عبد الرحمن بن كعب عن أبيه، أن النبي ﷺ حَجَرَ على معاذ ماله، وباعه على دين كان عليه. رواه البيهقي [٦/٨٦] والحاكم [١٠١/٤] في الأحكام وصححه.

وروى ابن عمر رضي الله عنه، قال: عرضت على النبي على يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. (أخرجه البخاري [٣٨٧١] في المغازي، باب: غزوة الخندق؛ ومسلم [١٨٦٨] في الإمارة، باب: بيان سن البلوغ).

وروى مالك [١٤٥٦] في الوصية عن عمر رضي الله عنه قال: ألا إن

الأسيْفع ـ أسيفع جُهينة ـ رضي من دِينِهِ وأمانتِه: أن يُقالَ: سبق الحاجّ، فادَّانَ معرضاً عن الوفاء، فأصبح وقد رِينَ به، فمن كان له عنده شيء فليحضرْ غداً، فإنا بائعوا ماله وقاسموه بين غُرمائه، ثم إياكم والدَّيْنَ، فإنَّ أوَّلَه همُ، وآخره حزنُ .

[فادّان: استدان. رِين به: تراكمت عليه الديون. غرماؤه: جمع غريم وهو صاحب الدين].

وأما الإجماع فمنعقد على مشروعية الحُجْر وجوازه، من غير نكير من أحد من العلماء، وكيف ينكره أحد، وقد دلّت عليه النصوص الثابتة في القرآن والسنّة.

# الحكمة من تشريع الحَجْر:

الحَجْر عمل سلبي احتياطي، يستهدف تحقيق مصلحة المحجور عليه إن كان طفلًا أو سفيها أو نحوهما، ويستهدف مصلحة غيره من ذوي الحقوق إذا كان مفلساً، ذلك لأن الطفل والسفيه ومَن في حكمهما كالمجنون، لا تسقط أهلية التملّك والاحتياز في حقهم، وإنما ثمرة الملكية ما يتبعها من سياسة التصرّف كالبيع والشراء والإيجار، ونحو ذلك، وهي لا تستقيم إلا على رشد كامل ونباهة تامة في شؤون المال والدنيا، فكان لا بدّ من كفّ يد هؤلاء الذين لم يتكامل فيهم الرشد والوعي الدنيوي عن التصرف بأموالهم، على أن ينوب عنهم في ذلك مَن توفرت لديهم هذه البصيرة الدنيوية، ريثما يبلغون أشدهم، ويصبحون فادرين على إصلاح أمرهم.

أما المفلس الذي تراكمت عليه الديون، فيغلب عليه أن يتناسى \_ في غمرة الضيق الذي ينتابه \_ حقوق الآخرين، فيتصرف بماله الباقي عنده على نحو يضر أصحاب الحقوق، ويفوّت عليهم حقوقهم، أو ما يمكن أن يحصلوا منها، فكان في الحجر عليه عن طريق الرقابة العادلة ما يضمن توفير حق الغرماء مع عدم الإضرار به، مهما أمكن ذلك.

#### أنواع الحَجْر:

قلنا: إن الحَجْر أنواع مختلفة، ولكن الكثير من هذه الأنواع منتثر في أماكنه من أبواب متفرقة في الفقه، ولذا فلن تتعرض لها ههنا.

أما الأنواع الرئيسية التي سوف نتناولها في هذا الباب، فهي الأنواع التالية:

١٪ الحَجْر على الصبي ومَن في حكمه، كالسفيه والمجنون.

٣" الحَجْر على المفلس.

٣ الحَجْر على المريض المخوف عليه الموت.

وسندرس فيما يلي كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة على حِدة مع إيضاح الأحكام المتعلقة به.

## أحكام الحَجْر على الصبي ومَن هو في حكمِه:

ونقصد بمن كان في حكم الصبي كلًّا من السفيه والمجنون.

#### فأما الصيي:

فهو مَن لم يحتلم، أو يبلغ سن الحلم، وهو خمس عشرة سنة.

#### وأما السفيه:

فهو مَن لم يكن رشيداً، بحيث لا يقيم مصالح دينه ودنياه: بأن يكون مبذّراً لا يبالي أن يُغبن غبناً فاحشاً في معاملاته، أو أن يرمي ماله في غير طائل، أو أن ينفقه في المحرمات التي لا وجه لها.

#### وأما المجنون:

فهو فاقد التمييز سواء كان بشكل جزئي أو كلّي، إذا كان ذلك يسري بالاضطراب إلى تصرفاته المالية.

#### أهم الأحكام المتعلقة بالحَجْر على هؤلاء:

هناك أحكام تتعلق بالحَجْر على هؤلاء الأصناف الثلاثة من التاس نجملها فيما يلي:

أولاً: لا يصح تصرف الصبي ولا السفيه ولا المجنون في بيع أو شراء أو رهن، أو هبة أو نكاح ونحوها، أي لا يصح أن يكون أحدهم طرفاً مستقلاً في أي عقد من العقود، إذ هو ثمرة الحجر الذي دلّ عليه نص الكتاب الكريم والسنة المشرفة. ويترتب على هذا الحكم:

أ - أنه لو اشترى أو اقترض مثلًا، وقبض المال، ثم تلف تحت يديه بآفة، أو أتلفه بتقصير منه، لم يضمنه المحجور عليه، ولم يكن للبائع، أو المُقرِض حق في تضمينه ومطالبته، سواء علم حاله أم لم يعلم، لأن عليه أن يتحرى لمصلحته، ولأنه هو المقرط في حق نفسه، إذ هو الذي سلّط المحجور عليه على إتلافه بإقباضه إياه.

نعم يضمن المحجور عليه في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقبضه ممّن هو مثله في عدم الرشد.

الحالة الثانية: أن يقبضه من رشيد، ولكن بدون إذنه.

الحالة الثالثة: أن يطالبه البائع، أو المقرض بالتسليم، فلا يستجيب المحجور عليه، ثم يتلف المال المقبوض بعد ذلك.

ففي هذه الحالات الثلاث يضمن المحجور عليه، أي يثبت في ذمته قيمة المتلف، لعدم وقوع أيّ تقصير من جانب المقبض.

ب ـ ويترتب على ذلك أيضاً أنه لا يعتد بشيء من إقراراته المتعلقة بالمال، سواء كانت عائدة إلى ما قبل الحَجْر، أو بعده، كإقراره بدَيْن، أو إتلاف مال، إذ إن المحجور عليه بما ذكرنا لا يتمتع بأهلية تمكّنه من أن يتعلق به أي التزامات مالية، بخلاف ما إذا أقر بموجب حد أو قصاص، فهو إقرار صحيح تترتب عليه أحكامه، لأنه غير مستوجب لأيّ التزام مالي من حيث الأصل.

نعم إذا أقرَّ بعد رشده بأيَّ التزام ماليِّ كان قد لزمه أثناء الحَجُّر صحَّ إقراره قطعاً، وكُلِّف بدفعه.

وهذا كله بالنسبة للحكم القضائي القائم على البيّنات، والأدلة الظاهرة، أما في باطن الأمر، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيجب عليه بعد فكّ الحَجْر عنه أداء الحق الذي أقرّ به على نفسه.

ثانياً: يُعتد بجميع التصرفات التي لا تتعلق بالمال، ولا تترتّب عليها ذمم مالية، من الصبي ومن في حكمه، وهو السفيه والمجنون. فتصحّ عباداتهم على اختلافها، إلا المجنون المطبق فيما يشترط فيه التمييز. ولكن ليس لهؤلاء أن يتولّوا

تفريق زكاة أموالهم بأنفسهم، إذ هو تصرف مالي لا ينفذ إلا عمن كان ذا أهلية ورشد، وإنما يتولى ذلك عنه وليه، أو يأذن له وليه، ويعين له الأشخاص الذين ينبغي أن يدفع زكاته إليهم، على أن يدفع المحجور عليه إليهم بحضرة الوليّ وإشرافه، خشية أن يتلف المال إذا خلا به.

ثالثاً: إذا كان مصدر السفه هو الصغر، أي بحيث لم يكن مسبوقاً برشد، ترتبت الأحكام المذكورة عليه بدون الحاجة إلى ادّعاء، ولا إلى حكم قاض بذلك، فإذا ارتفع السفه، وتحقق الرشد، وانتهى الحَجْر بموجب ذلك، ثم عاد السفه لسبب عارض، لم تعد هذه الأحكام المذكورة إلا بموجب حكم يصدره القاضي، ومثل السفه في ذلك الجنون.

رابعاً: وليّ الصبي ومَن في حكمه، ممّن لم يطرأ موجب الحَجْر عليه عرضاً، بل نشأ معه منذ صغره، هو الأب، ثم الجدّ للأب وإن علا، ثم وصيّهما، بشرط العدالة في كلّ منهما، فإن فسق الوليّ بعد أن كان عدلًا نزع القاضي الولاية منه، واختار لها مَن يراه، أو باشرها بذاته، وذلك لما رواه الترمذي [١١٠٢] في النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بوليّ، بسند حسن، أن النبي على قال: «السلطان وليّ مَن لا وليّ له».

أما مَن طرأ عليه السفه أو الجنون بعد رشد، فإن وليّه القاضي، أو مَن يُنيبه عنه، إذ هو الذي يملك ضرب الحَجْر عليه، فكان حق الولاية له.

خامساً: يجب على الوليّ أيّاً كان أن يتصرّف بمال المحجور عليه حسب ما تقتضيه المصلحة، بأن يحفظه عن التلف، وينمّيه بالوسائل الممكنة، التي لا مقامرة فيها، فيتاجر به، أو يبتاع به عقاراً، أو يسخره في غير ذلك من وجوه التنمية التي يغلب فيها احتمال الغبطة والربح، وذلك لقوله تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ (سورة النساء: ٥).

ومكان الاستدلال في الآية: قوله تعالى: ﴿ وارزقوهم فيها ﴾ فقد عدى الفعل (بفي)، ولم يعده (بمن) تنبيهاً إلى أن على الولي أن ينفق على موليه من رَبْع

ماله، لا من عينه، بحيث يبقى ماله بذلك أشبه ببيت يستقر فيه، لا يأتي عليه نقصان ولا تلف.

فإن راعى الوليّ وجه الغبطة والحيطة في تنمية مال مولّيه، فخسر المال لسبب لا يد له فيه، لم يضمن، ويصدق الوليّ بيمينه، إن وقع خلاف بينه وبين المحجور عليه بعد الرشد.

وهل يجوز للوليّ أن يأخذ أجراً على رعايته لمال المحجور؟ الصحيح أنه إن كان غنياً لم يجز له ذلك، وإن كان فقيراً، وشغلته هذه الرعاية عن كسبه والتفرّغ لشأن نفسه، جاز له أن يأخذ أجراً على ذلك بالمعروف. وإنما يعيّن القدر الذي يقضي به العُرْف الحاكمُ أو مَن يقوم مقامه. ودليل هذا الحكم قول الله عزّ وجل: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنياً فلْيستعفِفُ ومنْ كَانَ فقيراً فلْيأكُلُ بالمعروفِ فإذا دَفعتُم إليهم أموالَهم فأشهدُوا عليهم وكفى بالله حسيباً ﴾ (سورة النساء: ٣).

#### أحكام الحَجْر على المفلس:

المفلس في اللغة، مأخوذ من الفَلْس، وهو أقل النقود قيمة، ويقصد به مَن تحوّلت أمواله إلى فلوس، كناية عن افتقاره.

أما المفلس في اصطلاح الشريعة الإسلامية، فهو مَن تراكمت عليه ديون حالَّة زائدة على ماله.

وللحَجْر على المفلس أحكام مختلفة نجمل أهمها فيما يلي:

أولاً: لا يجوز الحَجْر على المفلس إلا إذا زادت الديون التي عليه عن الأموال التي يملكها، فإذا تساويا، أو زادت ممتلكاته عليها لم يجز الحَجْر عليه، سواء كانت نفقاته من هذه الأموال ذاتها، أم من كسب يومي يكتسبه، لأن الأدلة التي دلّت على مشروعية الحَجْر على المفلس خاصة بما إذا زادت الديون التي عليه ممتلكاته، ومنها حديث حَجْره عليه الصلاة والسلام على معاذ بن جبل السابق ذكره، عند عرض الأدلة.

ثانياً: لا يُحْجَر على المفلس إلا بسؤال الغرماء ذلك، فإن اختلفوا فيما بينهم استجيب لرغبة طالبي الحَجْر بشرط أن تزيد ديونهم بمفردها على مجموع ماله.

ذلك لأن النبي ﷺ لما حَجَر على معاذ طلب غرماؤه ذلك، ولأن الحَجْر إنما هو لمصلحة الغرماء، فإذا لم يصرحوا بطلب الحَجْر، فإن ذلك يعني أنه لم يتبين لهم مصلحة في الحَجْر، فلا يضار المفلس بذلك.

ثالثاً: إذا أوقع الحاكم الحَجْر على المفلس، تحولت حقوق الغرماء من التعلّق بذمته إلى التعلّق بأمواله: أي إن شأنها يصبح كشأن العين المرهونة التي يتعلق بها حق المرتهن.

ولذلك يعطيهم الشّارع حق التسلّط على هذه الأموال، باستيفاء حقوقهم وديونهم منها.

رابعاً: يسنّ للحاكم أن يُشهِر قرار الحَجْر على المفلس حتى يتّقي الناس من التعامل المطلق معه.

خامساً: يجب على الحاكم أو من ينيبه عنه أن يبيع ماله، ثم يقسم القيمة بين الغرماء حسب دَيْن كلِّ منهم، ويسنّ أن يبادر بذلك قدر الإمكان، وعليه أن يتبع مصلحة المحجور عليه في طريقة البيع وكيفيته، كأن يقدّم أولاً بيع ما يسرع فساده، كالطعام ونحوه، ثم المنقول، ثم العقار، وكأن يبيع كل شيء في سوقه وثمنه الذي يستحقه، ويسنّ أن يكون ذلك بمشهد من المحجور عليه، وأصحاب الحقوق.

ويجب أن يُبقي له الحاكم حاجاته، وحاجات أهله الضرورية بالمستوى اللائق به، من ثياب وقوت ومسكن، فإن كان يمتّع نفسه من ذلك بما يزيد على اللائق به نزل به إلى الحدّ الذي يرى أنه اللائق به.

سادساً: إذا قسم المال أو ثمنه على الغارمين، كلَّ منهم بنسبة حصته، وجب عليهم أن يمهلوه فيما بقي لهم عليه، إلى أن تحلّ عقدة عسرته، وذلك عملاً بقول الله عزّ وجل: ﴿ وإنْ كان ذُو عُسرةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسرةٍ وأنْ تصدَّقوا خيرٌ لكم إنْ كنتم تعلمون ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٠)، ولما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله في في ثمار ابتاعها، فكثرت ديونه، فقال رسول الله هيد، ولم يبلغ ذلك وفاء دَيْنه،

فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

ويترتب على ذلك أن المحجور عليه لا يطالب بعد تقسيم ماله بين الغرماء، أن يكتسب لحسابهم، أو أن يؤجر نفسه لهم، كي يوفّي بقية حقوقهم عليه.

#### تصرّف المفلس بعد الحَجْر عليه:

يترتب على الحَجْر على المفلس، وما يتعلق به من الأحكام التي ذكرناها، كفُّ يد المحجور عليه عن التصرفات الماليّة المختلفة، إذ تنحسر علاقته عن أمواله بعد الحَجْر، لتحلّ محلها حقوق الغارمين، وإن كانت ملكيته باقية.

ويمكن أن نجمل لك خلاصة الأحكام المتعلقة بتصرفات المفلس بعد الحَجْر عليه فيما يلى:

- أ ـ لا يصح من المفلس المحجور عليه أيّ تصرّف مالي: كالبيع والرهن والهبة والإيجار، إذا كان متعلقاً بعين ماله، وهو القول الصحيح في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، والرأي المقابل له ـ وهو ضعيف ـ يرى أنه تصرّف موقوف، فإن تبين أنه قد زاد عن ديون الغارمين نفذ، وإلا فلا.
- ب ـ يصح من المفلس المحجور عليه جميع التصرفات المالية إذا كانت متعلقة بذمته، كما لو باع على وجه السلم، أو باع متاعاً موصوفاً بالذمّة، إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك.
- جــ يصحّ منه جميع التصرفات التي لا تتعلق بشيء من أمواله العينية، سواء تعلق بالذمّة، كما ذكرنا في الفقرة (ب) السابقة، أو لم يتعلق بمال قطّ، فيصحّ نكاحه، وطلاقه، وخُلْعه، واقتصاصه ممّن ثبت له عليه حق القصاص، أو إسقاطه ذلك، سواء تحوّل عنه إلى الدية، أو عفا عن الدية أيضاً.

نعم إذا كانت الزوجة هي المحجور عليها، لم يصحّ لها أن تخالع نفسها، لأنه تصرّف يتعلق ببعض مالها الذي تعلّق به حق الغرماء.

د \_ يصح منه كل إقرار بحق أو مال، يعود وجوبه إلى ما قبل الحَجْر عليه، ويترتب عليه خضوع أمواله العينية التي وقع الحَجْر عليها لما يقتضيه ذلك الإقرار من تعلّق حقوق أُخرى بها، واشتراك آخرين مع الغرماء في قسمتها بينهم.

أما إنَّ أقرَّ بحقوق ترتبت على ماله بعد الحَجْر، فهو إقرار مرفوض ليس على الغرماء أن يخضعوا له. ومن ثم فليس للأشخاص الذين أقرَّ المفلس لمصلحتهم أن يشركوهم في تقاسم أمواله، بل ينتظرون فكَّ الحَجْر عنه.

## أحكام تصرّف المريض المخوف عليه من الموت:

تعريفه:

المريض المخوف عليه من الموت: هو مَن أصيب بمرض من شأنه أن ينتهي بالموت إذا اشتد، ثم برح به هذا المرض إلى درجة جعلت الطبيب وأصحاب الخبرة يحذرون عليه من الموت.

ويقاس على هذا المريض من هم في حكمه، مثل حالة التحام القتال، أو تموّج البحر واشتداد العاصفة به، أو اشتداد طَلق الولادة.

وخرج بما ذكرنا وجع الضرس مثلاً، فإنه لا يدخل في حكم المرض المخوف مهما كان شديداً، إذ ليس من شأنه عادة أن ينتهي بالموت.

#### الأحكام المتعلقة به:

وإليك أهم الأحكام المتعلقة بهذا المريض:

أولاً: إذا لم يكن له وارث خاص، أو كان له وارث غير جائز التصرّف كطفل صغير مثلاً، لم يجز له أن يتصرف فيما يزيد على ثلث ماله، سواء كان تصرفاً ناجزاً، أو تصرّفاً معلّقاً على الموت، كالوصية، فإن تصرّف غير ملتزم بهذا الحدّ نفذ منها ما كان داخلاً في الثلث وبطل الزائد.

هذا إذا جاءت تصرفاته متتابعة، فإن وقعت دفعة واحدة، قسم الثلث عليها حسب نسبة كلِّ منها إن أمكن، وإلا بطل جميعها.

ثانياً: إذا كان له وارث خاص، وكان جائز التصرّف توقفت تصرفاته فيما زاد على ثلث ماله على إجازة وارثه، فإن أجازها صحّت، وإلا آلت إلى البطلان.

والعبرة بإجازته لها أو عدم إجازته بعد الموت.

ودليل ما سبق ما رواه البخاري [١٢٣٣] في الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ

سعد بن خولة؛ ومسلم [١٦٢٨] في الوصية، باب: الوصية بالثلث، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: كان رسول الله على يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، فقلت: بالشطر؟ فقال: «لا»، ثم قال: «الثلث، والثلث كبير، أو كثير، إنك أنْ تذرَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أنْ تذرَهُمْ عالةً يتكففون الناس».

ثالثاً: محل هذا الحكم السابق الذي ذكرناه إذا لم يكن على المريض دَيْن يستغرق جميع تركته، فإن كان عليه ذلك حجر عليه في الجميع دون نظر إلى الثلث وغيره.

رابعاً: ينبغي أن نفرّق فيما ذكرناه بين التبرعات والتصرقات، أو النفقات الواجبة.

فأما التبرعات فينطبق عليه ما ذكرناه في البنود الثلاثة الماضية.

وأما التصرفات، أو النفقات الواجبة، فإن أنجزها في حياته، فهي من رأس المال كله، وإن أوصى بها إلى ما بعد موته، كما لو أوصى بأداء دَيْن، أو حجّ واجب عليه، أو زكاة، فإن أطلق الوصية بها فهي من رأس ماله، وإن قيدها بالثلث اعتبرت منه، ولكن يجب أن تُتمّم مما زاد عليه إن لم يفِ بها الثلث.

وما الفائدة إذاً من التقيد بالثلث؟

الفائدة تظهر فيما لو كان قد أوصى بتبرعات غيرها، فإن هذه الواجبات تزاحمها عندئذ، حتى إذا لم يتسع الثلث للجميع أُلغيت التبرعات، أو أُلغي منها بالقدر الذي يكفي لتنفيذ الواجبات، وهكذا، فإن فائدة التقيّد بالثلث تؤول إلى النظر في مصلحة الورثة كي لا تستهلك الوصايا قدراً كبيراً من التركة.

# البلوغ والرشد وطريقة معرفة كلّ منهما:

علَّق الله تعالى انتهاء الحَجُّر على الصغار، بظهور صفتين فيهم، وهما: البلوغ، والرشد.

قال تبارك وتعالى: ﴿ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم

رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (سورة النساء: ٦).

فما معنى كلِّ منهما، وكيف السبيل إلى التحقُّق منهما؟

أما البلوغ: فالمقصود به بلوغ السن التي يتأهل فيها الإنسان للتكليفات الإِلَهية، إذا كان سوياً في نشأته الإنسانية العامة. وسنّ البلوغ يعرف بواحد من هذه الأشياء:

١ ـ استكمال الخامسة عشرة من العمر، سواء كان ذكراً أم أنثى.

٢ ـ الاحتلام، بخروج المني من الذكر، أو الأنثى.

٣ ـ رؤية دم الحيض بالنسبة للأنثى.

والوقت الذي يمكن أن يحصل فيه الاحتلام، أو الحيض يبدأ من استكمال تسع سنين من العمر.

ثم إن التأخر وعدمه عن سنّ الإمكان هذه يتبع طبيعة الأقاليم، وظروف الحياة.

وأما الرشد: فالمقصود به الاهتداء إلى سبيل حفظ الأموال ورعايتها، ويتضح ذلك بالاختبار والتجربة، وهل يشترط أن يضم ذلك إلى صلاح في الدين أيضاً؟

مذهب جمهور من أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى أنه يشترط ذلك، فلا يسمى رشيداً إلا من اهتدى إلى سبيل الخير في دينه ودنياه، وذهب فريق من علماء المذهب إلى أن المطلوب هنا الرشد في شؤون المال والدنيا، إذ هو محل البحث في هذا المقام.

إذا علمت هذا، فلتعلم أنه لا بدّ لرفع الحَجْر عن الصغير من تحقّق كلُّ من وصفَيْ: البلوغ، والرشد.

فلو لوحظ في تصرفاته الرشد، وهو دون البلوغ، لم يكن له أيّ أثر، ولو بلغ الحُلُم ولم يلاحظ فيه الرشد لم يكن لبلوغه أيضاً أيّ أثر مهما تطاول به العمر. نلاحظ هذا في قول الله عزّ وجل: ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغُوا النكاحَ فإنْ آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالَهم ﴾ (سورة النساء: ٦). فقد جعل الرشد شرطاً للبلوغ المستلزم رفع الحَجْر.

الفسق بعد البلوغ وما يترتب عليه:

والفسق: أن يتجاوز الرجل حدود أوامر الله تعالى: بأن يرتكب كبيرة من الكبائر، ولا يتوب عنها، أو أن يثابر على ارتكاب بعض الصغائر من المحرمات. وقد عرفت فيما سبق ضابط كلِّ من الكبائر، والصغائر من المعاصى.

فإذا رفع الحَجْر عن البالغ الراشد، ثم فسق في سلوكه مع صلاح تصرفاته الدنيوية، فهل يعود الحَجْر عليه؟

الصحيح في المذهب، أنه لا يُعاد الحَجْر عليه بسبب ذلك، إذ لم يُؤثر في عهد الصحابة، ولا في عهد التابعين أنهم كانوا يعيدون الحَجْر على مَن انحرف إلى الفسوق بعد الاستقامة.

والفرق بين هذه الصورة، وصورة بلوغه فاسقاً عند الجمهور القائلين بأن الرشد هو الهداية إلى صلاح الدين والدنيا معاً، أن الحَجْر هناك مستمر، فلا يرتفع إلا بزوال مجموع أسبابه، إذ الأصل بقاء ما كان على حاله، فإذا ارتفع بعد ذلك، لم يجز أن يعود ثانية إلا بوجود مجموع أسبابه أيضاً، وإنما الفسق سبب واحد فقط.

أما إذا صاحبه سفه جديد، أي سوء تصرف في شؤونه المالية، فإن ذلك يستوجب عَوْد الحَجْر عليه، ولكن بشرط أن يقضي بذلك الحاكم أو نائبه. ولا عبرة بولاية أقاربه حينئذ على الصحيح.



الْبَابُ لَعَاشِر الإِمَامَة العسظمَى

# الإمَامَــة العــطمَى

# مقدمة في بيان أهمية الإمامة، وقيام الحكم والمجتمع الإسلامي على سلامتها

الإمامة العظمى منصب ديني يخلف النبوّة، بحيث يكون الإمام خليفة عن النبي على إدارة شؤون المسلمين، مع ملاحظة فارق واحد، هو أن النبي على يتلقى الأحكام التي يلزم بها أمته وحياً من عند الله عزّ وجل، أما الإمام فهو يتلقاها نصوصاً ثابتة من الكتاب والسنّة، أو إجماعاً التقى عليه المسلمون، أو يجتهد في شأنها طبق الأدلة العامة، والقواعد الثابتة، إن لم يجد فيها نصّاً، ولم يتعلق بها إجماع.

ومنصب الإمامة، ذو أهمية قصوى في تحقيق الوجود المعنوي للمسلمين، فكان لا بدّ من إيجاد إمام لهم، وتنصيبه عليهم، للأسباب التالية:

- أ ـ من أعظم الواجبات التي أمر الله بها عباده المسلمين أن يجتمعوا على حبل الله عزّ وجل، ولا يتفرّقوا أو يتنازعوا فيما بينهم، ولا يمكن لأيّ أمة أن تنجوا من بلاء التفرّق والتنازع إلا إذا أسلمت مقادتها لكبير فيها، تجتمع الكلمة على رأيه، وتخضع الآراء لحكمه، ويكون من سائر أفراد الأمة كالقطب من الدائرة، يجسّد وحدتهم، ويرعى بقيادته قوتهم، وهي حاجة ماسّة في استقامة النظام، واتساق الأوضاع، يشعر بها حتى عالم الحيوانات والبهائم.
- ب ـ إن شطراً كبيراً من أحكام الشريعة الإسلامية منوطة ـ من الناحية التنفيذية ـ بسلطة الإمام، بحيث لا عبرة في تنفيذها والقيام بشأنها إلا بواسطته وإشرافه:

كالفصل في الخصومات، وتعيين الأولياء، وإعلان الحَجْر، والحرب، وإقرار الصلح. . . إلخ، فكان لا بدّ، لكي تنزل الأحكام الشرعية منزلتها الصحيحة المقبولة عند الله عزّ وجل من وجود إمام يقوم بشأنها، ويرعى تنفيذها.

جـ في الشريعة الإسلامية طائفة كبيرة من الأحكام تسمى (أحكام الإمامة) أو (أحكام السياسة الشرعية) وهي تلك الأحكام المعلَّقة التي لم يجزم الشّارع بوجه معيَّن ثابت فيها، بل وكُل أمر البتّ فيها إلى بصيرة الإمام أو اجتهاده طبقاً لما تقتضيه مصالح المسلمين وظروفهم التي يمرّون فيها، مثل كثير من التنظيمات المالية، وكتسيير الجيوش، وسياسة الأسرى. فإذا لم يكن ثمة إمام يتبوأ منصب الإمامة عن كفاءة وجدارة، بقيت هذه الأمور معلّقة لا مجال للبت فيها بحكم.

د الله الإسلامية معرضة في كل وقت لظهور طائفة فيها تبغي وتشق عصا
 المسلمين بسائق من الأهواء أو الأفكار الجانحة باسم الدين والإصلاح.

ولا سبيل إلى إطفاء نار مثل هذه الفتنة إلا بواسطة إمام مسلم عادل، يوضّح للأُمة المنهج السليم، ويحذّرها من الانصياع للسبل الأخرى، فإن الأمة عندئذ لا يمكن أن تقع ـ بسبب الجهالة ـ في الحيرة أو اللّبس، لأن ما يأمر به الإمام هو الذي يجب العمل به في حكم الله عزّ وجل.

أما عند غياب هذا الإمام، فإن أصحاب الدعوات المختلفة من شأنهم أن يوقعوا أشتات المسلمين في حَيْرة مهلكة، لا مناص منها، إذ سرعان ما ينقسم المسلمون شِيَعاً وأحزاباً متطاحنة، وما هو إلا أن يفنيها الشقاق، ويهلكها الخلاف.

## شروط الإمامة:

يشترط لمن يتبوأ منصب الإمامة أن تتوفر فيه الصفات التالية:

أولاً: الإسلام، فلا تصعّ إمامة غير المسلم، لأنها من الأحكام الشرعية المتعلِّقة بتنظيم شؤون المسلمين، فلا يمكن أن تسند إلى مَن لا يؤمن بهذه الأحكام.

ثانياً: الذكورة، فلا تصعّ إمامة الأنثى، لما ثبت في الحديث الصحيح أن

النبي على قال: «لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أُمورهم امرأةً». (أخرجه البخاري [٤١٦٣] في المعازي، باب: كتاب النبي على الله إلى كسرى وقيصر، عن أبي بكرة رضي الله عنه)، ولأن الإمامة العظمى من شأنها أن تستوعب حل المشكلات المختلفة التي قد يتعرّض لها المسلمون، وفي هذه المشكلات ما لا تقوى المرأة على مجابهتها وحلّها.

ثالثاً: الرشد، فلا تصحّ إمامة الصبي والسفيه ونحوهما، وإن توفر مستشارون من حولهما، وقد روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن النبي ﷺ، أنه قال: تعوَّذوا بالله من إمارة الصبيان». [٣٢٦/٢].

رابعاً: العدالة، والعدل: هو من لم يرتكب كبيرة، كالقتل والزنى وأكل الربا، ولم يلازم ارتكاب صغيرة من الصغائر، فلا يصحّ تنصيب الفاسق، وهو من لم تتوفر فيه شروط العدالة.

خامساً: أن يكون لديه من العلم بأحكام الدين وأدلتها ما يجعله ذا بصيرة نافذة تمكّنه من الاجتهاد فيها عندما تقتضي الحاجة. إذ إن في الشريعة الإسلامية مسائل كثيرة، لا يجوز أن يبت في أحكامها ـ بعد رسول الله ﷺ ـ إلا إمام المسلمين، وإنما يبتّ فيها اجتهاداً ونظراً إلى ما تقتضيه مصالح المسلمين.

سادساً: سلامة كلِّ من حاسة السمع والبصر واللسان، بحيث لا يكون مصاباً بعاهة في واحدة منها، إذ من شأن ذلك أن يُعيقه عن فصل الأمور، والنظر فيها على وجه الدقة المطلوبة.

سابعاً: النباهة والوعي العام، بحيث يتوفر له من ذلك ما يجعله كفؤاً لإدارة الحكم وحراسة البلاد والأمة من أيّ شرِّ قد يتهددها. وإنما يدرك هذه النباهة ويقدّرها أصحاب النظر وأهل الشورى، ومَن كان له سَبق معاناة لهذه الأمور.

ثامناً: أن يكون قرشي النسب، وذلك لما رواه أحمد في مسنده [١٢٩/٣] عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الأثمةُ من قريشٍ».

وقد روى البخاري [٣٣٠٩] في الأنبياء: مناقب قريش، أن النبي ﷺ قال: «إن هذا الأمر في قريش».

وروى مسلم [١٨١٨] في الإمارة، باب: الناس تبع لقريش، أن النبي ﷺ قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن».

وليس مع هذه النصوص كما يقول الماوردي ـ المسلَّم بها ـ شبهة لمنازع فيه، ولا قول لمخالف له.

هذا إذا توفر القرشي الجامع لهذه الصفات السابقة، فإن لم يتوفر فليكن عربياً في النسب، أي من أصل عربي قديم، فإن لم يوجد عربي أيضاً له ما ذكرنا من الصفات، اقتصر على اشتراط الصفات السبع السابقة، أيّاً كان نسبه.

أما إذا فقد بعض تلك الشرائط أيضاً، فيجب عندئذ تقديم صفات الكفاءة على صفات الصلاح الشخصي، فيُقدَّم مثلًا البصير بشؤون الحكم البارع في إدارة الأمور، وإن كان مجروح العدالة بسبب سلوك شخصي فيه، على الذي لم تتوفر فيه تلك الكفاءة وإن كان صالحاً مستقيماً في شخصه، إلا أن شرط الإسلام لا بد أن يكون متحققاً فيه.

# كيفية انعقاد الإمامة:

تنعقد الإمامة بواحدة من الطرق التالية:

الطريقة الأولى:

البيعة، وسنتكلم بعد قليل عن كيفيتها وشروطها.

### الطريقة الثانية:

الاستئخلاف، يعني استخلاف الإمام لشخص يخلفه من بعده، وتُعتبر هذه الطريقة شرعية صحيحة، إذا توفر فيها الشرطان التاليان:

الشرط الأول: أن يكون المستخلّفُ جامعاً لشروط الإمامة التي سبق ذكرها، بحيث لا يوجد من يفوقه في التمتّع بها، فإن كانت تلك الشروط غير متوفّرة لديه، أو كان غيره أغنى بها منه لم تنعقد إمامته.

الشرط الثاني: أن يصرّح المستخلّفُ بقبول الإمامة، وأن يكون هذا التصريح ـ على أصح الأقوال ـ في حياة الإمام الذي استخلفه، ولا مانع في أن

يتراخى ويتمهل في إبداء رأيه، ولا حدود مشروطة في تمهله، إلا أن يقع القبول في حياة الإمام، وقبل وفاته.

فإذا توفر هذان الشرطان انعقدت إمامة المستخلّف بموت الإمام الذي قبله، ولا يُشترط لذلك رضى أهل الحل والعقد، لا في حياة الإمام السابق، ولا بعد موته.

ودليل ذلك إجماع المسلمين على صحة عهد أبي بكر رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بقوله المشهور: (هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله عند آخر عهده من الدنيا وأول عهده بالآخرة، في الحالة التي يؤمن فيها الكافر، ويتقي فيها الفاجر: أني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن برَّ وعدل فذاك علمي به، وإن جارَ وبدَّل فلا علم لي بالغيب، والخيرَ أردت).

هذا إذا استخلف الإمام واحداً بعينه، فأما إذا جعل الأمر شورى بين جمع من الناس، وجب عليهم أن يختاروا فيما بينهم واحداً منهم بعد موت الإمام بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي سبق ذكرها. ودليل ذلك ما أجمع عليه المسلمون من صحة العهد الذي عهده عمر رضي الله عنه إلى واحد من ستة، فقال: (هذا الأمر إلى علي وبإزائه الزبير، وإلى عثمان وبإزائه عبد الرحمن بن عوف، وإلى طلحة وبإزائه سعد بن أبي وقاص).

#### الطريقة الثالثة:

الاستيلاء بالقوة والغلبة، ولانعقاد الإِمامة بذلك شرطان اثنان:

الشرط الأول: أن يكون المستولي جامعاً لشروط الإمامة التي سبق ذكرها، أو أن يكون أغنى بهذه الشروط أو بعضها من الآخربن.

وفي عدم توفر العدالة في المستولي خلاف، والصحيْح أن إمامته تنعقد بالتغلّب، ولكنه يكون عاصياً بما فعل.

الشرط الثاني: أن يكون الاستيلاء بعد موت الإمام الذي قبله، أو بعد عزله، بموجب شرعي صحيح، أما إذا استولى على الأمر في حال حياته، فإن كانت إمامة من قبله منعقدة هي الأخرى بالاستيلاء والغلبة انعقدت للغالب منهما، وإن كانت

منعقدة بالبيعة أو العهد، لم تنعقد إمامة هذا الثاني عندئذ بالاستيلاء والغلبة، مهما تغلّب على خصمه، أو استتب له الأمر، وعليه يُحمل قول النبي عليه: «إذا بويع لمخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». (رواه مسلم [١٨٥٣] في الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه).

وروى عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله على يقول: «مَن أَتَاكُم وأَمْرُكُم جميعٌ على رجل واحدٍ يريدُ أَنْ يَشقَّ عصاكم، أو يُفرِّقَ جماعتكم فاقتلوه». (أخرجه مسلم [١٨٥٣] في الإمارة، باب: حكم مَن فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع).

## البيعة: شروطها وكيفيتها:

قلنا فيما سبق: إن البيعة هي الطريقة الأولى لانعقاد الإمامة، والبيعة: هي العهد الذي يكون بين الخليفة وعامة الناس، ولا يكون هذا إلا بعد شورى أهل الحل والعقد، وأن يقع الاختيار على من استكمل صفات الإمامة تحقيقاً، وذلك لقوله عزّ وجل: ﴿ وأمرُهُمْ شُورى بينَهُمْ ﴾ (سورة الشورى: ٣٨).

وقد كان الناس في عهد النبي على إذا دخل أحدهم في الإسلام، مدّ يده إلى النبي على وبايعه على السمع والطاعة بوصفه نبيًا، وبوصفه حاكمًا، ولعلك تذكر من ذلك بيعة العقبة الأولى والثانية في مكة، وبيعة آحاد الصحابة رضي الله عنهم للنبي على عند دخولهم في الإسلام. ومن هذا قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: (بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العُسْر واليُسْر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم). (رواه البخاري [٢٧٧٤] في الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس؛ ومسلم [٢٠١٩] في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية؛ ومالك في الموطأ [٢/٥٤، ٤٤٦] في الجهاد، باب: البيعة على الترغيب في الجهاد؛ والنسائي [٧٧٧١] في البيعة، باب: البيعة على السمع والطاعة؛ وابن ماجه [٢٨٦٠] في الجهاد، باب: البيعة على

[المنشط: الأمر الذي ننشط له، ونخف إليه، ونؤثر فعله. المكره: الأمر الذي نكرهه، ونتثاقل عنه. أثرة علينا: الأثرة: الاستئثار بالشيء، والانفراد به،

والمراد بالحديث: أنَّا نؤثر غيرنا على أنفسنا، ونفضلهم عليها].

فلما توفي النبي ﷺ كان لا بدّ أن يبايع الناس مَن ينوب منابه، ﷺ، في إدارة أُمور المسلمين، ورعاية شؤونهم، وتصريف أُمور الدولة الإسلامية، تعبيراً بذلك عن استمرار بيعتهم للنبي ﷺ، واستمرار طاعتهم له، بطاعة خلفائه من بعده.

#### شروط البيعة:

وشروط البيعة لتنعقد بها الخلافة والإمامة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن تصدر من أهل الحلِّ والعقد، من شتى الأقطار والبلاد.

وأهل الحل والعقد هم: العلماء، والزعماء، ووجوه الناس الذين يهرع إليهم عادة في حل المشكلات، وتدبير الأمور، ولا يُشترط أن يجتمع على البيعة جميع أهل الحل والعقد من سائر البلدان، كما لا يُشترط لذلك عدد معين، بل يُكتفى بمبايعة جماهيرهم من كل بلدة، سيّان في ذلك الرجال والنساء، سوى أن بيعة النساء تختلف عن بيعة الرجال، بأن الأولى لا مصافحة فيها، بل يُقتصر فيها على المعاهدة باللسان، دليل ذلك: مبايعة أهل مكة للنبي على يوم فتح مكة، فقد بايعه الرجال والنساء، لكنه أحجم عن مصافحة النساء.

فإذا بايع أهل الحل والعقد، أو جماهيرهم، رجلاً ممّن توفّرت لديه شروط الإمامة، انعقدت له الإمامة بذلك، وكان على سائر المسلمين أن يدخلوا في بيعته حقيقة أو حكماً، بأن يبايعه مباشرة، أو يعقد العزم على السمع والطاعة له ضمن الحدود المشروعة التي سوف نتحدث عنها. وإنما لم يشترط مبايعة جميع الناس له، واكتُفي بأهل الحل والعقد منهم، لأن أهل الحل والعقد هم الذين ينعقد بهم الإجماع الذي هو مصدر من مصادر الشريعة، وإذا قام الإجماع بهم، لم يَسَع بقية الناس إلا الدخول فيما اتفقوا وأجمعوا عليه، إذ الإجماع دليل قطعي لا تجوز مخالفته.

الأمر الثاني: أن يتوفر في المبايعين من أهل الحل والعقد كلِّ من:

أ ـ درجة الاجتهاد في موضوع الإمامة وأحكامها.

ب .. وصفة الشهود من العدالة وتوابعها.

فإن لم يكونوا كذلك، لم تكن بيعتهم نافذة، ولم تنعقد الإمامة بموجبها.

الأمر الثالث: أن يُجيبهم إليها مَن وقع الاختيار على مبايعته، بأن يُظهِر الموافقة بصريح العبارة، أو كنايتها، فإن امتنع عنها، فليس لهم أن يُكرهوه عليها، ذلك لأنها عقد مراضاة واختيار، لا يصلح أن يدخله إجبار ولا إكراه.

## آثار البيعة:

فإن استقرت الإمامة لمن تقلّدها، إما ببيعة، أو عهد، أو استيلاء مع توفّر الشروط التي ذكرناها، فقد أصبح وليّاً لأمور المسلمين، وترتبت على ذلك الواجبات التالية:

أولاً: أن يُشاع بين الناس والأمة كافة أن الإمامة قد أفضت إليه، وأن يعرّف لهم بصفاته ومزاياه، وإن لم يعرفوه بعينه واسمه.

ثانياً: أن ينهض الإمام بالأمور التالية:

- أصوله التي جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها سلف هذه الأمة، بحيث إذا زاغ ذو شبهة، أو نجم مبتدع أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يراه من الحقوق والحدود.
- ب\_ تنفيذ أحكام الله تعالى المتعلقة بالمعاملات المالية والمدنية والأحوال الشخصية والجنايات وغيرها.
- جـ العمل على نشر الطمأنينة والأمن في البلدان والأقطار الإسلامية، والطرق الموصلة بعضها ببعض، وتحقيق المصالح الإنسانية المختلفة وحمايتها، من اقتصادية واجتماعية وثقافية.
- د ـ تحصين الحدود والثغور بالعدّة الكافية، والقوة المانعة، وتحقيق كل ما يلزم لذلك.
- هـ ـ النهوض بأمر الدعوة إلى الإسلام في شتى أقطار العالم، وجهاد مَن عاند سبيل الدعوة الإسلامية، ووقف عقبة في وجهها.

وله في سبيل تحقيق هذه الواجبات أن يستعين بما يراه من أشكال التنظيم

للجهاز التنفيذي الذي يستعين به، وبما يراه من تنصيب الولاة والقضاة والوزراء وعزلهم، وتكون أحكامه في ذلك كله نافذة.

ثالثاً: أن تدخل الأمة كافة في طاعته، والانصياع لأوامره، فيما لا معصية فيه، لقول الله عزّ وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمنوا أَطيعُوا الله وأَطيعُوا الرسولَ وأُولِي الأمرِ منكم ﴾ (سورة النساء: ٥٩)، ولقول الرسول ﷺ: ﴿على المرءِ المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ وكرة، إلا أن يؤمرَ بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعةً». (رواة البخاري [٦٧٧٥] في الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية؛ ومسلم [١٨٣٩] في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية؛ وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (أجمع العلماء على وجويها ـ أي الطاعة ـ في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية).

ولا فرق في وجوب الطاعة له بين أن يكون عادلًا أو جائرًا، ما دامت الطاعة بذاتها ليست في معصية.

فإذا أمر بمعصية حرمت طاعته فيها، ووجب الجَهْر بالحق حيثما كان، أما الخروج عليه بمحاولة خلعه أو قتاله، فلا يجوز بإجماع المسلمين، لما فيه من تعريض وحدة المسلمين للتصدّع والفتنة، وكالأمر بالمعصية تلبّسه بها، يجب على المسلمين \_إذا كان مجاهراً بها \_ بيان الحق والجهر بالإنكار عليه، دون قتاله والخروج عليه.

هذا إذا لم يتلبّس بكفر أو يأمر به، فأما إذا فعل ذلك فإن إمامته تُلغى، ويصبح المسلمون في حِلّ من بيعتهم له.

وسنذكر تفصيل ذلك عند البحث في عزل الإمام.

# حكم الشورى، والأحكام التي تشرع فيها الشورى:

الشورى، والمشورة: هي الاستعانة بآراء الآخرين للوصول إلى الحقيقة، وحلّ المشكلات على أساسها.

وتنقسم أحكام الشورى الإسلامية إلى طائفتين:

## الطائفة الأولى:

أحكام ترتبط بنصوص بيِّنة واضحة من الكتاب أو السنَّة، أو تعتمد على دليل الإجماع.

فهذه الأحكام لا شأن لها بالشورى، ولا يستطيع أحد من الناس أيّاً كان في مستواه أو علمه أن يغيِّر منها، أو يطوّر فيها، وإنما وظيفة الحاكم أن يسهر على تنفيذها، كما جاءت بها النصوص، أو كما استقر عليه الإجماع.

#### الطائفة الثانية:

أحكام اجتهادية، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام مقررة في علم الله تعالى، تستوعبها أدلة التشريع من القرآن، أو السنّة، أو الإجماع، أو القياس، ولكنها خفيّة تحتاج في استنباطها من أدلتها إلى بحث وجهد، فهذه أحكام تبليغية من الله عزّ وجل في جملتها وتفصيلها، يُبرم في أمرها المجتهدون من علماء المسلمين، سواء كانوا حكّاماً أو رعايا.

القسم الثاني: أحكام أنزل الله تعالى كليّاتها، ووكّل أمر تفاصيلها، وكيفية تطبيقاتها إلى مصلحة المسلمين، وما تقتضيه ظروفهم وأوضاعهم المتطوّرة، عن طريق ما يراه الحاكم المسلم ببصيرته الواعية، وإخلاصه في خدمة المسلمين.

فهذه الأحكام تسمى أحكام الإمامة، أو أحكام السياسة الشرعية، لا يبرم في شأنها إلا الحاكم المجتهد، وقد مرّ بك في أول هذا الباب أمثلة لهذه الأحكام.

فالطائفة الثانية بقسميها خاضعة للشورى، بحيث لا يجوز أن يبرم الإمام الحكم في شيء منها إلا بعد الرجوع إلى مشورة نخبة ضالحة من علماء المسلمين ومجتهديهم.

ودليل هذا من القرآن الكريم، قول الله عزّ وجل لرسوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ وشاوِرْهُم في الأمرِ ﴾ (سورة آل عمران: ١٥٩)، وقوله تبارك وتعالى \_ في معرض مدج الجماعة المسلمة \_: ﴿ وأمرهم شُورى بينَهم ﴾ (سورة الشورى: ٣٨).

ومن السنّة النبوية ما ثبت من استشارته وللله المحابه في مختلف شؤون المسلمين، مما ليس فيه وحيَّ جازم، كاستشارته إياهم في هزوة بدر، وغزوة أُحد، والخندق، واستشارته لهم في أسارى بدر، وفي صلح الحديبية، والأمثلة كثيرة كثيرة.

والدليل على أن الطائفة الأولى من الأحكام لا مجال للشورى فيها، قول الله عزّ وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لَمُؤْمَنِ وَلَا مُؤْمَنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمَ اللَّهِ وَمَا كَانَ لِعُصِ اللهَ وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِيناً ﴾ (سورة الأحزاب: الْخِيَرَةُ مِن أَمْرِهُم ومَن يعص الله ورسولُه فقدْ ضلَّ ضلالًا مُبِيناً ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٦)، وأنه على لم يكن يستشير في شيء من هذه الأحكام أصحابه، بل كان يلزم نفسه وإياهم بها كما وردت.

ولكن ينبغي أن تعلم أنه لا يوجد للشورى أيّ أثر ملزم للإمام الذي يستشير: أي أن الإمام ليس ملزماً أن يأخذ رأي الأكثرية مثلاً من مجلس شوراه، كما هو الشأن بالنسبة لكثير من النظم الديموقراطية. بل إن واجب الإمام أن يستعين بما عند أهل العلم والبصيرة من وجوه الرأي، وأن يتبصّر بما عندهم من العلم والنظر، لعلّ لديهم من ذلك ما لم يتنبه هو إليه، فإذا استعرض وجوه النظر والاجتهادات كلها، كان عليه بعد ذلك أن يتخيّر أقربها إلى الصحة، وأشبهها بالحكم الإلهي الثابت في علم الله عزّ وجل، وقد علمت أن الحديث إنما هو عن الإمام الذي توفرت فيه شروط الإمامة من علم وصل إلى درجة الاجتهاد، وإخلاص في الدين، وأمانة في الخلق.

وخلاصة الفرق أن مجلس الشورى في النظم الوضعية مشرًع، ومن ثم فإن رأي الأكثرية ملزم، ومجلس الشورى في الشريعة الإسلامية ناقب وباحث عن حكم الله عزّ وجل، فهو ليس بمشرّع، ولذلك يستوي فيه القلة والكثرة الغالبة، إذ قد يهتدي إلى حكم الله عزّ وجل واحد منهم، أو كثرة ساحقة فيهم. فأيهم ظهر الحق على لسانه وجب اتباعه، وإنما يفوقهم الإمام بمزيد من البصيرة الدالة على حكم الله عزّ وجل، بدليل ما وقع عليه إجماعهم من مبايعته وارتضائه حاكماً فيهم مقدّماً بينهم، فكان في اختياره لواحد من الآراء ما يدل على رجحانه على غيره، ومن ثم فإنه يجب على كافة المسلمين اتباعه، والاجتماع عليه.

الأسس التي ينبغي أن تنهض عليها علاقة الإمام بالأمة:

ليس الإمام \_ بعد أن علمت أهم أحكام الإمامة وشروطها \_ أكثر من خليفة عن رسول الله على في حراسة أحكام الله تعالى عن أن تضيع أو تبدل، وفي الإشراف على سلامة تنفيذها، ولا ريب أن سلامة تنفيذ هذه الأحكام هي الضمانة لانتشار الأمن والطمأنينة، وأسباب الخير والسعادة في أفراد الأمة. ولذلك:

1° فالإمام إذاً، لا يتمتع بأيّ سلطة تشريعية، إذ إن سلطة التشريع خَصِيصة محصورة في ذات الله عزّ وجل، وحتى رسول الله ﷺ ليس إلا مبلّغاً عن حكم الله تعالى، فإذا اجتهد في حكم وقضى به فإن المعوّل في نفاذه ومشروعيته على إقرار الله له عن طريق الوحي.

٢ ومن ثم فإن الإمام لا يتمتع ـ بسبب كونه إماماً ـ بأيّ امتيازات يعلو بها على بقية
 الناس في نطاق الأحكام الشرعية المختلفة، من قضاء وعقود وعقوبات وغيرها.

فشهادته مثلاً، لا تعلو في قيمتها القضائية عن شهادة غيره، لا في العدد، ولا في الأهمية المعنوية. بل ليس له \_ وهو حاكم \_ أن يحكم بين أحد من الناس بموجب علمه فيه، أي لا يجوز أن يكون حاكماً وشاهداً بآنٍ واحد. بل هو إما حاكم، فلا قيمة لشهادته، وإنما يستند في حكمه إلى شهادة الشهود الصالحين، وإما شاهد، فينبغي عندئذ أن يتخلى عن حاكميته، ويقف شاهداً في الموضوع أمام حاكم آخر يُنيبه عنه.

وقد ترافع اثنان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثناء خلافته، فقال له المدّعي: إن هذا ظلمني (وذكر له ظلامته) ثم قال: وأنت يا أمير المؤمنين أعرف الناس بذلك. فقال له عمر رضي الله عنه: إن شئت قضيتُ بينكما ولا أشهد، وإن شئتَ شهدتُ لك، ولا أقضي.

وليس له من منصبه الذي يتمتع به ما ينجيه من أيّ حدّ، أو قصاص، أو عقوبة يستوجبها بفعل صدر منه، أو ما يخفف عنه من العقوبة التي استحقّها كغيره، لأمر ما صدر عنه.

ويُقدَّر له من الأجر على قيامه بالمهام التي وكِّلت إليه، ما يقرَّره مجلس الشورى بالعُرف، وحسب ما تقتصيه متطلبات الحياة الكريمة المشروعة.

- وإذاً فإن علاقة الإمام بالناس قائمة على الْأسس النالية:
- ١ الإمام مستخلف فيهم عن رسول الله ، وعن خلفائه من بعده، مع ملاحظة أن الرسول على كان يُوحى إليه، وكانت آراؤه الاجتهادية أحكماماً شرعية إذا أقرّها الوحي ولم يردّها، أما خلفاؤه من بعده فليس أمامهم إلا كتاب الله وسنّة نبيّه على، وما أجمع عليه المسلمون، وما أمره الله بأن يجتهد فيه، وهو داخل في عموم دلالة السنّة.
- ٢ الإمام ولي لأمور المسلمين العامة، وهي التي لا تغني فيها ولاية الأفراد بعضهم على بعض. ومن ثم فتصرفاته في أمورهم منوطة بالمصلحة، أي لا تعتبر نافذة شرعاً إلا إذا ظهر وجه المصلحة فيها، وإنما عليهم أن يطيعوه في حدود هذه المصالح التي تعبر عنها أحكام الله عزّ وجل، لا لسيادة يتمتع بها عليهم، بل ليمكنوه من العمل على تحقيق مصالحهم العامة، والتنسيق بينها وبين مصالح الأفراد.
- ٣ الإمام هو الذي يباشر الإشراف على عمل من دونه من الولاة والوزراء والقضاة، فيما وكل إليهم من الخدمات المختلفة للأمة، فهو مرجعها فيما قد يكون لها من شكوى أو ظلامة عند أحد من ولاته أو موظفيه، وليس له أن يفوض الأمور إلى من دونه، ثم ينصرف إلى شؤونه وملاذه، أو مصالحه الخاصة.

يقول الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية: (عليه أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفّح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملّة، ولا يعوّل على التفويض تشاعلًا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح).

٤ - وعلاقة الإمام بالأمة بناءً على ذلك كله، هي علاقة خادم أمين بمخدومه، ورب الأسرة الرحيم بأفراد أسرته، يبذل جهده لإسعادها، ولا يدّخر وسعاً لنشر الأمن والرخاء في ربوعها، ينساق لتحقيق ذلك كله بروح من الرحمة والإخلاص، لا بدافع من الوظيفة أو الإكراه.

# ما ينعزل به الإمام:

ينعزل الإمام عن الإمامة بواحد من الأسباب التالية:

السبب الأول: الكفر، سواء كان بصريح القول، أو بأيّ فعل أو قول يستلزم الكفر، فإذا صدر من الإمام ذلك بطلت إمامته، وخرجت الأمة عن بيعته، ووجب عليه وخلعه.

أما موجبات الفسق، سواء كانت بارتكاب المحظورات، أو باعتناق بعض البدع غير المكفِّرة، فلا يستوجب العزل.

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: (أجمع أهل السنّة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق)، ذلك لأن ضرر الفتنة التي قد تنشأ عن عزله يفوق في الغالب ضرر بقائه متلبساً بالفسق.

فقد علمتَ سابقاً أن الإمامة لا تنعقد لفاسق ابتداءً، فأما الفسق الطارىء بعد انعقاد الإمامة، فلا ينعزل به الإمام لما قد علمت. وإن كان الفسق منه معصية وحراماً.

السبب الثاني: طروء نقص جسمي في شيء من أعضائه أو حواسه، بحيث يُقعده عن القيام بواجبات الإمامة، كزوال البصر، أو السمع، أو كانقطاع يده أو رجله أو نحو ذلك. والعبرة ليست بشكل النقص، بل بما يترتب عليه من تعذّر القيام بمهام الإمامة والحكم، فإن كان بحيث لا يضير في شيء من ذلك، فلا يستوجب العزل، ولا يعتبر مجرد الشين في الجسم موجباً للعزل.

ومثل نقص شيء من الحواس والأعضاء فيما ذكرنا طروء خبل أو جنون ولو كان متقطعاً، فإذا كان من الشدّة والكثرة بحيث يؤثر على نهوضه بواجبات الحكم عُزل وإلا فلا.

السبب الثالث: طروء نقص في إمكان التصرُّف، وهو يكون لأحد سببين:

أحدهما: الحَجْر: كأن يستولي عليه من أعوانه من يستبدّ بتنفيذ الأمور، فهذا الحَجْر لا يكون سبباً لانعزاله، ولا يقدح في استمرار إمامته، ولكن يُنظر في حكم المستولي وسياسته، فإن كانا جاريّيْن وفقاً لأحكام الدين ومقتضى العدل، وجب إقراره عليها، مع استمرار حكم الإمامة للإمام الأصلي، أما إن كانت أحكام المستولي خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدالة، فلا يجوز إقراره عليها، بل يجب على المسلمين كفّ يده، وبذل كل ما في الوسع لإزالة تغلّبه.

ثانيهما: القهر: ويقصد به أن يقع الإمام في قبضة عدوً قاهر لا سبيل للخلاص منه، ففي هذه الحالة يجب على الأمة كافة العمل بكل الوسائل على استنقاذه، وهو مستمر حكماً في إمامته، ما كان مرجوً الخلاص، مأمول الفكاك، فإذا وقع اليأس من إمكان استنقاذه، فإن إمامته تُلغى عن الاعتبار، وعلى أهل الحل والعقد المبادرة باختيار غيره، فإن كُتب للأول الخلاص بعد مبايعة الثاني لم بعد إلى الإمامة، أو قبل مبايعته عاد إلى الإمامة دون الحاجة إلى عقد أو بيعة جديدة له.

السبب الرابع: أن يعزل الإمام نفسه: بأن يستقيل عن الحكم لأمرٍ ما، فإن كان في المسلمين من يمكن أن يقوم مقامه، ممّن تتوفر فيه شروط الإمامة، وإن كان دونه في الكفاءة والمقدرة، صحّت استقالته، وعُزل بذلك عن الحكم، وإن لم يكن في المسلمين من يقوم مقامه، أو يسدّ مسدَّه لم تُقبل استقالته، ولم يكن لعزله نفسه أيّ أثر شرعي صحيح، إذ إن للمسلمين حينئذ أن يحملوه حملاً على الإمامة، وعليه أن يقبلها راضياً أو كارهاً.

والإمامة وإن كانت ـ كما قلنا فيما مضى ـ عقد تراض بين طرفين، إلا أنها في مثل هذه الحالة تصبح عقد إجبار، شأنها كشأن كثير من العقود الرضائية التي تصبح عقوداً جبرية لأسباب استثنائية طارئة، وشأنها في ذلك شأن فروض الكفاية عند تعيّن مَن يقوم بها، فإنها تصبح فرض عين بالنسبة إليه.

فإذا عزل الإمام لسبب من هذه الأسباب الأربعة، أصبح المسلمون كافّة في حِلَّ من طاعته وبيعته، وعاد في أهليته ووضعه المدني كشأن أيّ فرد عادي من المسلمين.

فإن ذهب السبب الموجب للعزل قبل أن ينصب غيره، لم يكن ذلك موجباً لأن يعود إلى الإمامة بشكل آلي، بل لا بدّ من بيعة جديدة له من أهل الحل والعقد.

#### خاتمية:

تنصيب الإمام بهذا الشكل الذي رأيت، ولتحقيق المهام التي تحدّثنا عنها واجب متعلق بأعناق المسلمين حيثما كانوا، فإن لم ينهضوا به تحقيقاً لأمر الله عزّ

وجل باؤوا جميعاً بإثم كبير، إذ هو \_ بالإضافة إلى الضرورات الدينية والاجتماعية والسياسية المختلفة \_ شعيرة كبرى من شعائر الإسلام التي يجب أن تكون بارزة حيّة في بلاد المسلمين.

ولا يجوز تعدّد الإمام في وقت واحد، إذ إن من مهام الإمامة تجميع شمل المسلمين كافة في كافة أقطارهم وبلدانهم، وتعدّد الأئمة ينافي ذلك منافاة واضحة.

والله سبحانه وتعالى أعلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# الفهشرس

	تغليظ الدية في القتل الخطأ في بعض	۰	المقدمة
M	الأحوال		الباب الأول: الجنايات والحدود
14	اشتراك جماعة بقتل شخص واحد	٧	وتوابعها
۲٤	اجتماع المباشرة والسبب في القتل	4	الجنايات:
17	فاثدة: فيما يباح بالإكراه	4	تعريف الجنايات
17	حكم شريك مَن لا يقتص منه	4	حكم الجناية شرعاً ودليله
۲V	الجناية على ما دون النفس	۱۲	أقسام الجناية
۲V	أنواع الجناية على ما دون النفس:	17	الجناية على النفس
۲۸	النوع الأول: الجناية بالجرح	17	أنواع القتل:
44	النوع الثاني: الجناية بقطع الطرف	14	١ ـ القتل العمد
44	شروط القصاص بالطرف	14	صورمن القتل العمد
۳.	القصاص بكسر العظام	١٤	٢ - القتل شبه العمد
۳.	النوع الثالث: إبطال منافع العضو	مار	٣ ـ القتل الخطأ
۴٥	القصاص	r	حكم أنواع القتل الثلاثة:
٥٣	معنى القصاص	۱۵	<ul> <li>حكم القتل العمد</li></ul>
40	شروط القصاص	17	ترك القصاص والعفوعنه
۳۷	شرائط القصاص بالأطراف	17	نغليظ الدية
٣٨	كيفية القصاص	۱۸	العفوعن الدية
44	مَن يقوم بتنفيذ القصاص؟	14	•حكم القتل شبه العمد
44	تعدد أولياء المقتول	۲٠	•حكم القتل الخطأ
٤٠	اللَّهَات		الحكمة في تخفيف الدية في القتل
٤٠	معنى الدية	1 1	الخطأ وجعلها على العاقلة

		1	
09	شروط إقامة الحد	٤٠	أنواع الدية
7.	حدّ الأمة والرقيق	٤٠	مقدار الدية
4.	حكم ما يتبع الزني من اللواط ونحوه	٤١	دية النفس
77	حكم إتيان البهائم	٤١	أُولاً: دية العمد
77	من يتولى إقامة الحدّ	٤١	ثانياً: دية شبه التعمد
74	إقامة الحد على الضعيف	٤١	ثالثاً: دية القتل الخطأ
78	كيفية الرجم	٤١	العفوعن الدية
70	• حد القذف:	٤٢	دية الأعضاء والأطراف
70	معنى القذف	٤٣	معنى الحكومة
70	حكم القذف	٤٣	دية المرأة
77	حدّ الْقذف ودليله	٤٥	شروط وجوب دية الجنين
77	أ شروط حدالقذف:	٤٦	دية الكتابي
77	ـ الشروط في القاذف	٤٦	دية المجوسي
٦٧	ـ الشروط في المقذوف	٤٧	بم يثبت موجب القصاص؟
٦٨	وجوب التعزير إذا لم تتكامل الشروط	٤٧	بم يثبت موجب المال؟
٦٨	ً بعض ألفاظ القذف	٤٨	أحكام القسامة
۸۲	مسقطات حد القذف	٤٨	معنى القسامة
٧٠	شروط الشهود	٤٨	دليل تشريع القسامة
٧1	- • حد شرب الخمر:	٤٩	كيفية القسامة
٧Y	بم يثبت الحد	٥١	كفارة القتل
٧٣	• المخدرات:	٥١	حكمها ودليله
٧٣	معنى التخلير	٥٢	كيفية كفَّارة القتل
٧٣	حكم المخدرات	٥٣	الحدود
٧٣	عقوبة تناول المخدرات	٥٣	تمهيد
٧٤	ا • حد السرقة:	٤٥	أقسام العقوبات
٧٤	ا ما هي السرقة	٤٥	الحدود المفروضة
٧٥	حد السرقة	٥٥	• حد الزني:
۷٥	شروط إقامة الحدعلى السارق	٥٥	أنواع الزني
٧٧	ثبوت السرقة	٥٦	حكم كل هذه الأنواع
٧٨	ضمان السارق المال المسروق	٥٦	حدّ الزاني المحصن
٧٨	القطع حق الله تعالى	٧٥ ا	حدَّ الراني غير المحصن

97	القاعدة المستخلصة للمسؤولية وعدمها		الرد على حصوم الإستلام في تقولهم
۹۸	• البغاة وأحكامهم :	٧٨	عن مشروعية الحدود
۹۸	من هم البغاة	۸Y	• الحرابة وحدُّها:
٩٨	حکمهم	۸Y	معنى الحرابة
4.4	شروط قتال البغاة	۸۳	أقسام أهل الحرابة
99	دليل حكم قتالهم وحكمته	۸۳	حکم کل قسم
	طبيعة قتال البغاة ومظاهر الفرق بينه وبيلن	٨٤	الدليل على حكم هذه الأقسام
١	غيره	٨٤	متى يسقط حد الحرابة ؟
1.4	الأثار المترتبة على قتال البغاة	1	بيان موجز للحدود التي تسقط بالتوبة
۱۰٤	• أحكام الرِّدَّة:		والتي لا تسقط بها وأثر الفرق بين
۱۰٤	معنى الردة	۸٦	كونها حقاً لله أو حقاً للإنسان في ذلك
١٠٤	ضابط ما تكون به الردة	۸٦	ما يسقط من الحدود بالتوبَّة أو العفُّو
1.0	التحذير من الوقوع في الردة	۸٦	ما لا يسقط من الحدود بالتوبة
١٠٦	حد الردة	۸٩	• الميال:
۱٠٧	شروط إقامة الحدعلي المرتد	.44	نعريفه
١.٧	الأثار المترتبة على الارتداد	۸۹	دليل الصيال
۱۰۸	الأثار المترتبة على قتل المرتد	۸۹.	أنواع الصائل
1.9	• أحكام ترك الصلاة:	۹.	حكم الصائل
1.9	أهمية الصلاة في الإسلام	۹.	متى يجب ردُّ الصائل ومتى يجوز ذلك؟
1.4	حكم تارك الصلاة أ	4.	لصيال على المال
١١٠	حد تارك الصلاة	41	لصيال على البضع
111	كم يُهمل تارك الصلاة قبل تنفيذ الحد؟	91	لصيال على النفس
111	الأثار المترتبة على إقامة الحد	1	ئيف يدفع الصائل ومتى يذهب دمه
111	خاتمة	44	هدراً؟
114	البابُ الثَّاني: أحكام الجهاد	94	مور من الصيال وأحكامها
110	الجهاد	48	ئىيە
110	معنى الجهاد	90	<ul> <li>المسؤولية التقصيرية:</li></ul>
110	أنواع الجهاد	10	لأثر الشرعي المترنب على المسؤولية
117	الترغيب في الجهاد وبيان فضله	90	التقصيرية
	حكم الجهاد	97	مثلة تطبيقية للمسؤولية التقصيرية
	الفرقُ بين الحرب والجهاد		سور احترازية لامسؤولية فيها

لحديد الفرق بين الجهاد وأنواع أخرى
من القتال
زمن مشروعية الجهاد والتدرج الذي تم
في تشريعه
الحكمة من مشروعية الجهاد ١٢٠
شروط وجوب الجهاد ١٢١
اولًا: الشروط التي تتعلق بالمجاهدين ١٣١
ثانياً: الشروط التي تتعلق بالكفار ١٢٣
• مراحل الجهاد وآدابه:١٢٦
المدعوة أولاً١٢٦
الجزية ثانياً١٧٦
القتال ثالثاً القتال ثالثاً
من هم الذين يخيرون بين الإســــلام
والجزية؟١٢٧
بيان الحكمة من التفريق بين الطائفتين
من الكفار
<ul> <li>الآثار المترتبة على الجهاد</li></ul>
1" الأسر:
مصیرالاسری ۱۳۰
٧" ـ الرق: ١٣١
الحكمة من مشروعية الرق ١٣٢
مصير حكم الاسترقاق اليوم ١٣٢
٣٣ ـ الغناثم والأسلاب: ٢٣٤ ١٣٤
حكم الغنائم ١٣٤
حكم الأسلاب ١٣٥٠٠٠٠٠
تنبيه تنبيه
٤ " ـ الفيء:
تعریفه
حکمه
ه"_الجزية: ١٣٨
تعريفها ١٣٨

اتخاذ القاضي مزكّييّن ٨٦	شِروط المسابقة ١٥٧
اتخاذ كاتب: ١٨٧	أثر دخول عنصر المال في السباق ١٥٧
شروطه ۱۸۷	ما تجوز به المسابقة
مايستحب فيه ١٨٧	<ul> <li>المناضلة بالسهام والأسلحة المختلفة: ١٥٩</li> </ul>
اتخاذ مترجم: ۱۸۷	تعريف المناضلة
شروطه۸۸	حكم المناضلة ودليله
اتخاذ دِرَّة وسجن۱۸۸	شروط المناضلة١٦٠
مجلس القاضي	ما لا تجوز المناضلة فيه
كراهية الجلوس للقضاء في المسجد ١٨٨	
	عقد المسابقة والمناضلة عقد لازم ١٦١
كراهة اتخاذ الحاجب وجواز اتخاذ	الباب الرابع: أصناف اللهو الجائر
المحضّر	والمحرمة
مشاورة الفقهاء	معنى اللهو
التسوية بين الخصوم ١٨٩	أصناف اللهو
الحالات التي يتجنب فيها القاضي	حكم كل صنف من هذه الأصناف ١٦٥
القضاء	تطبيق هذه الأحكام على مزيد من الأمثلة 177
شراء وبيع القاضي بنفسه ١٩١	لا يجوز شيء من اللهو على مال مشروط ١٦٧
حكم القّاضي لنفسه أو شريكه وأصله	الباب الخامس: القضاء
وفرعه	تعريف القضاء ١٧١
الهدية إلى القاضي١٩٢	مشروعية القضاء ١٧٢
ملك الهدية	حكمة تشريع القضاء١٧٣
حضور الولاثم١٩٤	اهمية منصب القضاء
رجوع القاضي عن الاجتهاد الذي قضى	خطورة منصب القضاء١٧٤
به وما يترتب عليه :	حكم تولي القضاء ١٧٥
حكم القاضي نافذ قضاءً لا ديانةً ١٩٦	طلب القضاء
ما يترتب على هذه القاعدة من المسائل ١٩٧	شروط القاضي
انعزال القاضي وعزله:	ما يستحب أن يكون عليه القاضي من
أُولًا: انعزال القاضي ١٩٨	الصفات
ثانياً: عزلَ القاضي من قِبَل الإمام ١٩٨	لبوت تولية القاضي ١٨٣
متى يتم عزل القاضي؟ ١٩٩	رظيفة القاضي
عزل القاضي نفسه	كان جلوس القاضي ونزوله م
عدم انعزال القاضي بموت الإمام ١٩٩	نيم ينظر القاضي أولاً؟ ١٨٥ ا
	T 1

٣١٠ ـ شروط آداء الشهادة ٣١٥	الباب السادس: السدعاوي والبيّنات
شروط العدالة في الشهادة ٢١٧	والشهادات واليمين ٢٠١
شهادة الأعمى ٢١٨	• المدعاوي والبيِّنات: ٢٠٣
حكم الرجوع عن الشهادة وما يترتب على	تعریف الدعاوی ۲۰۳
ذلك:	دليل مشروعية الدعاوى والبيَّنات ٢٠٣
١" ـ حكم الرجوع عن الشهادة ٢١٩	تعريف المدعي والمدعى عليه والفرق
۲"_ما يترتب على رجـوعهم عن	بينهما
الشهادة: ۲۱۹	حكمة كون البينة على المدعي واليمين
أ ـرجـوعهم عن الشهـادة قبــل	على المدعى عليه
الحكم ٢١٩	شروط صحة الدعوى ٢٠٥
ب_رجوعهم عن الشهادة بعسد	ما يتوقف فيه الحكم على الدعوى وما لا
الحكم وقبل استيفاء الحق ۲۲۰	يتوقف ۲۰۶
ج _رجوعهم عن الشهادة بعد	بيان أن البينة على المدعي واليمين على
الحكم وبعد استيفاء الحق ٢٢٠	من أنكر
• اليمين	عجز المدعي عن إقامة البينة ٢٠٩
تعريف اليمين ۲۲۲	متناع المدُّعي عليه من حلف اليمين Y٠٩
ما يصح به اليمين	حكم يمين الرد كالإقرار ٢٠٩
آداب اليمين ٢٣٣	امتناع المدعي عن اليمين ٢٠٩
كيفية اليمين ٢٧٤	سكوت المدعى عليه ٢٠٩
حكم النكول عن اليمين ٧٢٥	بيان النكول
الباب السابع: القسمة ۲۲۷	إذا ادَّعي اثنان شيئاً ٢١٠
تعريف القسمة ٢٢٩	و الشهادات: ۲۱۱
مشروعية القسمة ۲۲۹	تعریف الشهادات
أنواع القسمة ۲۳۰	دليل مشروعية الشهادة
أحكام القسمة ٢٣١	حكمة تشريع الشهادة ٢١١
المباب الثامن: الإقرار۳۰۰	اختلاف الشهادات من حيث عند الشهود ٢١٧ المريمالة المريم الله تمال
تعريف الإقرار ٢٣٧	النوع الأول: حق الله تعالى
دليل مشروعية الإقرار ٢٣٧	الحكمة من وجود أربعة شهداء في الزنى   ٢١٣ الله عالمان من العالم
حكمة تشريع الإقرار ٢٣٨	النوع الثاني : حق العباد
المقرّبه من الحقوق وحكم الرجوع فيه: ٢٣٨ المقرّبه من الحقوق وحكم الرجوع فيه: ٢٣٨	شروط الشهادة:
ا النوع الأون، حق الله تعاني	١"_شروط تحمل الشهادة ٢١٥

الأحكام المتعلقة به ٢٥٦	النوع الثاني: حق العباد ٢٣٩
البلوغ والرشد وطريقة كل منهما ٢٥٧ .	شروط المقر
الفسق بعد البلوغ وما يترتب عليه ٢٥٩	شروط المقرُّ له
_	شروط الصيغة
الباب العاشر: الإمامة العظمى ٢٦١	شروط المقرّبه ٢٤١
مقدمة في بيان أهمية الإمامة وقيام	الإقرار بمجهول ٢٤٢
الحكم والمجتمع الإسلامي على	الاستثناء في الإقرار وحكمه ٢٤٢
سلامتها ۲۹۳	شروط صحة الاستثناء في الإقرار ٢٤٢
شروط الإمامة ٢٦٤	الاستثناء المنقطع ٢٤٣
كيفية انعقاد الإمامة: ٢٦٦	الاستثناء من معيّن ٢٤٣
الطريقة الأولى: البيعة ٢٦٦	الإقرار في حال المرض ٢٤٣
الطريقة الثانية: الاستخلاف ٢٦٦	الباب التاسع: الحجر ٢٤٥
الطريقة الثالثة: الاستيلاء بالقوة ٢٦٧	تعريف الحجر ٢٤٧
البيعة، شروطها وكيفيتها: ٢٦٨	دلیل مشروعیته۷٤٧
شروط البيعة ٢٦٩	الحكمة من تشريع الحجر ٢٤٩
آثار البيعة	أنواع الحجر ٢٤٩
حكم الشورى، والأحكام التي تشرع	أحكام الحجر على الصبي ومن هو في
فيها الشورى: ۲۷۱	حکمه
الطائفة الأولى من الأحكام ٢٧٢	أهم الأحكام المتعلقة بالحجر على
الطائفة الثانية من الأحكام ٢٧٢	هؤلاء ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ۲۵۰
الأسس التي ينبغي أن تنهض عليها	أحكام الحجر على المفلس ٢٥٣
علاقة الإمام بالأمة ٤٧٢	تصرف المفلس بعد الحجر عليه ٢٥٥
ما ينعزل به الإمام ٧٧٥	أحكام تصرف المريض المخوف عليه
خاتمة أ	من الموت: ٢٥٦
الفهرس ۲۷۹	تعریفه ۲۵۹